وقع البداءة في كتابة هذا الكتاب في نصف شوال سنة خمس عشرة وألف

وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علمه في مجلس القضاء
او في غيره وان علم في غير ولايته قبل التقليد ثم قلد القضاء ... ان يقضي
بحكمه العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان يقضي بذلك العلم
[illegible]

[illegible]



الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد**
فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظاير الفقهية على مذهب
الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه فى اوله ليسهل
النظر فيه **الاول** فن القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون
النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها فى العبادات والمعاملات
والخصومات والمباحات والمناهى والتروك **الثانية** الامور بمقاصدها
وفيها بيان ان الشىء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له
وفيها ان الكلام فى النية يقع فى عشر مواضع الاول فى بيان حقيقتها الثانى
فيما شرعت لاجله الثالث فى تعيين المنوى وعدمه الرابع فى بيان التعرض
لصفة المنوى من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء الخامس فى
بيان الاخلاص السادس فى بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة
السابع فى وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها فى
كل ركن التاسع فى محلها العاشر فى شروطها وفيه بيان ما ينافيها و
قاعدة فى اليمين وهى تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة تدخل
النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان
الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع فى الطلاق
وبيان دخول النيابة فى النية وبيان ان هذه القاعدة تجرى فى علم

العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية السجدة
ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجرى فى العروض ايضا **القاعدة الثالثة**
اليقين لا يزول بالشك ومنها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان
وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة
وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين فى التمكين من الوطى والسكوت
والرد والرجعة فى العدة وبعدها واختلاف المتبايعين فى الطوع و
دعوى المطلقة الحبل **الثانية** الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف
فى القيمة والجواب عما اورد عليها **الثالثة** من شك هل فعل ام لا فالاصل
عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير وبيان ان
ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين وبيان الشك فى الوضوء والصلوة هل
صليها ام لا والشك فى تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره
عدل بترك شىء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك
فى اركان الحج وفى الطلاق وعدده وفى الخارج من ذكره وفى قدر
الدين وما يدعى عليه وفى الزكوة والصوم والنذور وفى اليمين من
كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق **الرابعة** الاصل العدم وفيها بيان
الاختلاف فى وصول العنين وفى ربح الشريك والمضارب وفى ان
المال قرض او مضاربة وفى قدم العيب واشتراط الخيار وفى الرؤية
وفى بيان الشك وفى وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت
ثديها فى فمه وفى اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها

الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود
النجاسة فى الثوب والفارة فى البئر وبيان ما اذا اقر بفقا عين
العبد فى ملك البايع وكذبه المشترى وفى اختلاف الورثة مع المرأة
فى ابانتها فى المرض والصحة وفى اختلافهم فى كون الاقرار لبعضهم
فى الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا فى اسلامها بعد موت
الزوج او قبله وفى الاختلاف بين القاضى المعزول وغيره وبيان
ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل فى الاشياء
الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة
الاصل فى الابضاع التحريم وفيها مسائل التحرى فى الفروج وبيان
الطلاق المبهم والعتق المبهم المنسى وبيان ما خرج عنها وفيها بيان
وطى السرارى اللاتى يجلبن الان من الروم والهند ومن ان اصحابنا
احتاطوا فى الفروج الا فى مسئلة وفيها قاعدة الاصل فى الكلام
الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد
وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها
قواعد الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل
الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الراى
الثالثة فى بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة
الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة
السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى

والنقص

وفيه بيان ما رجح فيه ابو حنيفة رحمه الله فى العبادات وغيرها على صحبه الائمة صح

والنقص وفيه بيان ما وسع فيه الائمة الاربعة رضى الله عنهم وختمنا
هذه القاعدة بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه
فى الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع
انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص
الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان
ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما تبنى عليها
من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر
بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها
وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها
وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان من ابتلى
ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها
القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حل الماء الجارى
والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشئ مكيلا
او موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية
للقاضى وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه من غير اذن صريح وبناء
الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان
انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة
فى المدارس وفيها بيان مسامحة الامام فى كل شهر اسبوعا للاستراحة

عن حد صح

بغير صح

اولزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
العرف مع اللغة وبيان ماخرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف
وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرع وما تفرع عليه من
استحقاق الاجرة بلا شرط اذ جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه
بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح اولا وبيان جهاز البنات
وانه لايجب السوال عند الشرا من الاسواق وبيان ان العرف
الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لايعتبر فى
التعاليق والدعاوى والاقارير وفيها بيان ان الواقف اذا شرط النظر
لحاكم المسلمين وكان فى زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له
اولا وبيان اذا شرط النظر للقاضى هل يكون لقاضى بلدة او الموقوف
عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا اخر القواعد
الكلية النوع الثانية فى قواعد كلية يستخرج عليها ما لا ينحصر
من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لاينقض بمثله وفيها بيان
ان القاضى اذا رد شهادته فليس لغيره قبولها الا فى اربعة وانه لو
حكم لشئ ثم تغير اجتهاده وبيان ماخرج عنها وبيان ما استثناه
اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم
وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرايطه الشرعية
وحكايات شمس الائمة الحلوانى مع قاضى عنبسة وبيان عدم
الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول

ضعيف

او خالف مح

ضعيف فى مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا
او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء
بخلاف النص وبيان ان فعل القاضى وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا
رد الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع
عليها من اشتباه محرمه بالاجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا و
الاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب
مجوسى وما اذا وضع المجوسى يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم
عن مد قوسه فاعانه مجوسى ووطى الجارية المشتركة وما اذا كان
بعض الشجرة او الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم وما لو اختلطت المذكاة
بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته
بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع فى
ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ماخرج عنها من المسائل العشرة وفيها
تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد او نية وبيان دخوله
فى ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة
والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات
والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفى اخره تنبيه على ما
اذا اجتمع فى العبادات جانب الحضر والسفر ثم فصل فى قاعدة اذا
تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع الا فى مسائل القاعدة
الثالثة هل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل

الشرط ٤

بلده ٤

بناء

فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب
والطريق وخرج عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع
ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله الثالثة يغتفر فى
التوابع ما لا يغتفر فى غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما
ينفذ اذا وافق الشرع وفيها تنبيه على تصرف القاضى فى اموال اليتامى
والاوقاف وفيه بيان احداث للوظايف بغير شرط الواقف وتقريره
فى المرتبات فى الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات
وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا فى خمس مسائل وبيان مخالفة
التعزير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما
خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم
يختلف مقصودهما دخل احدهما فى الاخر غالبا وبيان ما تفرع
عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء عن المحرم وبيان ما يجزى
عن تحية المسجد وركعتى الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان
تعدد السهو فى الصلوة والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج
وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا وقذف مرارا وجماع وما اذا
وطى مرارا فى رمضان وتعدد جناية المحرم والوطى بشبهة وما اذا
زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد
وما اذا وطئت المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى
من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت
الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها فى الطلاق
وفيها بيان بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكى
والخصاف وفيها تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان ما تفرع عليه
من انه لو كرر الطلاق واليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة
العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها
القاعدة الحادية عشر السؤال معاد فى الجواب وبيان كلمة نعم
وبلى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع
عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا
فى مسائل وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا فى مسئلتين القاعدة
الخامسة عشر من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع
عليها وما خرج عنها وفى اخرها لطيفة فى العربية القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات
القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه القاعدة
الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة
التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر
وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين الفن
الثانى فن الفوايد من [illegible] الى الفرايض على ترتيب الكنز الثالث
فن الجمع والفرق من الاشباه والنظاير وفى اوله بيان احكام يكثر

دورها وتبجح بالفقيه جهلها في احكام الناسي والجاهل والمكره
واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان الا
حكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم
النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الاخر
وما لا يجري وبيان الساقط هل يعود وان النايب يملك ما لا يملكه
الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم
الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النايم والمجنون
والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى
والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما فارق
فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ واحكام الكتابة والاشارة
واحكام الملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط
والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع
والافتراق في بعض المسائل وفي اخره خاتمة اشتملت على بعض فوايد
وقواعد شتى **قاعدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا ام لا **فائدة** في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية
ومندوبا وحراما ومكروها **فائدة** عن الامام البخاري فيما ينبغي
لطالب العلم وما لا ينبغي **فائدة** في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب
غيره **فائدة** المفرد المضاف يعم [illegible] ولا يعم في اخرى **فائدة**
العلوم ثلثة **فائدة** ثلثة من الدناءة **فائدة** ليس في الحيوان من

يدخل الجنة الا خمسة **فائدة** المؤمن يقطعه خمسة **فائدة**
في الدعاء برفع الطاعون **فائدة** في الكنايس اذا هدم واحدة
منها هل تعاد اولا **فائدة** الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامارة اولا **فائدة** في الصلوة على الميت موضوع على دكان هل
يكره اولا **فائدة** في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء **فائدة**
في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها **فائدة** كل انسان غير
الانبياء لا يعلم ما اراد الله له وبه الا الفقهاء **فائدة** اذا ولى السلطان
مدرسا ليس باهل هل تصح توليته ام لا **فائدة** ثلث لا يستجاب
دعاؤهم **فائدة** كل شيء يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم
فائدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات
اولا **فائدة** ما معنى قول العلماء الاشبه **فائدة** اذا بطل الشرط بطل
ما في ضمنه الا في مسائل **فائدة** المبني على الفاسد فاسد الا في مسئلة
فائدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما **فائدة** الرابع في الالغاز الخامس
في الحيل السادس في الاشباه والنظاير السابع في

الحكايات وفيه وصية الامام
الاعظم للامام الثاني
رحمهما الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا • واعظمها
اجرا • واتمها عائدة • واعمها فائدة • واعلاها
مرتبة • واسناها منقبة • يملأ العيون نورا • و
القلوب سرورا • والصدور انشراحا • ويفيد الامور اتساعا
وانفتاحا • هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار
على سنن النظام • والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام
انما هو بمعرفة الحلال من الحرام • والتمييز بين الجائز
والفاسد في وجوه الاحكام • بحوره زاخرة • ورياضه
ناضرة • ونجومه زاهرة • واصوله ثابتة • وفروعه نابتة
لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه • ولا يبلى على طول الزمان عزه
واني لا استطيع كنه صفاته • ولو ان اعضائي جميعا
تتكلم اهله قواما للدين وقوامه • وبهم ايتلافه و
انتظامه • واليهم المفزع في الاخرة والدنيا • والمرجع في
التدريس والفتوى • خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم

خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع والناس في الفقه
عيال على ابي حنيفة رحمه الله ولقد انصف الامام الشافعي حيث
قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله
ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره و
اجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيامة
وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون
وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا
ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج
الدين بن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما
وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا
مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية
في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابط فالهمت ان اصنع كتابا
على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف
النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام
عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة
الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت بها في كتب غريبة او عثرت
به في غير مظنة الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في
المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف ورواية ضعيفة نبهت على
ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب

الى حنيفة وهى سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابى
سعيد الهروى الشافعى فانه لما بلغه اليه سافر اليه وكان ابو طاهر
ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه
فالتف الهروى بحصيرة وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد
منها سبعة فحصلت للهروى سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه
من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروى الى اصحابه وتلاها
عليهم الثانى الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الا
قسام للمدرس والمفتى والقاضى فان بعض المولفين يذكر
ضابطا ويستثنى منه اشياء فاذكر فيه انى زدت اشيا اخر
فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهى خارجة كما ستراه ولهذا وقع
موقعا حسنا عند اهل الابصار وتبهج به من هو من اولى الالباب
الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل
السادس الاشباه والنظاير السابع ما حكى عن الامام الاعظم
وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات
والمراسلات والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب
اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين
ومطلبا للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين
وكشافا لكرب الملهوفين هذا لان الفقه اول فنونى طالما
اسهرت فيه عيونى واعملت بدنى اعمال الجد ما بين بصرى

ويدى وظنونى ولم ازل منذ زمن الطلب اعتنى بكتبه قديما
وحديثا واسعى فى تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها
على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود فى بلدنا القاهرة مطالعة
وتاملا بحيث لم يفتنى الا القدر اليسير كما ستراه عند سردها مع
ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول من ابتداء امرى ككتاب
البزدوى والامام السرخسى والتقويم لابى زيد الدبوسى والتنقيح و
شرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوى من الكشف
الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب
الاصول ثم شرحت المنار شرحا بحول الله وقوته فايقا على نوعه فنشرع
ان شاء الله بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته
بالاشباه والنظاير تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله القبول
وان ينفع به مولفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد
الحاسدين وافتراء المتعصبين ولعمرى ان هذا الفن لا يدرك بالتمنى
ولا ينال بسوف ولعل ولو انى ولا ينال له الا من كشف عن ساعد
الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج و
يداب فى التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه للتاليف
والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت
على القاصدين فيرتقى اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد
وانما هو فضل الله يوتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب التى نقلت

منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان
وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية
ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي و
العيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة
والمجتبى ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني
وقفا وشرح منية المصلي لابن امير الحاج وشرح الوافي الكافي وشرح
الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة
للفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاشاني وشرح
التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر
والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح
مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية
والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات
للحسام الشهيد والقنية والبغية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي و
التهذيب للقلانسي وفتاوى قارى الهداية والقاسمية والعمادية
وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح
منظومة النسفي والمصفى وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن
الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض
السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء

ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر . الفن الاول في القواعد
الكلية الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه
اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم
والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال
بالنيات انه من باب المقتضي اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود
الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي
وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد
وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب
الا بالنية فانتفى ان يكون الاخر مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له
او لاندفاع الضرورة بصحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني
اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فلا بد له
على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب
ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة
وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد
بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل و
مسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان
والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آية عليها لانه القصد
واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته

وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه
ان الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان
نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل
مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا
الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا
يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث
التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير
صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار
ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا
ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى
قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها
فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا
فلا ولا يصح الاقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها
خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البنابيع الا اذا صلى خلفه نساء
به بلا نية للامامة غير صحيحة واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين
ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل
يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة
صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة

الجنازة

وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا
يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب
له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول
من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها الا في الجواز وكذا سجود
السهو ولا يضره نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة
فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعاطس
غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك
لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة
واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما يشترط للثواب عليه واما استقبال
القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط
وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان
يصلي في المحراب كذا في البنابيع واما ستر العورة فلا تشترط لصحته
ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته
وان كانت فاسدة بغير تعمد كما لو صلى محدثا على ظن طهارته او سيأتي
حقيقة واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره
القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها
ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام
دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها
قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا ياخذ منه كرها

ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي
بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب
بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض
اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان
تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا لنفسه ناويا ان وجد ربحا باع
لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستاجرة او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل
مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح
وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان
قصد بها التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد
به الحمل او الركوب والاكل فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل
الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء
واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك
ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا
يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذرت الاضحية والقضاء في
الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته
واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها
عتقا او صياما او طعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن

عند

عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انها لو اشتراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأت وان
ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان
كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم
تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية
ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية قالوا والهدايا
كالضحايا واما العتق عندنا فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر
ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا
نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان
اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان
مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان
المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون
الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن
اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق
ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس
بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب
والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال
به افضل من التخلي لمحض العبادات وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة

على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف
نفسه وتحصينها وحصول ولد وحررنا الاعتدال في الشرح الكبير
شرح الكنز ولم يكن فيه شرط صحة قالوا يصح النكاح مع الهزل
لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى
على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا ساير القرب لا بد فيها
من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى
من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكلما
يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات
فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى
على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب
المال والوطي واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا
الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف
والسين يتوقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا
لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع
المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحنا
في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما
الهبة فلا يتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية
ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما

هو لعقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف
الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا
ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية
فالاول لا يحتاج في وقوعه اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع
حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان
يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في
كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق وانت طالق وقالت له
اقرا علي فقرا عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم
ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق
المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء و
يحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء
وديانة لان الشارع جعل هزله جدا وقالوا لا تصح نية الثلث في انت
طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر كانت الطلاق
الا ان تكون امة وتصح نية الثلث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة
سوا كان معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية
في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق
اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق
والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان

من كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما
كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى
فلا تتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها
وكذا اذا حلف المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين
فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان
كان الحالف مظلوما وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف
او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما
لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة واما الوكالة والاقرار
فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة
واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان
القصد امرا باطنيا اقيم الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة
كان عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه
يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم
واما الخطأ فان يقصد مباحا فيصيب ادميا كما علم في باب الجنايات
واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا
للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار والادعية بقصد الذكر
والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد
الذكر لا تبطل صلاته واجيب عنه في شرح الكنز بانه في محله
فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة

بنية

بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما القضاء
فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا
ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود
اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه
ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك المنهي
عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على
حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك
المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب
بان كان كفا وهو ان يدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه
عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على
ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على
ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى مال التجارة ان يكون
للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان
للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم
بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم
والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما
ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية لانها ترك
العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في المباحات ومما اسندناه
عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة في الفقه هي الثانية الامور بمقاصدها

كما علمته في التروك وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا
غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او
الخمرية والهجر فوق ثلث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا
فلا والاحداد للمراة على ميت غير زوجها فوق ثلث دائر مع القصد
فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا
وكذا قولهم ان المصلي اذا قرا اية من القران جوابا لكلام بطلت صلوته
وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما
يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا
اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرا القران
في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم جميعا وكما اذا
قرا وكاسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظاير كثيرة في الفاظ التكفير
كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند
فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس
اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ
بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فانه
يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي
ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري

جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله
بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يودي الجزية
عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة
المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا فيه قالوا
ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له ثواب ثم قال رجل يذكر الله
في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا
اشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل وان سبح في السوق ناويا ان
الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع
فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الا
عتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان فاسقا
اثما ثم قال ان سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون
الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف
عليه السلام ولو اكره على السجود للسلطان بالقتل فان امروه به على
وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية
فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة
وان قصد التقوي على الصوم او لاجل الضيف فمستحب وقالوا
الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم و
ان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لازددنا فروعا كثيرة
شاهدة لما ابتنا من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا

وقالوا فى باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها
بنية نفسه كان عاصيا اثما وفى التاتارخانية من الحظر والاباحة
اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس
فى المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره و
كتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان لقصد العلامة لا يكره وللتهاون
يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا
يكره ثم علم ان ما بين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها
مباحث الاول فى بيان حقيقتها الثانى فى بيان ما شرعت لاجله الثالث
فى بيان تعيين المنوى وعدم تعيينه الرابع فى بيان الغرض لصفة
للمنوى من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس فى بيان
الاخلاص فيها السادس فى بيان جمع عبادتين بنية واحدة
السابع فى بيان وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه
حكمها فى كل ركن من الاركان التاسع فى محلها العاشر فى شروطها
اما الاول فهى فى اللغة القصد كما فى القاموس نوى الشئ ينويه
نية ويخفف قصده انتهى وفى الشرع كما فى التلويح قصد
الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه
النية فى التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك
كفا وهو فعل وهو المكلف به فى النهى لا الترك بمعنى العدم لانه
ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما فى التحرير وعرفها القاضى

البيضاوى

البيضاوى بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا الثانى فى بيان ما شرعت لاجله
قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات
عن بعض كما فى الغاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد تكون
حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس فى المسجد قد يكون للا
ستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوى وقد يكون قربة
زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او
للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول
ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتميز
عن بعضها فيتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط
فيه كالايمان بالله كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة
القران والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره
صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان فى شرح
المنظومة قال انما لا يكون عبادة لا تحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية
لا تحتاج الى نية ونقل العينى فى شرح البخارى الاجماع على ان التلاوة
والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية الثالثة فى بيان تعيين المنوى
وعدمه الاصل عندنا ان المنوى اما ان يكون من العبادات او لا فان كان
عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا يشترط

من التعيين كالصلوة كان ينوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح و
ان خرج الوقت وبالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه
فى الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا فى الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان
يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح
الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اى صلوة تصلى
يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها
كالصوم فى يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصايم صحيحا
مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين فى المتعين
لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى
واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن
رمضان وفى النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها
مشكلا كوقت الحج لشبهه المعيار باعتبار انه لا يصح فى السنة الا حجة
واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية
نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط
التعيين فى الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا
صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما
يتعين بفعله كالحانث فى اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا فى
ضمن فعله هذا فى الاداء واما فى القضاء فلا بد من التعيين صلوة او
صوما او حجا واما ان كثرت الفوايت فاختلفوا فى اشتراط التعيين

لتمييز

لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء
من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولم يعين انه عن يوم كذا فانه
يجوز ولا يجوز فى رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة
كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين
يوم ظهر كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص
لمن لم يعرف الاوقات الفايتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على
نفسه وذكر فى المحيط ان نية التعيين فى الصلوة لم تشترط باعتبار
ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه
ولا يمكن مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيخان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا فى التبيين وقالوا فى التيمم لا يجب التمييز
بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف
لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا
وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدى
به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر
جاز له ان يصلى غيره ضابط فى هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس
فنية التعيين فى الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتفريق اذا لم يصادف
محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات
كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين

بخلاف ايام رمضان فانها جميعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه
لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر او كان عليه قضاء
صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا
نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين
او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى
هذا دأ الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين في جنس واحد ولو عين
لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في
الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود
قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من
الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى
ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين
جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز
ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء و
الكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين
فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول
لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان
له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطنها ثم نتجت
خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز
وهذا كله في الفرائض والواجبات كالنذور والوتر على قول الامام والعيد

على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب
للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة ولاي تلاوة سجد لها كما في القنية
واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الروا
فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها
تصح بنية النفل ومطلق النية ويتفرع عليه انه لو صلى ركعتين
على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن
سنة الفجر على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى
ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة
لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة
في الظهر ساهيا بعدما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون
الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على
اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم يشرع الا تحريمة
مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق
النية اولا بد من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط والمعتمد خلافه
كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب
وعدمه مسألة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك
في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او ادرك وقته ولم يؤده ثم
تبين صحة الجمعة ففي الصحيح المعتمد ينوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن

عن ظهر قلب وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع
على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن سنة الا على قول
محمد وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوة المسنونة فلا
يشترط لها التعيين ولم أر من نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب
في اليوم والليلة اثنى عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر و
ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة
الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين
في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة
الخسوف والاستسقاء على قولهما **والمستحب** فاربع قبل العصر واربع قبل
العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست
بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة
اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك
ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع
واكثرها اثنا عشر ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في
شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة البراءة
مذكورة فيه لابن امير حاج الحلبي **ضابط** فيما اذا عين واخطأ
الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها

وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلثا او خمسا صح لان
التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات
والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو
نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا
عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا
الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر قال في البزازية
لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى
وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى وللخطأ
واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلوة وعكسه
ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك اذا نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان يعين الامام عند كثرة الجماعة
كيلا يظهر كونه غير المعين فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا
من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام
القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
لا لما راى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر
ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين انه ظهر يوم الاربعاء جاز ظهره
والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم ولو نوى
قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه
من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى تخصيصه

فنوى الاقتداء بهذا الامام الذى هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه
عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى
شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو زيد
فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا فى الخطاء فى تعيين الميت هذه
الكثرة ينوى الميت الذى يصلى عليه الامام كذا فى فتح القدير وفى
فتاوى العتق لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو
قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا
لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفى لانها لم تكن اشارة الى
الامام انما هى الى شاب او شيخ قائمين وعلى هذا لو نوى الصلوة على
الميت المذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد
الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغى ان لا يضر الا اذا بان
انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد مسئلة
ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة فاذا ادرك
الامام فى التشهد او فى سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده
والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوى
من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل
والتيمم قالوا فى الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح
الزيلعى على الكنز فى قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء
وكذا اعترضوا على القدورى فى قوله ينوى الطهارة والمذهب

انه ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند
البعض نية الطهارة تكفى واما فى التيمم فقالوا انه ينوى عبادة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم
لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدى به الصلوة لانها ليست
بعبادة مقصودة وانما هى اتباع لغيرها وفى التيمم لقراءة القرآن روايتان
فى هذا والمسئلة لا يجوز كما فى الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما
اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلى به كما فى البدائع وقد اوضحناه
فى شرح الكنز الرابع فى صفة المنوى من الفرضية والنافلة
والاداء والقضاء اما الصلوة فقال فى الغاية انه ينوى الفريضة
فى الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية الفرض
ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجب كالفرائض
كما فى التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقد منا انها تصح
بمطلق النية وبنيته مباين وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو
لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها فى اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد
ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض منها فان نوى الفرض
فى الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة
صليها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا فى فتح القدير وفى
القنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض
انما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق

الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأه و
اغنت نية الظهر عن نية الفرض والثالث من يعلم ذلك وينوى
الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزى والثالث
ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع يعلم ان فيما يصليه الناس
فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا
يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى
صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس
لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها
لاوقاتها لم يجز انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة
وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية
حتى انهم قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر
بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه واما الزكوة فيشترط لها
نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة
وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل
الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف
الحول فانه شرط لوجوب الادا بخلاف تعجيل الصلوة على
وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة
الادا واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علله بما
يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق

الكثيرة

الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان
الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه ولان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا
بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل
فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات
ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية و
من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما
في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية
الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى
هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها
لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها
النية لانها لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون
الا فرضا كما صرحوا به وكذا لا تقع نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية
الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان (ينوي)
صلوة الظهر التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار حكم
نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط
واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها
جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها
جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط
بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الادا والقضا في

نية الصبي الفرائض

التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضا
وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان
احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس
وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت
كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا
يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع
الامام يصلي الظهر ولما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا
يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت
فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي الظهيرية لو نوى فرض الوقت
بعد ما خرج الوقت لا يجزيه وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت
جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه و
في التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا
فاذا هو قد خرج المختار الجواز. واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضا
والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية
الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام
ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد
ما خرج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه
عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه
بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت

قد

قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضا
على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه
اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه انتهى واما الحج فينبغي ان لا
يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء. **الخامس في بيان
الاخلاص** صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار
من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا
رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم
لا تفيد ثم قال بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ
من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ به
فلا فائدة انتهى وقد افاد البزدوي بقوله في حق سقوط الواجب
ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب
الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة
وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا ولو كان احدهم
مريدا لحما لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض
اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى
هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزي بالاولى وينبغي ان يحرم
وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو

المذبوح

اواميرا او غيره بجعل ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردري
وعبد الواحد الدرزي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل
الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم
دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي
ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي
الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر له عليه وهو كانه لم يصل وفي
الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرأ القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا
ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان المتوفي
لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب
العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة
تبع له فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي
وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا
غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزأه والفرق ظاهر
وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم
ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا
يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان
يكون كذلك واما الاجر فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق
سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض

لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة
لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان
العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه
ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الا
عتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية و نيتهما اما اذا
شرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت فهل يثاب
بقدرها او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فيستحب
وفي القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم
صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره
اذا لم يكن من تقصير منه انتهى **السادس في بيان الجمع بين عبادتين**
وحاصلها انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل
فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين
او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في
غيرها فان كان في الصلوة لا يصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو
نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء
والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار
وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة
الظهار يجعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو
نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى
فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى

من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة
الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة
اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا
المكتوبة على صلوة الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين
فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة و
وقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والجمعة وعليه
الظهر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الجمعة وان كان في اخره
فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف
للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال
ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة
ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد يكون
عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا
نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار
حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم
عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول
المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام
لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما
في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على
التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد في المعية يلزمه
احديهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احديهما
باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته

محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال اذا توجه سائرا
ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل
الشروع فعليه دمان للجناية ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع
قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احديهما
ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو
قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل
بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى
في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها
صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى
تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوات في شرحنا على
الكنز فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من
العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او
قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى
الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط
التاسع وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي
فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى عند الوضوء
ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في
الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد
فافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك

هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع
حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان
كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البداهة
من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفي فتح القدير
فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم
انها صحيحة مع العلم بانه تخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس
من جنسها فلا بد من كون المراد مما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض
بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع
للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فكذا
الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا
عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة
فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل
ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة ولا
معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند
غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى
الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل
كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت
نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما
انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم وان كان في
اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال

في

في الفتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم
يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا
فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية لا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان
من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها
حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم
على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متاخرة عن الاداء فقال في
شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير
جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا
الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان
يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان
او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس
وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار
الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضائه
او نذرا او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر
ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان
وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء
عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي
فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام
وهي ركن فيه او شرط على قولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو

في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح
نيته ولا تفسد صلوته انتهى الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء
وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا
في البيانية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادة في
كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البتانية افتتح
المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأه عن المكتوبة
ومن الغرايب في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع
على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي
طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه
بان يكون اقرب عقلا الى ما وجب عقلا من الفعل واداء الامانة و
والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعم ثم هذه النيات من اول
الصلوة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد
من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي
في النوافل انها لطف في الفرايض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب
المعتمد ان العبادة ذات افعال تكتفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها
في كل فعل اكتفاء باستحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما
وضع له قالوا لو طاف طالبا الغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات
اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف
الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام
تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية و

لا

الطواف

لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر
كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها
واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية
وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق
الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا
فلا وقد اساء انتهى التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع و
قدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه
وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك
في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى
ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة
فيما بينه معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى
ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما
في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ
اليمين بلا قصد انعقدت للكفارة او قصد الحلف على شيء
فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق
والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير هو
معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به هو
الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال
قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان
بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم

طلقتكم ثلثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم افتى امام الحرمين
بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شئ انتهى قلت تخرج على
ما في فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بغداد احرار
ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال
كل عبيد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا
قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق
وبقول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة
او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل
عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبيده في قولهم ولو قال ولد
ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم ومقتضاه ان الواعظ ان كان
في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة ففي الخلاف والاولى
تخريجها على مسئلة اليمين ولو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم
قالوا حنث وان نواهم دونه قالوا دين ديانة لا قضاء انتهى
فمن علم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا
فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا ويتفرع على هذه فروع لو قال
لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لم يقع كيا حرة وهو اسمه
كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين
العتق فيقع خلاف المشهور ولو جز الطلاق وقال اردت به التعليق
على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت
غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل
امرأة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن

ابي

ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي
يوسف اصح ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي
طالق لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين مسئلة الكنز مذكور في
الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده
ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء
دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه
لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم
لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال
لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الا
طعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق
قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء
ايضا وفي الكنز لو قال لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند
كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة
صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او
متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي
الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احديكما طالق لا يقع الطلاق
على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع لو جمع بين
امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امرأته ولو قال احداكما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين
امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت

امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين
امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى
انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة
ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات تقع الطلاق عليها
وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به
الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين

الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ
في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا تعتبر في اللسان وهل يستحب
التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع
عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج
انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق
باللسان ورواه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان
سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي و
تقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج دون
بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية وفي
المجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر
لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب
الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من اللفظ الدال عليه
واما توقف الشروع في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية
فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان

بالنية

بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة وفي فتاوى قاضيخان رجل له
امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته
بطل لانه اخرج الجواب جوابا لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب
طلقت زينبا انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث
النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه
ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو
ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها
من التردد هل يفعل او لا يفعل ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو
قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من
فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده
كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكن هو وما بعده
من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس
ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له
بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة
يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت
له حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم
فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية
من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان
عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد

العزم كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا
لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره
فلغا تيمم كافر لا وضوؤه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوؤه
وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية
لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها
ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة
قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي
ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى ولم تصح الكفارة
من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم
الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في
البزازية والخلاصة صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي
في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي
في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون
ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطا ولكنه اعم من كون الصبي
مميزا او لا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته
بالسكر كما في شرح المنظومة لابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن
جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم
صححوا الاحرام المبهم لان عليا احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان
شرع تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان
النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بمناف ليس منها

وعلى

وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله
عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته
عليه الصلوة والسلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما
ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا
للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في
الصلوة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية
واما الصوم فالفرض اذا شرع بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم
نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان
لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس
واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير
نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع
في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم
من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك
بعد الفجر فانه لا يصح كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر
بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الا
قامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة ولو نواها في بحر او جزيرة
لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي فلا تصح نية التابع كذا في
معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول
فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء
كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا الا ان اللاحق لا يتم بنيتها بعد
فراغ الامام لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى

بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو نوى على عكسه لم يؤثر
كما ذكر الزيلعي وأمانة الحمام في الوديعة فلم أرها صريحة لكن في
الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال
التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول انتهى **فرع** ويقرب
من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى وقدمنا انه
لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية
غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر لا الظهر
بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت
الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة من
شرح الكنز. **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها
وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي
ان اصاب ربحا باع لا زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه
ان كان من شعبان فليس بصايم وان كان من رمضان كان صايما
لم تصح نيته ولو تردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل
والا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا لو
كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت
عليه لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعينها ولو شك في دخول وقت
العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما
في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد
دخل لا يجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا
يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان

لم تكن المكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في
التراويح تقع نفلا انتهى **فرع** عقب النية بالمشية قدمنا انه ان كان
مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال
كالطلاق والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق
الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها
شرط كالنية وقيل ركنيتها **قاعدة** في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول
ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف
وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما ونوى خاصا صح
قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع
في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف لا باس به كذا في الولوالجية ولو قال
كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء بخلاف ما
لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا
كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين
بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان **قاعدة** فيها ايضا
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما
كما في الخلاصة **قاعدة** ايضا فيها الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف ان لا يشتري له بفلس فاشترى
له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف ان لا يبيعه بعشرة فباع باحد عشر او
بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف
لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص

الجامع وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة فناديها ان
قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو
كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة
ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين
فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا فان نوى وثنتين فثلاث ان
كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب و
الحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع
الى قصده ليكشف حكمه فان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه
بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طالق بائن وان لم تكن له نية
فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعنده
ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء
وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم
وان قصد الذكر فلا وان قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة ان قصد الثناء
او الدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد
لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ولو ذبح
فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا وقصد به
جوابا لمتكلم فسدت والا فلا **تكميل** قال في البنابيع في النية قال
في تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى
وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نوى ها فدفع الوكيل بلا نية
اجزاته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور

وليس

وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المامور فتعتبر
نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد على ما
تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها
لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا
فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد
فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات
المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو
حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما
بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرطان يوقظه
وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو
بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها
كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا
ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم
اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب وحائض والسماع من
المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من
سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف
ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك
العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال
والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان
الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع
موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك

خرج ما وقع في كلام الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي
سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزول بالشك
ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب
الانجاس ما يوضحها فتستوفي عبارته بتمامها **قوله** تطهير النجاسة واجب
مقيد بالامكان ولما اذا لم يمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب
مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر
او بلا تحر وطهر ذكر الوجه تبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه
مع ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال
كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي
في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد
العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا
وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض
او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة
بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت
النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب
فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط
وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر
الثوب بعد التيقن بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة

بعد

بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت
الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم
الدم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن
ضرورة صيرورته مشكوكا فيهما ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته
واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح
لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه ح
لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك
فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هنا حقق بعض المحققين ان المراد لا
يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل
فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك
اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا تصح بعد غسل
الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من
انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة
الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني لو
تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا
قلت ويندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على
ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن بالطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في البزازية
وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة
وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك
هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن

بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك
في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في
السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه
غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من
ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او لا لا يلتفت اليه
وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء
او علم انه بول لا تنفعه الحيلة ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو
الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه
الفا لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود
النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال الامام محمد حوض تملأ منه
الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه
ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة
في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي
خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه
يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا
وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الا
صل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي
حنيفة انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه
طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية
ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة عليه ولو شك في الغروب لم ياكل

لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان
وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة
والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في
ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان
في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في
السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضى ولو اختلفا بعد
العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة
فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف المتبايعان
في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة من يدعي
الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم
لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكره البائع لم اره الان فمقتضى قولهم
القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري
وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل
التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء
العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل
فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كما في فتح القدير **قاعدة الاصل براءة الذمة** ولذا لم يقبل في
شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الا
صل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة
المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد
ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بما له قيمة والقول للمقر مع يمينه

ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلثة دراهم
لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقلها اثنان فينبغي ان يحمل عليه
لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلثة وعليه بني الاقرار
قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل
فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على
القليل لانه المتيقن الا ان يشتغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين
وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع
الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته
من الصلوات شيء واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا
يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او
ترك شرط فيقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي
عنه انتهى شك في صلوة هل صليها اعاد في الوقت شك في ركوع
او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وشك انه كم صلى فان
كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا
شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا ان تذكر
بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد
للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك
صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان
الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الا
مام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم

كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا
يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر المصلي العصر انه ترك سجدة
ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم
يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك
انه كبر للافتتاح او لا وهل احدث او لا وهل اصابت النجاسة ثوبه
او لا وهل مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى
ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه
في الشرح في اخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف
انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن
والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري
في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في
ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الثانية رفضه
الاولى او
وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم اتم
وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى او الثانية يمضي فيها
وان كان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من
السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك
في سجوده انه صلى الفجر ركعتين او ثلثا ان كان في السجدة الثانية فسدت
صلوته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان
تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها

بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر
انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك الركوع
فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم
وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اي صلوة اعاد الفجر
والوتر فان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في
الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك
انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يتيقن
بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه
ثلث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة و
صدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها
ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا
في البزازية ومنها شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان
تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا
بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في البئر ولم
يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الآن الاول لو كان عليه دين
وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية
من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكثر رايه
ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني
له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها و

ينبغي

ينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع
شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفات ينبغي ان يلزم الا
كثر عليها وعلى الصايم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة
يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور
هل هو صلوة او عتق او صيام او صدقة ينبغي ان يلزمه كفارة يمين
اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدمه
لعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق
ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او
بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة اذا كان يعرف انه
حلف بالله او بالطلاق ولو وجد الشرط ماذا يجب قالوا يحمل
على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي
ايمان كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قالوا يحمل على الاقل
حكما واما الاحوط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم فيها فروع
منها اخذا من القاعدة القول قولنا في الوطي لان الاصل العدم لكن
قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن
ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل
السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول
وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى
ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل
عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي المجمع
من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا ادعى بالعين وقال هما

اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن
عارضه اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه
ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول
اليها وانكرت فالقول قولها كالداين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت
المرأة نفقة اولادها الصغار وادعى الاب الانفاق فالقول له مع
اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتامل وكذا في
قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء
كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها
مضاربة فالقول فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له
والاصل عدم الزمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال
اعطيتها وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع لاخر عينا
ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع
انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة
بنفسها ومنها لو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري
ادخل اللبن في جوفه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في
الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة
ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول للمنكر ومنها
لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول
للداين لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول
له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل عدم

بعد فرضها

لزوم

لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه
عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانكاره لزوم العقد وقد حكينا
القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا ربحت
فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها
فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني تمسكا بالاصل وعدم الغصب
ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو
اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير **تنبيه**
ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات
الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او
كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها
لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة
وادعى البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية
كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك خباز
لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية
لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه
في شرحنا على الكنز عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط
قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ومنها ما قدمناه فيما
لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها
من اخر حدث احدثه ولو منيا من اخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية
عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من
اخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف

ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن
لها ثقب يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب
يعيد ها منذ ثلثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة في حكم نجاسة
البير اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شئ لان
وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن
اعادة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا منذ يوم وليلة
عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم
يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل
عبد فقال فقات عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقاته
وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها ادعت ان زوجها
ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث
كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من
مسائل شتى من القضا وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان
الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن
هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها
لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في
مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة
واراد استحلافهم فله ذلك انتهى ومما فرعته قولهم لو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت

قبل

قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في
مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل
اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته
ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي
ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره
السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان
وكذا اذا زعم الملتزم منه ان فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا ما
لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل
قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا اذا قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في
الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت
يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شئ
اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل
الى نظر دقيق للفرق بينها وفي الجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال
قبل الاسلام او بالاتلاف خمر بعده او لمسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد
معتقة قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتي بعدم الضمان في الكل انتهى يعني محمدا
وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات
عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فحصل الموت بالزايد

فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس
من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون
حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة
انه حادث فيضاف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير
ام ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل
على التحريم وهو مذهب الشافعي رحمة الله عليه او التحريم حتى يدل
الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رحمه الله عليه
وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان
كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق
لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة
عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل
فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من
حكم لكن لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة
اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويخرج عليها ما اشكل
فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال
النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح
او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القايل للاباحة
الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فتمام المختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي
ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها والله
سبحانه اعلم **قاعدة** الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف
الاسرار وشرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة

انتهى

النحرى

انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري
في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع
جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه
ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين
المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثم نسيها وكذلك
ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة فاذا
قال اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلثا ثم خلا بينها
فان كان حلفه وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة
الاولى ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه
وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعضها باع بهبة او شراء او ميراث
لم يسع له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي ان يطا شيئا منهن
بالملك الا ان يتزوجها فلا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري
في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة
انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ثم مات ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا بقول
الورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكثر ظنكم انها حرة ولكن يسالهم
فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم
في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن
قيمة لحديهن وسعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في
فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم
ولا يدرى من ارضعها واراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال
ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز

نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت
الرضيعة بنساء يحصين لم اره الآن ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما
يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته
ولم يعرفوا المعتقة فلكل منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها
وان كان اكبر راى احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقرب حتى
يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد
علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن
الا واحدة حل له وطؤهن فان هلكن ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئ شيء
منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة فيما
اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا
قالوا لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول
اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امرأة
كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي
لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه
الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم
ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد
فان اخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع
وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها يحل وطؤها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل
ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطؤها ولم ار حكم

ماذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة
ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال
انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه
وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن
الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر
في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات واذا عقد
النكاح على امته متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن
لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث
الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض
الشافعية من ان وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند
والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها
من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق والاحتياط
اجتنابهن مملوكات وحرائر ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة
الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت
كبيرة وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية من كتاب
الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت
جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان
توضع على يد عدل لا يجاب لذلك وانما تكون عند كل واحد يوما خشية
للملك انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك
فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب على ابنه ولذا لو قضى شافعي

بجهالتهم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق في
ظهار شرعا وحرمة المعقود عليها بلا وطئ بالاجماع ولو قال
لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطئ فلو عقد على الامة بعد
اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار
ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان
كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن
واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا
ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة
في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل
النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ الاولاد كما في فتح القدير وكانه
للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلب ومنها لو حلف
ان لا يبيع ولا يشتري ولا يوجر ولا يستاجر ولا يصالح عن مال او لا
يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة لا بالتوكيل
لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك كالقاضي
والامير فيحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل فيه اخرى فانه
يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او
تتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح
فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد

ان كانت على الماضي تتناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين على
الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصحيح الصوم كما في الظهيرية
وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا
ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال
هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انه مسكنه لم
يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف
زرع فلان او غرس وبنى او ادعى انه بالاجر فهي للمقر ومنها حلف
لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف
ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لانها اصل فيه
صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها
حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث
باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه
الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها
اوصى لمواليه ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه والاخرون
مجاز بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية
للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول
الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا
وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا
يسكن دار زيد عمت النسبة للملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا
قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين واجيب
بان الايمان تحقق الدماء المحتاط فيه فانتهض للاطلاق شبهة

بقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فحتم واليوم
اذا قرنت بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره ولنهار
فيما يمتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة
الدار لنسبة السكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين
من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الخلاف لا يجمع
كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه يحنث
الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيد ها
بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او
بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة
ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة
لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا ادرك الاكثر خاتمة فيها
فوايد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى
وقد يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال
لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا وهو لا يدري امني
او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة
ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الا
عادة عليه منضما مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل
كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما
عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي
موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من
الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم غاب عن بصره ثم وجده

ميتا

ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط
في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى
عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابع لو اكلت
الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا
شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي
حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس بناء على اصله
من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل يحتاج الى المراجعة
ولم ارها الان منها شك مسافر اوصل بلده اولا ومنها شك مسافر
هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك
ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم ام مسافر صلى
اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذا ان اذا شك في نية الاقامة
ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه وصلى بطهارته ينبغي ان
لا تصح ومنها جاء من قدام الامام وشك هل متقدم عليه اولا و
منها شك هل سبق الامام بالتكبير اولا ثم رايت في التاتارخانية
واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير اولا فان كان اكثر رايه
انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجزه وان استوى
الظنان اجزاه لان امرهم محمول على السداد حتى يظهر الخطأ وينبغي ان يكون
كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها
من عليه فايتة فشك في قضائها فهي من مسائل ست وفي التاتارخانية
رجل لا يدري هل في ذمته قضاء شيء من الفوايت ام لا يكره له
ان ينوي الفوايت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه هل بقي عليه شيء

من الفوايت اولا الافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشا في
الاربع الفاتحة والسورة الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين
والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم جهة رجحان
الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به
القلب وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره اللامشي في اصوله و
حاصله ان الظن عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد
بين وجود الشي وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا
في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شي لانه للشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتني عليه الاحكام
يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضو بان
الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا
غلب على ظنه وقع انتهى الفائدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في
التحرير الحكم ببقا امر محقق لم يظن عدمه واختلفوا في حجيته فقيل
حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلثة ابو زيد وشمس
الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور
عند الفقها والوجه انه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدم
الاصلي لانه موجب لوجود وليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل
كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص ذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة الا
ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية
عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية

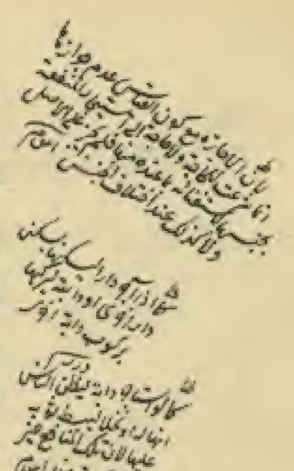
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت
نجاسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون
على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك تلف لحم طواف وطولب بالضمان
فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم
ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان
وهي ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة
لا تسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل
ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه
بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر
او يحلف واكتفي فيه بيمين واحدة وخمسين يمينا في الدم انتهى والله اعلم
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله فيها قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين
من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة قال
العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان
اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان
منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص
به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة
والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر
عندنا رخصة بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به
وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامته قبل سجود

الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على
عضوه او من زيادة المرض او بطوءه والقعود في صلوة الفرض والا
ضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في
رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف
والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية
والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضيخان عدمه
واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة
والسوءتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسياتي
له مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو
عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم في المغلظة وبما
المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤس الابر
وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني
الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور
وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم
مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان
النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل
المبتلة والمقعدة على المفتى به وكان الحلواني رحمة الله عليه لا يصلي في
سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان
النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا والا

والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول
الخفاش وخرءه والبول اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة
الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح و
ما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكثر رايه النجاسة وماء الطابق نجس استحسانا
والصورة احرقت العذرة في بيت فاصاب الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل
اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر
منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول
بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان
محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى
على ان العبرة للطاهر منهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت
مما لم يمكن الاحتراز عنه وما تلطخ به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ
الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء
بالحجر مع انه لم يزل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان
كل مايع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح
الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم
تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة
الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين
والطحلب وكلما تعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار بعد سبق
الحدث واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج
المصر بالايماء وفيه رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر

ووسّع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض
ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضها الى
راى المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القران
شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والتعيين
بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن الماموم بل منعه منها شفقة
على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة
الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القران
عن المصلى فجوزه بالفارسية تيسيرا على الخاشعين وروى رجوعه
وهو الاصح واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط
لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز
تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا
ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر
ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كذلك
تيسيرا على المؤمنين ومن ذلك الابراد في الظهر في شدة الحر ومن ثمة
لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي
انها كالظهر في زماننا وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة
وكذا اسقط ابو حنيفة الجمعة عن الاعمى والحج وان وجد قائدا دفعا
للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها
بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء
عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء
بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا

مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا
والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة م
ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان
البدل اذا اضطر واكل الولى والوصى من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز
تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبى وتقدم النية على
الصوم من الليل وتاخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعى
دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم
والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباح
ابو يوسف رعى حشيش الحرم للحج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة و
القتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم يجوز على خلاف القياس دفعا
لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للتروى دفعا للحرج وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن
هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة
وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتى المتاخرون
بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا واما اذا كان فيه غرور رحمة
على المشترى ومنها الرد على المشترى بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة
والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة و
الاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة
والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو
ملكه ولا يستوفى الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى
اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق



الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا و
شركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق
على الدين برهن وكفيل وتوبالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله
ابراء ولحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح عن انكار ولفقده ما شرعت الاجارة
له لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة
غير مقصودة من العين لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم من اجارة
البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون
سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره و
عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا عزل القاضي وصاحب وظيفة
ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه
جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من
الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن
فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة و
من ثمه قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع
فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد
بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد
بما يفيد ملك العين للحال وصحح بحضور ابني العاقدين وناعسين
وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه
فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا للمشقة الزنا وما يترتب
عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربعة نسوة فلم
يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجال والنساء ايضا لكثرتهن ولم يزد

على

على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية
الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلث ولم يشرع دائما لما فيه
من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي اربعة اشهر
دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا
على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات
لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين
كفارة اليمين والوفاء بالمنذور وعلى ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل
موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام
الرق لما فيه من العسر ولم تبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه
مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال
حيوته وفتح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها
بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة الورثة اذا كانت لوارث
وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا
الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة
ومنها اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء
بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو
حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال
ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال
المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف
في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين

باالشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط
فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف
المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولاحكم القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف
وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع
اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة
فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض
امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن
على الحضانة تيسيرا لهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال
كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه
واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على
الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة كما سياتي
في احكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة
الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة
البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول
النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة
الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في
اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد
للجنابة فالمراد من الخوف على نفسه من الاغتسال او على عضو من اعضائه
او من حصول مرض ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا
يجد مكانا ياويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح

انه

انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء
الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى
مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء
فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب
عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع او
ادنى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه
لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر
لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان
عن واجب اخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا
فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في
مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج
مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين
كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر
وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين
للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح مثله بدنه
وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن
ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه
او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطء برء ولم يجوزوه بمطلق
المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة
فاحشة على قيمته الا اليسيرة الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع
الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني

تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعد فليس تخفيفا صورة الثالث تخفيفا ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في وقت مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف الشديد انتهى والله اعلم الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام رحمه يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله صلى الله عليه وسلم انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الخفيفة على قولهما وفي الخفيفة ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار وفي المحيط وهو زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على خلاف

العبارتين

العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين لوقوع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها من القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في مستدركه والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم وفسره في المغرب بان لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتي بعد والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بحيرتها تعقد الذبائح والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا دفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى

[illegible]

الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانها ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وعلى الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين

الصحيح

الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد ومسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده وامته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيئا من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى الكفار اذا تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب

[illegible]

[illegible]

لكنها

نقض حايط مملوك مال الى طريق العامة على ما الهاد دفعا للضرر العام ومنها
جواز الحجر على بالغ عاقل حر عند ابي حنيفة في ثلث المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه و
عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون
المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر العام عن الغرماء وهو
المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش
ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر
العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في
الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه اخر
تقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف
فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب
اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة او خشبة
وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر ملكها صاحبه بالقيمة وان
كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا
فبنى فيها او غرس فان كان قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له
قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب
الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن
اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر النحاس فتعذر
اخراجه هكذا ذكر اصحابنا ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية
فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت
غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص وماكولة ففي ذبحها

وجهان

وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا
فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقر ما لو سقط ديناره في محبرة غيره
ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيها
وخاف صاحبه انه لو طلبه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه و
ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر
به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة
فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى
الشافعي بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة
الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر
القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان
ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشا من هذه القاعدة
قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا
بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في
جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان ياخذ بايهما
شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة
ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه
وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك
السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ
لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة
الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما

مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان بنجاسة كل واحد منهما
اكثر من قدر الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما قدر ربع الثوب لاستوائهما
في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما و
لا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او
كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباع وفي الآخر قدر الربع صلى
في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان
ربع احدهما طاهرا او الآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز
في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها قدر ما يمنع من
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة
لما ذكرنا من ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع
رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان
للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف
انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة
لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا
وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيح اخر انه يصلي في بيته قائما
وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه
يأكل الميتة وعن اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن
سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا
في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد كالهاد ونص على المعتمد
وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر و
عنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الآدمي

وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من آخر كتاب الاكراه
لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان
الالقاء بحيث لا ينجو منه احد ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل
ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين
فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل لان مباشرة
الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق
اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده
فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق
فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من رأس الجبل
او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية
وهي مسألة القتل بالمثقل انتهى والله اعلم ونظير القاعدة الرابعة قاعدة
خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة
ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد
من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه الصلوة والسلام اذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف
حديث لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثمة
جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح على الاقدام في المنهيات خصوصا
الكبائر فمن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد
سترة من الرجال فانها تؤخر بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة من الرجال

فانه لا يوخذ وبغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان
النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في فرق
النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة
وتكره للصايم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة
لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من
الطهارة والستر والاستقبال فان كلا من ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال
بجلال الله تعالى في انه لا يناجى الا في كمل الاحوال ومتى تعذر
شيء منها جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه
المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة
تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها
وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة
السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او
خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز
اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف
ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على
خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز
الاستصناع لحاجة المفاليس ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما
يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين
كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية
يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في
شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج

جواز الكذب للمصلحة

الاستقراض بالربح انتهى والله تعالى اعلم القاعدة السادسة العادة
محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند
الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا
بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو قول
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد
في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في
مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة
بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف
العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال
نقل اللفظ من موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله
فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير
وذكر السراج الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس
من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلثة
العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة
مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية
كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية لمعانيها الشرعية انتهى
ومسائل على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انما يعده الناس جاريا
ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها
حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقدير
بشيء من العشر في العشر ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم
على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل

والفرق بين الاستعمال والعادة

اصلاح

والنقض

المفسد للصلوة يفوض الى العرف لو كان بحيث لو راه داخل يظنه انه خارج
الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه
من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص
على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربوا ولا خصوصية
للربوا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة
وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع الحلق لبنات ليست بعورة
لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن
العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك لا يكره لمن له عادة و
كذا صوم يومين قبله والمذهب عدم الكراهة في صوم بنية النفل
مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته
بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من
الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين
تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي
والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره وسياتي في مسائل
الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة
وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض تختلف فيها فعند ابي حنيفة
ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا و
عليه الفتوى وهل الاختلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما سوى
في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد بترك الاكل للصيد

بان يصير

بان يصيرا لترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلث مرات الثالث
لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول المبحث الثاني
انما يعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم
او دنانير وكانا في بلد اختلفت في النقود مع الاختلاف في المالية والرواج
انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف
المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول
ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما
انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باع جر
للمشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل للمشتري الخيار فمنهم
من اثبته والجمهور على ان بيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا ابا لعقد ذكره
الزيلعي في التولية ومنها استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط
قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على
الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف
الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف
استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف
ويتفرع على ان علف الدابة على المكاري دون المستاجر لو تركها بلا علف حتى
ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في
شهر رمضان الى المسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا
للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام
والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها
البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس

الفقه لم اره اصريحة فى كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت
مشروطة لم يسقط من المعلوم شئ والا فينبغى ان يلحق ببطالة القاضى
وقد اختلفوا فى اخذ القاضى ما رتب له من بيت المال فى يوم بطالته
فقال فى المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثانى وقيل
لا ياخذ انتهى وفى المنية القاضى يستحق الكفاية من بيت المال فى يوم
البطالة فى الاصح واختاره فى منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر
فينبغى ان يكون كذلك فى المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفى
الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذوى الهمة ولكن تعارف
الفقهاء فى زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة و
ايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم فى اخذ المعلوم على
غيره محتجا بان المدرس من الشعاير مستندا لما فى الحاوى القدسى
مع ان ما فى الحاوى انما هو للمدرس بالمدرسة لا فى كل مدرس فخرج
مدرس المسجد كما فى مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب
المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس
فائدة نقل فى القنية ان الامام للمسجد يتسامح فى كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وعبارته فى باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة
اقربائه فى الرساتيق اسبوعا ونحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس
به ومثله عفو فى العادة والشرع **ومنها** المدارس الموقوفة على
درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف هل يدرس فيها علم الحديث الذى
هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخارى
ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما فى الحديث من فقه او غريب ولغة ومشكل

واختلاف

واختلاف كما هو عرف الناس الان قال الجلال السيوطى وهو شرط المدرسة
الشيخونية كما رايته فى شرط واقفها **قال** وقد سال شيخ الاسلام من
شيخه الحافظ ابا الفضل ابن حجر شيخه العراقى عن ذلك فاجاب بان الظاهر
اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون فى الشروط وكذا ان اصطلاح
كل بلد فان اهل الشام يلقون درس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس
فى بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم فى هذه
الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث والله اعلم
فصل فى تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال
خصوصا فى الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط
او لا يستضئ بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة
بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو
حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما فى القرآن ولو
حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف
لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا
الا فى مسائل فيقدم الشرع على العرف **الاول** لو حلف لا يصلى لم يحنث بصلوة
الجنازة كما فى عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك
وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثة** لو حلف لا ينكح فلانة
حنث بالعقد لان النكاح شرعا لا بالوطى كما فى كشف الاسرار بخلاف لا
ينكح زوجته فانه لا يحنث الا بالوطى **الرابعة** لو قال لها ان رايت الهلال
فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغى ان يقع لكون الشرع استعمل الرؤية
فيه بمعنى العلم فى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فلو كان الشرع

تقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا ولو حلف
لا قاربه لا يدخل الوارث اعتبارا بخصوص الشرع ولا يدخل الدان والولد
للعرف وهنا فرعان مرجحان لم ارهما صريحا الا ان احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث
باكل لحم الميتة الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطئ في الدبر ولما لو حلف لا يشرب
ماء فشرب ما تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع فصل
في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف
لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز يحنث بما يعتاده
اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز
الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما
عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية ومنها الشواء
والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة
في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقليه
يابسة ومنها الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم ومنها
حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث
انتهى **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على العرف مسائل **الاولى** حلف لا ياكل
لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز لكن الفتوى على خلافه
وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي
فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة
العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا
يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب
عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد

استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام على هذا
الفرع **الثالثة** حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل
بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول
ولو صح هذا للسائل لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته
اللغوية **الرابعة** حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز
مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل
الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن
هنا وامثاله علم ان الحجي يعتبر عرفهم قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول
الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار انه لا يحنث في العجم لانه لا
يسمى داخلا عندهم **المبحث الثالث** العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط
قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في
الاجارة لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين
له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل
منزلة شرط الاجرة فيه خلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو
يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا فلا وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصفة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد
انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجرة فان
السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام و
الدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل ايضا المعد للاستغلال كذا
في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت

عادة كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان ولم ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر فهل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستأجر في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم ينقل في رواية ولكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى والله اعلم ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب ابنته جهازا ودفعه اليها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة

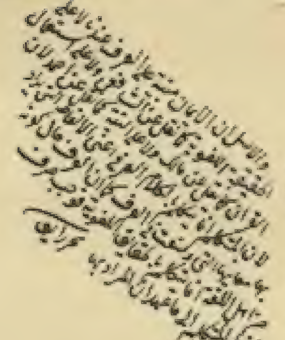
بشهادة العرف الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى نظر الى عرف بلدهما وقاضيخان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز بجهاز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار قال الاشياء على ظاهر ما جرت بها العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل يأخذ المال من حيث يجد ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البرذعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلاما الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في مناقع القرية وتمامه في منية المفتي ومنها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بلخ وابو الليث وغيره للعرف انتهى **البحث الرابع** العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة للعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف انتهى وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب

فحلفته امرأة فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية
عملت نيته ولا يعتق عليه الرقيق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في
البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة
في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق
كل امرأة تزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي
بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى
واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف
الغالب واما لو اقر بدراهم ثم فسرها بانها زيوف او نبهرجة يصدق ان
وصل فان اقر بالعين ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال
هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة
ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى
والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره
للحال فيقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى الملا مشى اذا كان
النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو
اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف
البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح
الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالة
في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها
لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي عسكر الايالة هل يكون له النظر له
لانه الحاكم او لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة

بالف من

الثاني

الثاني وكذا قالوا في الايمان لو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة
بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني والمراد الان حكم ما
اذا حلف متى راى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حال اليمين
ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل
ينصرف الى قاضي الحرم او الى قاضي البلد الموقوفة او الى قاضي بلد الواقف
ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر
عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول وينبغي ان يكون النظر
لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه
اعرف بمصالحها والظاهر ان الواقف قصده وبه يحصل المصلحة وقد اختلفوا
فيما اذا كان العقار في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من
لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى الترافع والتداعي واختلف التصحيح في هذه
المسئلة **تنبيه** هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف
ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري
الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى و
يتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة
كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة
اعتبارا لعرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف فيه والفساد
لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها
وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض المتعارف الذي يثبت
به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض
وان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف



وان هذا الشى لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا
القدر قال رحمة الله عليه وهو الصواب انتهى وذكرها في كتاب الكراهية
قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم
والابريسم على مخالفة ساير البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية
وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل
لا يجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ
بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا
والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم منه ابطال النص
انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفا في القول السادس
من انه صحيح قالوا لحاجة الناس فرارا من الربوا فاهل بلخ اعتادوا الدين
والاجارة وهي لا تصح في الكرم واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة
ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا
اتسع حكمه فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى
كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع
في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت
وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري
لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب
ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف
الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع

عليه

عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف
القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير دخول السلم في البيع بالقاهرة دون غيرها
لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست
مسائل الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة
اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال
السادسة العادة محكمة والان نشرع في النوع الثاني من القواعد في
قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في
مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس
الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى انه لا يستقر حكم وفيه
مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد
الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى
لانه يكفي ان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما ورده
في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح الاصل بفرعه
لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان
الفرع يرجح اصله من حيث بقاؤه لا من حيث ثبوته فالشيان اذا تساويا في
القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى اخره ومن فروع ذلك
لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا قضاء وانما اختلفوا فيما اذا صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير اجتهاده الى
اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة
فمنهم من قال لا يستقبل الحا ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي

يرد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته
بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من
ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادت في تلك الحادثة لم تقبل الا في
اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان
احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر
الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر
بمكة وطائفة يوم النحر بكوفة فاتفقا فان قضى باحديهما قبل حضور الاخرى
لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن
طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني
بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاواني وفي شرح المجمع قبيل
التيمم لو كان انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء
ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها
حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في
كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم القاضي امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح
الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى
عن هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احديهما
نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض
بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر
انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطا القاضي بفوات شرط فانه
ينقض قضاؤه والثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغيره

حيث

حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا الحكم يدور مع المصلحة فان راها
الثاني وجب عليه اتباعها **تنبيهات** الاول كثر في زماننا وقبله ان
الموثقين يكتبو عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف
واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر فاجبت مرارا بانه
ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا
يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
وتبعه الكردري في الفتاوى البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط
نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط
كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي
بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع
ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار ومشى عليه ابن
الغرس واوضحه بامثلة **الثاني** لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا
مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفي به فاجبت مرارا بانه لا يكتفي به
ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من
كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية
انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي
عتبة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوزدوا عليه اجوبة
في سجلاتهم كتبت بتلك النسخة بعينها نعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة
وقبلنا القاضي على السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما
انت وامثالك لا تتقي بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن
السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم

تفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب
هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل
في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالا
جمال حتى قيل لا يكتفى في المحاضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا
فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على الذي احضره
الى ان قال وكذا لا يكتفى بقوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر
عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي بلفظ
الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه
الذي تثبت الحوادث الحكمية الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي
عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات
دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج
اما في المحاضر فيمكن التدارك انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة
والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع
بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا
وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك
الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشرطها كان حكما بذلك
الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي
وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا
عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما
بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له
ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بما

الشروط

الشروط والقاضي الحكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس
للشافعي ابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال
الرابع ينافي الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا الخامس فيما لا ينفذ
القضاء به كما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف فيه
الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح
في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة
لانضباط مذاهبهم واشتهارهم وانتشارهم وكثرة اتباعهم السادس
القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول
العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف
وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف
فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف
نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم
اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية و
غيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد من غير شرط الواقف لم يحل
له ولا للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم احداث الوظائف والمرتبات
بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله اعلم
القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبعضهم ما اجتمع محرم
ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع
الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه
البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي

شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا ومن فروعها ما اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون
بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة
فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا
بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا كان ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا
للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا
للنسخ او احتياطا وقدمنا صحتها في شرح المنار في باب التعارض ومن ثمة
قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما
اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث
لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح
فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة
ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف و
مالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني
ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم يحل كما قدمنا في قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم ومنها متى كان احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول
لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا
نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزا على الوحشي
فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في فوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب
المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كذا
في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح و
السكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم

عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم
جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في
الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم والمنقول في الثانية
كما ذكر الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل
ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى
لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله تغليبا للحظر على الا
باحة انتهى واما المنقول في الاول ففي التجنيس الاغصان تابعة لاصلها وذلك
على ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى
قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم
الثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت
مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة
او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة
بالمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه
لم يوكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه
القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول
عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها
فليس له الوطي ولا بالتحري محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق
المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا
كان وطي احديهما تعيينا الطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر
من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو قول

محمد والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فضل
نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح
فان رتب فالاخير في اختيار اربع مطلقا واحد الاختين والبنت انتهى
ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى
الارض حرم للاحتمال والاحتياط في الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض
ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه
القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه
وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي
ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا
تركوا ذلك النظر للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له
الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل
نجسا فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط
ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا اعمالا للاغلب فيهما الثالثة
الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان
الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في
ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة
الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كما في
شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني في الثوب
المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا
بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب
الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط

رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص
حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري
مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا
الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهية كذا
في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الورع انه لو علفها علفا
حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده
ولو بعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا
فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في
شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق
فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارة
من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء
او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في
الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت
الحرمة منهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب
مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من
حرام وان كان غالب ماله الحرام فلا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال
ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ
جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من
اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان ابتلي بطعام
السلطان او الظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله

صلى الله عليه وسلم استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن له ورع
وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية
من الكراهة التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر
كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج
حمام في القرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر
الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي ان يأخذها وان اخذها
طلب صاحبها كالضالة الى اخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية
غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان
الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشترى يطيب له
انتهى وقدمناه عن الملتقط في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف
ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل
الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة
ولا يجوز شراء بيض المقامرين من المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه
اخذها قمارا واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من
الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز
الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كما في البزازية
تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد
او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين محللة ومن
لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وحليلة ومنكوحة ومعتدة ومحرمة
صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام
المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس

او اختين في عقد فانه يبطل في الكل فان المحرم الجمع لا احديهن او احديهما
فقط وكذا اذا تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى
ما يحل وما يحرم كما لو تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة
وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيغلب الحلال الحرام فيها لان اشتراطه بمنزلة
الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به فاما اذا زوج الولي الصغير باكثر
من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر
المثل ومنها البيع اذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان الحرام
ليس بمال كالزكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال
لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا
بان كان مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب
او ام الولد وعبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف
فيما اذا جمع بين ما وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك
لان الوقف مال ولهم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر اي
الخراب فهو كالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة فانه
لا يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل
دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع
فان كان المجهول فان كان المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يصح والا
فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انها
يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه
تصح في الشهر الاول فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر شيئا لينسج له
ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فحاك فيه بزيادة او نقص هل يستحق بقدره اولا

يستحق أصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي أن لا يتعدى إلى الجائز وقالوا
لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فإنه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي
لا تبطل بالشرط الفاسد ولا يتعدى إلى الجائز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى
إلى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد
لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد إلى الجائز وظاهر كلامهم أنه إذا زاد في القدر
وأما إذا زاد في المعنى كأن كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا
لم أره الآن لأصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم
تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو أوصى لأجنبي ووارثه فللأجنبي نصفها و
بطل للوارث كما في الكنز وكذا لو أوصى للقاتل والأجنبي ومنها الإقرار قال
الزيلعي فيما لو أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي لم يصح في حق الأجنبي أيضا
انتهى وفي المجمع من الإقرار ولو أقر لوارث مع أجنبي فكذبه بالشركة
صححه في الأجنبي انتهى ومنها باب الشهادات فإذا جمع فيها بين من تجوز
شهادته وبين من لا تجوز ففي الظهيرية رجل مات وأوصى لفقراء
جيرانه بثلث ماله وأكثر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من
جيرانه لهما أولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا
لأولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك وإذا بطلت
في حق الأولاد بطلت أصلا لأن الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل
أنه قذفهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الأصل
على فقراء جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث ما ذكره في
الوقف قول أبي يوسف أما على قياس قول محمد فينبغي أن لا تقبل في
الوقف أيضا لأن عند أبي يوسف يجوز أن يبطل الشهادة في البعض

وتقبل في البعض وعلى قول محمد لا تقبل أصلا ويحتمل أن ما ذكره في الوقف
محمول على ما إذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية أخ وأخت ادعيا
أرضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الأخت والأخ ثم قال
الشهادة متى ردت في بعضها ردت كلها وفي روضة الفقهاء إذا شهد لمن لا يجوز
له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق
الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز أن شهادة العدو
لا تقبل إذا كانت لأجل الدنيا سواء كانت على عدوه أو غيره بناء على أنها فسق
وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لأن
أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك
ومنها القضاء فإذا امتنع القضاء من البعض امتنع للباقين كما في شهادات
البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم
الأول وليس منه إذا عجل زكوة سنتين فإنه إذا كان عنده مالان للنصاب
لو صحح فيها الأولى وليس منه أيضا ما إذا نوى حجتين وأحرم بهما معا
فإنا نقول بدخولهما فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لأحدهما كما علم في
بابه إضافة الإحرام إلى الإحرام وليس منه ما إذا نوى التيمم لفرضين لأنا
نقول يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها
ما إذا صلى على حي وميت وينبغي أن يصح على الميت ومنها ما إذا استنجى
بالبول بحجر ثم نام فاحتلم وأمنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لأن البول لا
يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي مسألة
المني مشكلة لأن كل فحل يمذي أولا والمذي لا يطهر بالفرك إلا أن يجعل تبعا
انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا أيضا وجوابه

بلغ

ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه
ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده
وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه **ومنها** لو استعار شيئا ليرهنه
على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا
عين له اكثر من قيمته فرهن بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى
خير انتهى **ومنها** لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد
الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط
لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارى الهداية
ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه **تنبيه** وليس من
القاعدة ما اذا اجتمع له في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب
جانب الحضر ومقتضاه تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا
في المسح على الخفين لو ابتدا بالمسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا وكان على عكسه انتقلت الى
مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه
قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخر سفرا فكذلك
على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء في ان مدته مدة المسافر
واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة
في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارها الان وعندنا فائتة
السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء
يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار وعكسه

حرم الفطر **فصل** هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت والماء عن سنن الطهارة حرم
فعلها ولو جرحه رجلان عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص
وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها
ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلطت موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضى
القاعدة عدم الغسل للكل والشافعي قال يغسل الكل ولم يفصلوا واصحابنا
فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
الكفار فمن كانت عليه علامة الكفار لم يصل عليه ومن كانت عليه علامة المسلمين
صلي عليه ومن لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلوا عليهم
وينوون بالصلوة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين
وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون
ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل
لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق الاخر فالملك مطلق
له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين
الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت
بها المنفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين الاخر وتمامه في الفصول
العمادية من مسائل الحيطان انتهى والله اعلم **القاعدة الثالثة** لم ارها الان
لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار
في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب
قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ
عز الدين ابن الابنارى لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة

الايثار في الصف

ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيم وقال الامام رحمه الله لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به لم يجز ولا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من هو محتاج للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الجلال الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر به الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل

قبل الولادة

ومنها الا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها انه يصح اعتاق الحمل دون ام بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فيقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه وقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته حالا لا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه ومما خرج عنها لو اسقط حقه من حبس الرهن فالواقع ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه ومما خرج عنها من له حق في ديوان

الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح وفي التلبية على المفتى به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعت من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان اذا انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضيخان في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه الى اخر لكن لو ادعى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه لو غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه

الغاصب

الغاصب فلو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم ان الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اختها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه اشترى كر بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار عن خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يأذن له في الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فيها فاذا جاء يوم نوبته واجاز ما قضى جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضيخان بما في يده انتهى والله اعلم

القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد فرعوا
به في مواضع **منها** في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية
في طريق العام وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع
وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا
ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا
وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور
عن البراء رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي
من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت
رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر رضي الله عنهما على الصلوة
والحرب وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضا وبيت
المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة
كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الا
خر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال
بمنزلة والي اليتيم فان الله عز وجل قال من كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة
في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل
ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الى الامام من تفضيل
وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم
ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شي بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه

حسيبا

حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال
اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام
ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان
قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس
فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال
بالسوية بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو
فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم
من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شي ثوابه
على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن
الخطاب وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين
والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان
اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى
وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه
يسوي بين الناس في العطا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على
قدر الحاجة والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فتعتبر الامور
الثلثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا
كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان
غنيا ضمن السلطان العشر للفقرا من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة

لمن لم يكن اسلامه كاسلام اهل بدر

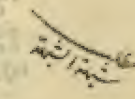
انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة
لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو
ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت
عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة
فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح
البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في
الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له
من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء
للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا
دخل له لرضاء الغير وجعله عزل السلطان ان منع المستحق فقد
ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى
تنبيه آخر تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى
والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح
ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى
بالثلث ويعتق فبان بعد الايتمار دين يحيط بالثلثين فشرى القاضي
عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية
وهي الثلث دهنا الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو
لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة

بالنظر

بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل
وامرأة ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي
بعيدا من تلك البلدة وله بها غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي
الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء
فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا
علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة و
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراش المسجد بغير شرط
الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه
علم احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه الى
الفراش لم يجز تقريره لامكان الاستيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
لا يحل بالاولى وبه علم ايضا احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد
سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من
وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف
الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فيلزم وهي في
اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا
ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض
وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه هل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا وفي
التاتارخانية اذا فضل الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي
مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض
وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز كتاب
القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان

مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لم
يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال
الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب
وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين
والله تعالى اعلم القاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات وهو
حديث رواه الجلال الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن
عباس رضي الله عنه واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث
عايشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم
للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطي في العفو خير
من ان يخطي في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا
الحدود والقتل عن عباد الله تعالى ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء
الامصار على ان الحدود تدرا بالشبهات والحديث المروي في ذلك
متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس
بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة
في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل
دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية
زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علا او وطي المطلقة ثلاثا في
العدة او باينا على مال او المختلعة او ام ولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي
العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن
كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال

عن



علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد
عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه
والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البايع قبل
تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة
والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب
الرهن وقال علمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان
قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع
الثاني وطي جارية عبده الماذون المديون ومكاتبه ووطي البايع الجارية
المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته
التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة
او بالمطاوعة لابنه او بجماع لامها انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة
عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمه بعد العقد عليها وان
كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن
مولاها او مولاه وقالا لا حد في وطي محرم المعقود عليها اذا قال علمت انها علي
حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف
في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها
انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود وتختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على
انها تدرا بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا
بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف
الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة
الا ان يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى

اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا يصح الكفالة بالحدود والقصاص
ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا
فلا حد عليه ولو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة
مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده و
عبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما عرف تمامه
في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت
وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك
تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل
لان عبارة المترجم بدل عن عبارة المترجم العجمي والحدود لا تثبت بالابدال
الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي
اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن القاضي لا
يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه
فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة
لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند
عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين
تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به
الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا
قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه
بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله
اختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي
او اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى

في

في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه
في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد ولا
وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا
قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد
في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل شهادتهم في حق الواحد وقال الحسن تقبل
في حق الكل انتهى وكتبنا مسألة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله
وقيل للخصم اعطه كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود
الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحد كما
في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح
العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم
لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة
تثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من
مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص
السابعة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه اعلم تنبيه التعزير يثبت مع
الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه
بالنكول والكفارات تثبت معها الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها
ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما
علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم ارها الآن ومن العجب ان الشافعية
شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي
فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد

ولا يبرأ على خلاف ابي حنيفة انتهى القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد
فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لا يضمن
ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او نقله الى ارض مسبعة او الى
مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة
الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد
يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا كذا في ترجمة
الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحرة ولم ار الان ما اذا وطئ حرة
بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف
ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر
لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا
وطئ خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق
السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت
في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده
والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج كما قدمنا ولقولهم في باب
التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج هي وما
في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة ان الحر لا يدخل تحت يد احد
الا الزوجة فانها في يد زوجها والله اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين
من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج
يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت
على الحرة لحفظ الدار كذا في المفتاح انتهى القاعدة الثامنة اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر

غالبا

غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او حدث وحيض كفى الغسل الواحد
ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع ومقتضاه الاكتفاء
بموجب الجماع ولم اره الان صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في
مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا فان كان في مجالس فكذلك عند
محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس
حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلاه جناية واحدة
مع الاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف
يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد
اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الآن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف
في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي
الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة
ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه
بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة دخلت
فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف
ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود و
مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا
تنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف
ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي
الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية
سجدة صلوتية قبل ان يقرأ ثلاث آيات فسجد لها عن التلاوة لحصول المقصود

وهو التعظيم وكذا الركوع لها فوداً اجزأته قياساً وهذه من المواضع
التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في
مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد
الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل
بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فكل
جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مراراً كفى حد
واحد سواء كان الاول موجباً لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى بكراً ثم
ثيباً كفى الرجم ولو قذف مراراً واحداً او جماعة في مجلس او مجالس
كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانياً ولو زنى
وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان
مراراً لم يلزمه بالثاني وما بعده شئ ولو في يومين فان كانا من رمضانين
تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل
المحرم صيداً في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس
المحرم ثوباً مطيباً فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال
الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مائعاً
وان كان ملبداً فعليه دمان للطيب ودم لتغطية رأسه انتهى و
يتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد فيه دم لكونه محرماً باحرامين
عندنا وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه
حالة المجاوزة لم يكن قارناً ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة فان كان
شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان

كانت

وان كانت بشبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف
ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسداً
ومن الثاني وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة
مشتركة مراراً اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها
ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه
الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو
زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما
الحد ولا شئ في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان
كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شئ في الافضاء ووجب العقر وان
كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها و
ان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا فالحد وضمن ثلث الدية
وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه
ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية
كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافاً لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها
فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان
كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا
فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت
بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد
ولم يتخللهما برء وجملتها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا
عمدين او خطأين او احدهما عمداً والآخر خطأ وكل من الاربعة اما
واحداً او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده

وقالوا صححاه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت
بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الوطي صاحب
العدة الاولى او غيره حصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من
جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله
الموفق **القاعدة التاسعة** اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان
لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة
فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق
حنث في الاول باكل ما يخرج منها وثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي
الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين النخلة والدقيق لم يحنث على الصحيح
والمهجور شرعا او عرفا وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا
بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها
هذه بنتي لا يحرم عليه ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر
ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موالي اعتقهم ولهم
موالي اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه
لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية
رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلاثة يكفيني
وقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال
الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان
العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد
وفيها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاها في تتمة الدهر من الطلاق
ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق ففي

الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احديكما طالق لا يقع الطلاق
على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته
واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم
ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته
وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة
وقال احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين
احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما
طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احديكما
طالق لا يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة
لان الجدار ليس اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم
آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة
الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم
لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر
وهما اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف من او وقالا لعبده ودابته
هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك
غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه
التعيين كما في مسألة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل
ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته ومما يكون

الاستمالة عند استحالة الحكم انتهى قيد بأوّلا لانه لو قال لعبده وابنه
احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار و
منها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاده حمل عليهم صونا
للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موالي
وانما له موالي موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط
والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فينجز ولا يدين
خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فينجز الا اذا
اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد
جعل الامام السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر
كلاهما بالتمام ثم نذكر ما يسر الله تعالى مما يناسب اصولنا
قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على ولاده ثم اولادهم
ونسله وعقبه ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين على ان من
توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده
ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي من غير
نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف
المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ
من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي حيا
الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق
مقام المتوفي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء ولو توفي الموقوف عليه
وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد

مسألة وقف على الاولاد

وولدي ابنه

القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولد ابنه محمد المتوفى
في حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر من غير نسل ثم توفيت
لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم
توفيت فاطمة بنت لطيفة من غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكور
فاجاب الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا
الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد
عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل
وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه
الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمسان
ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال
يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة ابيه ونزلا منزلة
ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة
السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا الان التمكن فيه من
ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا
ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر والثاني ادخالهم
في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا
محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه
فيه لست اعم في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من
مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى
لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة انه من اهل الوقف وهذه مسألة
كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا

فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسألون عنها ولا ادري ما اجابوهم
لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان
من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين
من اهل الوقف فمات واحد عن ولده انتقل نصيبه اليه فاذا مات
اخر من غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا
التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي
ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانه انما
يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما ينبه
له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا
وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد
لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل
الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا
آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد
انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة
الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر ووالد عبد الرحمن
لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على
اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه
جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد
كنت في وقت الحنه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم
استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل

محمد

محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في
الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف
الفقهاء اولا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل
قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا
صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا اخر فيموت قبله فنص الواقف
على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا
انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده
وان وصل اليه الاستحقاق بمعنى انه صار من اهل الوقف قد يتاخر
استحقاقه اما لانه مشروط بطريق كقوله في كل سنة كذا فيموت في
اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال انه يكون هذا من اهل الوقف ولم يصل الى الآن
ما استحق من الغلة اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمعنى زمان
او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر من غير
نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير
نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان ولطيفة الثلث
ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو
الثلث الى ابنيها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة لوجود اولاد عبد
القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاده وقد قدمهم على اولاد الذين هم
منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال
نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات
منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوعبتين
لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال نصيب

عبد القادر كله يقسم الان على اولاده عملا بقوله انه وقف ثم على اولاده
ثم اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد
الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكه وهما من اولاد الاولاد
بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم
نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب
جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر
اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد استفاد من
شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة
لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب
علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فالغاه بهذا
العمل فيهما جميعا ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان
بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان
الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف
بحث اصعب وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه ه (في الهامش: بحث)
وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد
الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم
اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى
ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده
فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها
ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد

منهم

منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال مجموعهم الى مجموع الاولاد
من مقتضيات هذا الشرط فكان عملا له من وجه مع اعمال الاول
وان لم يعمل به المشكان الغاء للاول من كل وجه فهو مرجوح ومنها اذا
تعارض الامران اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا
اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق
زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا شرك بينها وبين بقية اولاد
الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقهما مشكوك فيه
ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكه له فاذا لم يحصل ترجيح
في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن
وملكه وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد
الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم
او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم ولو كانوا موجودين
فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه
فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار
بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون
من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ولدا عمها
وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ه
ولملكه ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال
من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى
فاجتمع لعبد الرحمن وملكه الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف
وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفرضية ولعبد الرحمن نصف

خمس

خمس وثلث خمس وللملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان
بموت والدها وربع خمس بموت فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس
ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه
لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة احد
عشر وهي ثلثا خمس وربع فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقها
يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمة الله عليه قلت قال له
السيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت
عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره
السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في
تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر
الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات
قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية لكنه بصدد
انه يصير اليه وقوله لشي من منافع الوقف دليل قوي لذلك
فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم
لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل
الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو
بقي حيا الى ان يصير له شي من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها
صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لاستغنى بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان
جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب

في الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله
على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة
لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استويا
في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات
قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملنا
وخصصناه به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما
وهذا امر ينبغي ان يقطع به فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه
بين اولاده الثلثة وولدي ولده اسباعا للعبد الرحمن وملكة
السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي
اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس
ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها
بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما
توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن
وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا با
باصولهم لما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع
لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس وللملكة
بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر
ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس و
لعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس وثلث ونصف وللملكة احد
عشر وهي ثلثا خمس وربع فصح ما قال السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق

عبد الرحمن وملكه والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها
وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك
وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولاد هم
وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن
مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين
وخديجه وولد ولد مات ابوه في حيوة والده وهو نجم الدين بن
مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي
لو كان حيا ابوه لاخذه ثم مات خديجه فهل يختص اخوها بالباقي او
يشترك معه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل
المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على
الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل استحقاقه
كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى وهذا اخر ما اورده السيوطي
في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف
فيه السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانا اطيل فيها الكلام لوقوعها وقد
افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا
بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد
اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه
لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن
لم يستحق ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم
مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى هو

النصف

النصف مقسوم بين اولاده الثلثة ولا شي لولد ابنه المتوفى في حياته
ومن مات من الثلثة من غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات
بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد
المتوفى في حيوة ابيه فنقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب
عن ولد المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولادهم اولادهم وانه
وانما عمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام
البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق
احد من البطن الاول ينقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات
من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك
الطبقة فينقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل
بطن وحاصل مخالفة السيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى
في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون
معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد
المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره السيوطي واما قوله ينقض
القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا
ذلك الى الخصاف ولم يفهموا ما صوره الخصاف وما صوره السبكي
فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق
فذكر الخصاف صور الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين
البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنقض القسمة
في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا

فمن مات من اهل البطن الاول

تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شي لاهل البطن الثاني مادام
من واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شي لولده ويستحق من مات
ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم الثالثة
وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات
قبل الوقف لكونه خصه اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله
الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدا بالبطن
الاعلى ثم وثم وقلنا لا شي للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى فلو مات
واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى
فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني
شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله ولم يترتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه
قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده
فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه
من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا كان او انثى وعلى اولاده
الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده
ذكرا كان او انثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم
الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فان انقرضوا صار لولد
البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهم هولا ابدا السابعة وقف
على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن
فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن
لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد

بقي

وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سوا
فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى
الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات
عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة
للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل فالغلة تقسم
على اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده
فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل
لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه
له وكذا لو مات الاعلى الا واحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من
البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة
فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات
اخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هولاء
الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو
لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة
عن ولد ثم مات عن ثمانية من غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي
وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمنا سنين بين الاعلى وهم عشرة
ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد
وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب
الاحياء اخذوه وما اصاب المتوفى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر
الى ما اصاب الاربعة فيقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد

الى اصل الوقف فيعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين
الاثنين والباقي بين اخيهم الميت الذى مات عن ولد ثلاثا فما اصاب
الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من البطن
الثاني عن ولدا ومات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان
عن ولد وحكمه انه لا شئ لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات
من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم عاد الامام الخصاف الصورة الثامنة
من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان
له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما ما دام واحد من
الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات
العشرة وترك كل ولدا لاخذ كل نصيب ابيه ولا شئ لولد من مات
قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت
على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب المتوفى كان لاولادهم
فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعنا الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت
قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا
قبل الانقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب
الميت كان لولده فان انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها
على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال النصيب الميت الى ولده
هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول الاولاد
من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولدا الا العشرة فماتوا
واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة

فمنهم

فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم ترك
ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا الى ان قلت فمن مات كان نصيبه
لولده فلما مات الاخير كيف يقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى
وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم
ويبطل قوله عن ولد من مات انتقل نصيبه لولده لان الامر فيه الى قوله
وولد ولدي كذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم
احد فنظرنا الى البطن الثالث ووجدناهم ثمانية انفس وكذلك
كل بطن تصير لهم فانما يقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك
انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة وبيان حكمها ان
الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين
الصورتين فان مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة
ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده
بالواو ولا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى
مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما
قرر نقض القسمة كما ذكرنا قال فلم كان هذا القول عندك المعول به وتركت
قوله كلما احدث منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده
ومسئلة ابن ماتا سلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في
الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فهان بذلك وقسمنا الغلة
على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد
بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل

يخرج المكيف بقال بنقض القسمة فان قلت صدقت ان الخصاف صورها
بالواو ولكن ذكر بعدها ما يفيد معنى ثم وهو يقدم البطن الاعلى
فاستويا قلت نعم لكن اخراج بعدا الدخول فى الاول بخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول
فكيف صح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكى مع ان
الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا
من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راى السبكى فى الشرطين
فلا كلام فى عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعى فهو
مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضى
العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكى على ذلك فلم يصح
القول به على مذهبنا بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب
فى اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب فى اخره
على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسها امتنع بيعه
انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد
انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من
هو فى درجته وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله فى هذا
الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او
اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة

كثيرة

كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو
فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى فى
حيوة المتوفى فى الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته
فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن
غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى
وهى مسئلة الخصاف الذى قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد
علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه
الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول
فاذا مات احد ولدى الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف
لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف
استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا فى الطبقة فقوله
على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب
فيهم فمن كان له شئ ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطن حتى لو قدر
ان الميت مات عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر
ومن مات عن عشرة خلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة فى البطن
العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان
استووا فى الدرجة ثم اعلم ان المراد بحجب الطبقة السفلى ان لم يشترط
انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق
لاهل البطن الثانى ما دام واحد من البطن الاول موجود وان شرط
الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره
لكن يقع فى بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون

يجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان يحجب العليا
السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد
نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان
ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسى فى انفع الوسائل
ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل فى شرح المنظومة عن
فتاوى السبكى وابن حجر ما نقلها السيوطى وذكر ان بعضهم نسب
الى الناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشى ثم
تبين له خطاؤه ورجع عنه واطال فى تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن
رام زيادة الاطلاع فليراجع اليه ولم تزل العلماء فى ساير الاعصار
مختلفين فى فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله وهو الموفق
والمبين تنبيه يدخل فى هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من
التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال
اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلثا فان قال
اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعى فى الكنايات
وفى الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف فى ذلك المجلس او
فى مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد
او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثانى الاول فعليه كفارة
واحدة وفى التجريد عن ابى حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين
كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثانى الاول
لم يستقم ذلك فى اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم
وفى الاصل ايضا لو قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة

ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان وفى
النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله
لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد
فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة
فلا شئ عليه انتهى ما فى الخلاصة القاعدة العاشرة الخراج بالضمان
هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه وابن حبان من حديث عايشة رضى الله عنها وفى بعض طرقه
ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان
يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل
يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد
الخراج فى هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر
منه على عيب دلسه البايع فيرده وياخذ جميع الثمن فيفوز بغلته كلها
لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفى الفايق كل ما
خرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله
انتهى وذكر فخر الاسلام فى اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم
لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا فى باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة
غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم
للمشترى ولا يفترض حصولها له مجانا لانها لم يكن جزءا من المبيع فلم يملكها
بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سوال
لم اره لاصحابنا احدها لو كان الخراج فى مقابلة الضمان لكانت الزوائد
قبل القبض للبايع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل به

[illegible]

واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا و
اقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده
ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان يكون الزوائد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب
لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان
الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه
الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف
في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف
ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه
وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال
الامام يرده على الاصيل في رواية وقالوا في البيع الفاسد اذا فسخ فانه يطيب للبائع
ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان
لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
قال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا
فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد
يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول مشايخنا

يتصدق في رواية اخرى

القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال البزازي في
فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني قال لامرأة زيد طالق وعبده حر وعليه
المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان

الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم
يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او اوجبته على نفسي ان
دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى اخره ومنها من كتاب الطلاق
قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل
الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو
قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن
كتاب الايمان قال لغيره فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها
فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فادفعها
الي فقال اتزن نعم احسنت فهو اقرار عليه ولو نقد بانتهى وقد ذكرنا
الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة
الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى اخره فمن رام الاطلاع
فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف على
فقل انت طالق ثلثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلثا
ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلثا ولم يزد هل يتضمن الجواب
اعادة في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله ولم
ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع
ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن
لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو راى غيره يتلف ماله فسكت
لا يكون اذنا باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطء امته لم يسقط

المهر وكذا عن قطع العضو والخامس سكوته عند اتلاف ماله ولو راى
المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا
لابن ابي ليلى ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح
ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضاء
وان طال ذلك وكذا سكوت امراة العنين ليس برضاء ولو اقامت
معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة لا
تثبت بالسكوت وتخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت
فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده
الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة
حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت
المتصدق عليه الساد سة سكوت المالك عن قبض الموهوب له
او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده
التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشر سكوت
الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين
في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثاني عشر
سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا الثالثة عشر
سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري سقط الخيار الرابع
عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع
قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامس عشر سكوت الشفيع حين
علم بالبيع السادس عشر سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن
في التجارة السابع عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر

الرواية الثامن عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه
بجناية اقرار برق ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه
للبيع او تزويجه التاسع عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره فسكت
حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت
الزوج عند ولادة المراة وتهنيته اقرار به فلا يملك نفيه الحادي والعشرون
سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الثاني والعشرون السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا
عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالث والعشرون سكوت البكر عند
اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف الرابع والعشرون سكوته عند بيع زوجته
او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ
بخارا فينظر المفتي الخامس والعشرون رأى غيره يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه
المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادس والعشرون احد
شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت
الشريك لا يكون لهما السابع والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل
بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامن والعشرون
سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسع والعشرون
سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلثون في جامع
الفصولين وغيره زوجت بنتا اثنتين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها
لبنتها اشياء من امتعة الاب فهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة
باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك المشتري لكن تسلم المشتري

الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم وكان كالمخلي
لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت
ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا
عذر له انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلثون
ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن
الشاهد تعديل السابعة والثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
المرهونة كما في القنية **القاعدة الثالثة عشر** الفرض افضل من النفل الا في
مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء
السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب
افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض **القاعدة الرابعة عشر**
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة
واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او
ليسوي امره عند سلطان او امير الا القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء
كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن
يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء
ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سال ومعه قوت
يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فمقتضى اصل القاعدة الحرمة
الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني **تنبيه**
يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى
ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية
يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة

الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام و
الاولى مقبولة عندنا وظاهر الثانية **القاعدة الخامسة عشر** من استعجل
الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن
الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة
على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا
عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عن السبكي في شرح المنهاج وقال
انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر كونها من فروعها وانما
هو من فروع ضدها وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه فليتامل في الحكم فانه
لم يذكر الا عدم الجواز ولم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها
قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل الاولى
لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده
عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب
الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل
ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت
دواء فحاضت لم تقض الصلاة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها
صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر
لطيفة قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان
اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعدما يستوفي معموله فان نعت قبله امتنع عمله من
اصله انتهى **القاعدة السادسة عشر** الولاية الخاصة اقوى من الولاية
العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي
لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص

والصلح والعفو مجانا والإمام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز
ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي
المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط اي فلا
يقتل ولا يعفو **ضابط** الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الأب
والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والأم وذوي
الأرحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي وظاهر كلام
المشايخ انها مراتب الأولى ولاية الأب والجد وهي وصف ذاتي لهما ولذا نقل
ابن السبكي الإجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى
وهي ولاية الوكيل وهي عرضية فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه
بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة
ناظر الوقف ولما اختلف الشيخان جوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط
ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الأوقاف والقضاء قول
الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي
القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه وعلى
هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله
منصوبه انتهى **القاعدة السابعة عشر** لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح
به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر
ضاق ثم تبين ان كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في
الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يصلي الفجر
فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين
انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه

غير مصرف للزكاة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا وخرج عن
القاعدة مسائل الأولى لو ظن انه مصرف للزكاة فدفع ثم تبين انه
غني او ابنه اجزأه عندهما خلافا لأبي يوسف ولو تبين انه عبده او
مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس
ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه
متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد
دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلاة والثانية تقتضي ان تحمل
مسألة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد فهذه
المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الأمر وعلى عكسها الاعتبار
لما في نفس الأمر وقالوا لو صلى وعنده ان الثوب طاهر وان الوقت قد
دخل وانه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده
انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الأمر وقالوا
في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد
ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابت ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع
بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظانه ليلا فبان انه
بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار
قضى وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه
لم تصح لأن الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض
ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه
رجع بما ادى ولو خاطب امرأة بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته
طلقت وكذا في العتاق **القاعدة الثامنة عشر** ذكر بعض الأئمة

كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت
ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا
اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها
النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الان
صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعضه
لم يعتق كله ولكن لم يخرج لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى
ضابطة لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال
انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة التاسعة
عشر اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على
حافر البئر تعديا بما اتلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال
انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان
على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان
على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج
عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك
الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها
ذلك فولدت ثم ظهر انها امة فالمغرور رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة
دل المحرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في
محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا
لبقاء امنه بالمكان بعد الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول
المتاخرين لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له
فوقع عليه فجرحه كان على الدافع الضمان فائدة في حفر البئر قال

الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر وكذا في التوضيح
تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح
باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في
شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من
النوع الاول من الاشباه والنظاير وفن القواعد الكلية
وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين
قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني فن
الفوائد

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت
الفت النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوائد على سبيل التعداد
حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على كتب
الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض
ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والا
ستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا
من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل انتهى

كتاب الطهارة

شرايطها نوعان شرط وجوب وهي تسعة
الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق
الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشرط صحة وهي اربعة
مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع
النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور
بذلك المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع ودلك النعل
بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل ونحت الخشبة وفرك
المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب
العين والدباغة والنزح في الفارة اذا ماتت في سمن جامد والزكاة

من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب
وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات
فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك
فيها حتى لو جمعت عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين
ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه
في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف
التصحيح في بول الهرة والفارة كل شي كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء
كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي
في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من
بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
فالمستثنى عشرة خرء جميع الطيور طاهر الا خرء ما لا يؤكل وعندهما يكون على احد القولين
وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن
المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر الماء
اذا تنجس فلا بد من التخفيف الا في البدن فهو الى المصلي يقوم مقام
يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع
الذي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس
وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام راى في ثوب غيره نجاسة
مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والاطعمة المرقة
اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم
واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم واكل الدجاجة اذا ذبحت ونتف
ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة

بحيث لا طريق لكلها الا ان يحمل الترك لكلها والله اعلم

كتاب الصلوة

اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الامي بالامي في حالة الامية فاسد مطلقا وبالامي على صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح ايضا الا الثلثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا للاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فانه اذا لم يعد اليه سجد لنفسها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما اصلا الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره منلا خسرو المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية التابع الا اذا قصد السفر ثلثة ايام ثم اسلم في اثنا المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية سجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأ خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكره جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة التشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في عيد البناية النية بالقلب لا يقوم اللسان مقام الاخذ لمتعدد كما في الشرح الدعوى مستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عند نا على ما به قول مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عمدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة

الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بأمي فصلوتهما فاسدة والمتنفل في لا يصلح اذا ادرك الامام راكعا فشرع وعو لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيح بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب وفعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذره النافلة افضل وقيل الا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل وسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبيرة الا اذا اراد به

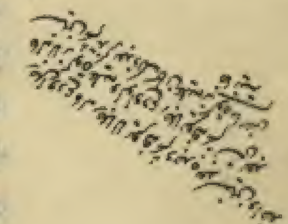
التجنب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارة ودرسه لم تبطل و
ان شغله همومه عن خشوعه لم ينتقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب
اعادتها لترك الخشوع ولا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون
شريرا الصحيح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة
الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن
خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان
في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بالاجماع
بخلاف ثوب النجس حيث يتخير فمن لم يجد الا هما صلى في الحرير فناء المسجد
كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق
يمر فيه العجلة او نهر يجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين
والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة
واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال
امامه المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى
الاقامة قبل ان يقيدها الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة
المقيمين الا اذا دخل العدو به الى مكان اراد والاقامة فيه خمسة
عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين ومن به شقيقة برأسه الايماء
لو كان المريض بحيث لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى
في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر
بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض
ان قام لا يقدر على مراعات سنة القرأة وان قعد قدر الاصح انه
يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية

سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر
اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه
واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا
يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام اية سجدة
فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا سجد لها يكره ترك السورة
في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها ساهيا في
اخريي الفرض لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي
في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرأة بقصد الثناء فلو
قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصدها الثناء في الجنازة لم
يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانه يجزيه لا رياء في الفرايض
في حق سقوطها اذا اراد دخل طامع وخاف الرياء لا يتركها قرأة الفاتحة
لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة القرأة في الحمام جهرا مكروهة وسرا
لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح
وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت
راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلوة يكره
الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد
السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر
افضل الا يوم مزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة

كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في
دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار

ولو دفع الى مكاتب من له دين على مفلس مقر فقبضه اجزأه من الزكاة على المختار
والمريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهو وارثها اجزأه
ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث
تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره يوقف على اجازته فان اجاز بشرطها
وضمنه جازت المامور بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأه ان
كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة نوى الزكاة الا انه سماه
قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبدا لخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة
فيجب صدقة الفطر عين الناذر مسكينا فلما اعطاه غيره الا اذا لم يعين هو
المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو
عين مسكينين له الاقتصار على واحد تجبس الممتنع عن اداء الزكاة واختلفوا
في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكوة قرى لا شيء كل الصدقات
حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشر او كفارة او منذورة الا
التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة او لا فانه يؤديها لان وقتها
العمر او دفنها او نسيه ثم تذكره لم يجب الزكوة الا اذا كان المودع من
المعاريف دين العباد مانع عن وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداؤه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرق عليهم لم يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او الاحوج او
احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب العلم او الى الزهاد
او كانت الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها
لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان
مهرها اقل من نصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى



وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني وفي حق
الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى
الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كان في جامع الفصولين
الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد
الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد
لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم
وعجل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه
الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجر الدافع ولو له قوت سنة
تساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل
الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب
ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان
قائما وان ضمنها الساعي بين الفقراء اخذها من مال الزكوة خلافا لمحمد
ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من
الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا للزكوة فان كان بحيث
يعمل له لو لم يعطه صح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر
صوم الابد فاكل لعذر فيفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم بعدما نواه تطوعا ينوب للنذر للزوج ان يمنع
زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب
الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت
بغير عذر وقال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على المنجمين وعن محمد
بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك

ـــ الاعتماد على قول المنجمين

جماعة منهم ورد الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا
او منجما فقد كفر بما انزل على محمد نية الصوم صحيحة ولا هو
يفسدها اذا اكل او شرب ما يتغدى به او يتداوى به فعليه
الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه
طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف عليه على
نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر
صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على
الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا
لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى
ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم
الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر
الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على
التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر
حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات سنة و
عين الفرايض لا شيء عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر
الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له
الرجوع مولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه
اذا هو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان
سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم
فعليه القضاء والكفارة رأى صائما ياكل ناسيا خبره الا اذا كان

يضعف

يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطرة عن نفسه حيث هو
ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في
موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا
ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر رمضان يقطع التتابع في
حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها
الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان
لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح
الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع
الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة كتاب الحج
ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل
صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق
العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد
فيكفيه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا ثلثة هدي المتعة والقران
والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار
بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا
كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض اولى
من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل
الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره
ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة الا يوخر وبه اخذ
الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج
اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج

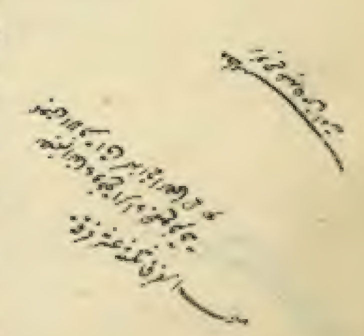
الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال
واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه
الحج خلافا لمحمد المحرم للحج من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق
والمجوسي انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال
يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا
حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو
متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا
جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في البتيمة المامور بالحج
له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية
ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد
كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة
للامر ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل
من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه
الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف
على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلد خمسة
عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة
بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد
مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ
مكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن يخدم نفسه
وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة
او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن

ولا له للمامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال الذي
للمامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان
امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له
الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه ولا تقبل بينة
الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج
ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المامور وهو
في ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث
من ماله او الوصي لم يجز ولو احج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع
وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو
مرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا الصحيح استيجار
الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج هو
بالبقية جاز ويضمن ما خالف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه
يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء
وعامة النفقة كذا في الخانية

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط
اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين
فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى
ذلك وانما تكون عند كل يوما حصة للملك كذا في كراهية المنح
ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى
ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل
الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال

الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبا الغيبن فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم عليه السلام الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شئ لغير العافي عند الامام الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وعن اللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم يصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فقبله بعد ردة احدهما او ملك احدهما الاخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في



رواية وقد بيناه في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها انها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها الحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية ولو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع النكاح لا ينعقد به الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعرها بشعر غيرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتبر لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط

مطلب غريب

لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا
المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر
على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب
وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها
من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في
الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او
شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضا
فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب
الى الزوج فهربت ولا تدري ولا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا
ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك
منه ايضا يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله
يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من
حرة اقرار بنكاحها الا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة
عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في
اقرار البزازية يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر
المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة عينته
النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده
لا يكون فسخا قلت تقبله بعض في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح
واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه
كما في الشرح

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في

الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه
كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق
يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق
فتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وقد
باعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا
للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد
الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة
والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة
كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم
جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها بخصومة
وهو طلاق وفيما اذا كان عنينا واجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما
بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام
فانه يفرق بينهما وهو الطلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت
وعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان
مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويتصور له لكونه مستحقا
عليه كعتق قريبه كذا في عين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد
سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر
فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال
اذا جاء غد او قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك
التعجيل بخلاف اذا جاء غدا الا في المسئلتين فقد سووا
بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق

ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او
قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية
الثانية كان الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا او
اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح
اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف
ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي
الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة
الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فتعهدوا بوجوده
فلم يعض بها فعليها ان تخالط في طلبه الفداء المفادة والقول له ان
اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علق بعدم
وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق
على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها
في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها و
انكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم جرتها وادعى انها اختارت
بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تطلق باخبارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت
لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها
فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له
على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت
وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر
الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كون الشرط ثلاثا

والجزاء واحدا فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد
الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطف عليها امرأة اخرى بالواو او ثم او الفاء
طلقت ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبت لها الاخرى لا بعد
(ونيه قال انت طالق من اثنتا عشر)
الآ بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى
اذا ادخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين
له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان بما بعدها وكذبها
وقع بالاول والا لا كون الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط
لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين الشرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها
بالمباينة عندهما بخلاف الثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء
بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد
ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيده طلقت ثنتين
وان بكف واحد فواحدة وكلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما
وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرطين طلاقين
تنجز الثاني وتعلق الاول لذكره ما ذكر بين شرط وجزاء ثم نادى
اخرى تعلق طلاق الاولى وينوى في الاخرى ولو بدأ بالنداء لواحدة
ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة
كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى
ثلثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخبرك بكل قبيح في الدنيا فانت
كذا يبر بثلثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان
على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة
ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد

قال واما حكم الابتداء والآن على التراخي الا بقرينة الفور
ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت
طالق فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه
على زناه فشهد على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد
اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربع المدخولات كل امراة لم اجامعها
منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت
التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر
الشرط ووسط الالف لغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به
ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء
اخر تعلق الاوليات بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا
كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول
ثم الاول وهذه المسائل في الصحيحين مع ايضاحها من الخانية
كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق
امس فانها تطلق للحال وهلال الا اذا علقه برؤيتها الهلال
فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من
الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو
اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح
لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار
الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي
حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل
التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح

الاستثناء

الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد
كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له
خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق
لان تقديره تسعة من مماليكي احرار ودونها خمسة فعتقوا ولو قال
مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على
سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه وانا
او اوجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط
الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في
الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه
وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه
فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة
الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر الا في الاولى وبيانه في الجامع
معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق
الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع تعدى البطلان الى القن
بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص
بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره
الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في
المتون التوءمان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في الاحكام
فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توءمين الاول لاقل من ستة

اشهر والثانى لتمامها فاكثر عتق الثانى تبعا للاول بخلاف مااذا
ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا فى مسئلتين الاولى
من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما
قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففى الاول غرة فقط الثانية
نفاس التوأمين من الاول وما راته عقيب الثانى ولا من ملك ولده
من الزنا يعتق عليه ومن ملك اخته واخاه لابيه من الزنا لم تعتق عليه
ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق فى غاية البيان من
باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا فى ثلث
لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته
ولا يبطله الجنون ولكن يبطل الوصية والثلث فى الظهيرية التاقيت
الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد معنى فى التدبير على
المختار فيكون مطلقا وفى الاجارة فتفسد الى نحو مائة سنة الا فى
النكاح فتاقيت فتفسد التكلم بالايعلم معناه يلزم حكمه فى الطلاق
والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح
فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما فى نكاح
الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا فى مسئلة لو كان المعتق
مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه
كما فى اقرار التلخيص الولاء لا يبطل قلت الا فى مسئلتين وهى المذكورة
فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت
فاعتقها الثانى كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما فى اقرار

سه التكلم بالايعلم معناه

التلخيص لو اختلف المولى مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى
الا فى مسائل كل امة لى حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد
الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففى هذه الاربعة اذا انكرت
ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة
بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها البارحة او الاخرا سنة
فالقول له وتمامه فى ايمان الكافى المدبر اذا خرج من الثلث
فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه
يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده
كما فى شرحنا المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا يقبل
شهادته كما فى البزازية فى العتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب
كما فى الكافى وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما
حر مديون فى الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا يدخل تحت النكرة
الا معرفة فى الجزاء كذا فى ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا فى
ثلث الطلاق والعتاق والنذر كذا فى الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك
الا فى اليمين حلف لا يكلم مواليه وله اعلون واسفلون فايهم
كلم حنث كما فى المبسوط فبطلت الوصية للموالى والحالة هذه
ولو وقف عليهم كذلك فهى للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا فى
مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف
على اقاربه المقيمين فى بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما فى العمدة
حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلثة
ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما فى الواقعات

حلف لا يكلم الفقراء والمساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف
رجال لا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده
ففعل بثلثة حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا
يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث بفعل البعض كما في
الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل
حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم
فلانا وفلانا او واحدا منهما كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد
على حرام فكلم واحدا لكل من الواقعات الصغرى امراة فيحنث بها
في قوله ان اتزوجت امراة الا في مسئلة لا اشترى امراة لم يحنث
بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه
اليوم بالف فاشترى رغيفا وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا
اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل
حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر لو حلف البايع لم يحنث
لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشترى او باع
بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبايع وان كان مستزيدا
لكن لا حنث بالعرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة
حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب
او علق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت
الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او
عشرين حيضة او علقا بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد
لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في بيع فانه يحنث بالايجاب

وفي الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة و
القرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني
ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او ترابا يحنث بواحد
الجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلاثة الجمع ولو نوى الجنس في الكل
صدق الحقيقة المعلق يتاخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت
طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك
فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق
النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام
الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى
حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه احد
او كلم غلامي هذا او ابي هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه
بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس
وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان
شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته
او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط
يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول
والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تقتسم وبالمفرد لا وصف الشرط
كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم و
البشارة على الصدق وفي الظرفية ويحمل شرط العقد صفة
للمالكية تزول بزوال الملك وكونه مشتركا الا الاول اسم لفرد سابق

والاوسط فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق او في
النفي تعم ولي الاثبات تخص او وصفا لمعتاد معتبر في الغائب لا في
العين ايضا فيما يمتد الى زمن لا يستغرقه بخلاف غيره الوقت الموصوف
معروف لا شرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار
الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى
المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل يعزر
كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق
عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر
ففيها التعزير وظاهر اقتصادهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره
مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع
الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر
على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق
ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم
كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له
دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم
وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة
انسان واخرجها وزوجها من غيره او صبية يحبس الى ان يحدث
توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية
علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى
فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية

وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في
الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون
نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث
والصحيح هو الاول وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم مع كونه لا
يحد له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا
تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط
وقيل من اذا اذنب ندم ولم الاصحاب

كتاب السير

باب الردة
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا
استاذ تبجيلا لكفره كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر
شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا
تصح ردة السكران الا الصحيح الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
او احدهما او بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما
في شهادة التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا
اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه
ان يروي عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة

امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته
لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد
اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله
عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا نكفر احدا من
اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في
الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل
عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر
اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم
واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير
مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او
واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى ويقتل المرتد ولو كان اسلامه
بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية
انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
له لا لتكذيب الشهود والعدول بل لان انكاره توبة ورجوع
كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة
من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها
توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل
توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب

النبي

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير
معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله
لا اصلي الاجرة لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته
فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا
فرعون وانا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا
في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة
فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور
يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم
والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة
تهاونا اي مستخفا واما اذا تركها كسلا او متأولا فلا وهي في
المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى
الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب
خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير
ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رددت السلام ارتكبت عظيما ولا
يكفر بقوله لا اعجب فيهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه
فهلك ويستفسره فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرئ احب الي
من الله ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة

الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه
الصلوة والسلام او كشف عورته وكذا لو صور عيسى عليه
السلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف
بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم او وطئ امرأته ولو استعمل
نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود
والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل وكذا لو قال كنت استهزئ
بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر ان شك في صدق
النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله
مستجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه ان لم
يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة
الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام
لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها
كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا اخر الانبياء فليس بمسلم
لانه من الضروريات **كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود**
يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من في عيال المستحق او رده احد
الابوين مطلقا او الابن لاحدهما او احد الزوجين للاخر او وصي
اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده
السلطان او الشحنة او الخفير فاستحقاق المستحق عشرة من
اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف
وكان غنيا لم تحل له وان كان فقيرا فكذلك لا باذن القاضي كما

في

في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رده
العبد الابق فالجعل لمولاه ان شهد ان الابق انه اخذه ليرده على
مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما **كتاب الشركة**
الفتوى على جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى
النقود والمفاوضة العقد مع من لا تقبل شهادته له لا يجوز شركة
القراء والوعاظ والدلالين والنخاسين والحقت بهم الشهود في
المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال
الدافع عند العامل مضاربة ولو اشترطا الربح للدافع اكثر من
راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين
دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة
عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا
شيء للاخرين ولو قال لاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال فيه اشركني
فيه فنعم جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج
وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر
فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما
تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في
التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول
للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

كتاب الوقف لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء
الدهن والحصير والمراوح كذا في مسائل ابن وهبان كل من بنى في ارض
غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امر فهو له وله رفعه الا ان
يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان
كان بمال الوقف فهو وقف وان كان بماله للوقف واطلق فهو وقف
وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي ليرجع
فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه
لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب
للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا او غير منزوع بمال الوقف
الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه
وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى
عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه فالاستدانة على الوقف لا تجوز الا
اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بزر فتجوز بشرطين الاول
اذن القاضي الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره
ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية و
الاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري
متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف
الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود
ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف
الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة
او مسجد وهيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذ من

القنية

السابقة كما فى فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جايز الا فى مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلها الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما فى القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا فى مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمن القيمة ويشترى بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده غاصب ولا بينة وهى فى الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابى يوسف وعليه الفتوى كما فى فتاوى قارى الهداية اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد فى اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بيناه فى شرح الكنز الا فى مسائل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استيجاره سنة او كان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائلى غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة يجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم

الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط بلا جناية ولو عزله لا يصير الثانى متوليا كما فى فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلا جناية ان كان منصوب القاضى اذا عزل القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى فقال ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابى يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثانى والصدر الشهيد اختار قول زفر وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية فى حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما فى الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابى يوسف كما فى الولوالجية وفى العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضى قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذى ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثانى بكونه وكيلا عنه فليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط فى اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط لما فى البزازية البانى اولى بنصب الامام والمؤذن وولد البانى وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا فى محلة فنازعه بعض اهل المحلة فى العمارة فالبانى اولى مطلقا وان تنازعوا فى نصب الامام والمؤذن مع

اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباقي فما اختاره
اهل المحلة اولى وان كانا سواء فنصب الباقي اولى انتهى كذا في زماننا يجا
ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم اجر المثل وان لم تروا
بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان
مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة ولغيرها قال
في العناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط
ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي
اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه
او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها
لايقاف الدواب او لمنفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة
وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة
او مكانها وهو الفردوس وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا
ومقيلا انتهى وقال في القاموس روح الابل ردها الى المراح وأمّا
المُراح بالضم اي المأوى والماء وفي الصحاح اروح الابل ردها الى المراح
وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم
حيث تاوي الماشية بالليل والمناخ والماوي مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطا
لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم
الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راح بغير الالف
واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم
منه او يرجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة

ويدل على صحتها له قولهم استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة
ورجع معنى المراح الى مكان ياوي الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها
لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز [illegible] البعيد باطلة فلو استاجر
قرية وهو بالمصر لم يصح عقدها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة
بيع وهي كثيرة الوقوع في الاجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية
مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله [illegible] الوقف اقر
الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه
فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف
بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره
الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين
ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبداد لنفسه ولاخر
فان للواقف الانفراد لا للاخر كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط
لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك لو بعد موت الاخر فيبطل ذلك
الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرطا النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس
للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف
ووكيل الفقراء عند محمد فيعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرط
له بموته خلافا لمحمد في الكل وفي الدرر [illegible]
فاحش ضعف المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ووجب
على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هو على المستاجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة

كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او

مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر المثل

عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة و يعطيه الباقي انتهى وصح

تعليق التقرير في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع

الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت

وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في نوع الوسائل بفقها وهو فقه

حسن وفي فوائد صاحب المحيط الامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا

حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه

كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه

يورث قال بخلاف رزق القاضي و في الينبوع للاسيوطي فرع يذكر ما

ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظايف المتعلقة بالاوقاف اوقاف

الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او يرجع اليه

فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية وطالب العلم

كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير

مقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره وتناول

المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشترك اثنين فاكثر في الوظيفة

الواحدة والواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من

بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر

الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يحل لغير مستحقه الشرع بحيل احد

وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في مال الذي وقف فهو وهم

فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم

غيره وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى

جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال وعين فيه صفة الاحقية

من بيت المال وليس كذلك فان كان في اهل الوظايف من هو بصفة

الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من

العلماء وطلبة العلم وال الرسول صلى الله عليه وسلم

وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق قدم الاحوج فان استووا في

الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم

وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف

فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع

اهل الوقف بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر

بذلك كثير من الفقهاء فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير

مباشرة مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن

فقهائهم انما هو فيما في بيت مال المسلمين ولم يثبت له ناقل اما الاراضي

التي باعها السلطان و هو حكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه

لا بد من مراعات شرائطه فان قلت هل في مذهبنا الذان اصل

قلت نعم كما بينه في الرسالة المرضية في الاراضي الاميرية وقد سئل

عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان الامام له البيع اذا كان

بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبحث في الرسالة انه اذا

كان فيه مصلحة صح وان لم يكن حاجة كبيع عقار اليتيم على قول

المتاخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف

السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان السلطان الشرعي من وكيل

بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه
سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها
فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة
العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه وهل يراعى ما شرطه دائما واما
استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا الا ما في الحاوي
القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا
ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى
وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم كالناظر وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب
بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق
ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيده
المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما
بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة
فهو اقرب الى العمارة كمدارس الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين
بمصر فلا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرس سوى زمانا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي
تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك
ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة
وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم
وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه

للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف
الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة
بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما يقدم عليهم فكذا هم والحاكمية في الاوقاف
لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه
فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم
والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم
ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات
المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر
مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم
يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر
في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في
الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه لكونه وظيفة ما وهذا
هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد انما في غير الاوقاف الموجرة
على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ذلك القسط
فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط
ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في
مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته
فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات

تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه الناظر اذا اجر اسنانا فهرب
ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب
الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه
ثم اشتراها او ورثها فصارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائره
في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير فلان ثم من بعده على اولاده
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف
الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد
انثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكور ولو من اولاد
الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء الاصل كون الوصف بعد
متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر
ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا
كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه
وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور
ولا ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية
جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرايت الامام
الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند
الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان
العطف بالواو اما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي

حج يستحق ولد الذكور وكان الانثى فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان م

يبعد منه يستدين عليه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر
لغيره فان كان له التفويض بالشرط مطلقا صح والا فان فوض في صحته
لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة الاكمل
وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله
الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي
في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا
بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت
عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته الحاكم المسلمين فهل اذا
فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض في
صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان فوض في مرض
موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف
شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات
فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم لغير شرط وليس
له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره
الاعطاء للفقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت
الذكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار
ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء
فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على
القرابة والفقراء ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان

انه فقير معدم او من له نفقة على غيره ولا مال لغيره ان كانت لا تجب الا بالقضاء
كذوي الارحام المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير
كذا في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين
كلها او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لاحق لهم في الغلة
زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وفي الذخيرة ما يفيد ان
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكر
لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم
هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا
شرط الواقف الفاضل للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة بشيء
بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت
للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا
صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا
ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان المودع
الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي
فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع
ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في
كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي
حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا
الى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد
التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث
من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف

ولو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين
في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف
يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة
لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده
بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير
وكذا لا يرد ما اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغايب فلما حضر
جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء
ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما
ظهر الخطأ في الاذن فالدافع بنا على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها
لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن
رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف
الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث
والدار بحال لا تغلو قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة
فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار
ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة
على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى فقد استفدنا منه ان الواقف اذا
شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف
القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل
وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا
فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنها فانه مع السكوت تقدم

الجارة عند الحاجة اليها ولا يدخلها عند عدم الحاجة اليها ولا يدخل لها
عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخل لها عند
عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط
الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخل لها عند الاستغناء وعلى
هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا
نقول كما علله في الفوائد لجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار حال
لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد او بعض الموقوف والموقوف لا غلة له
فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط
تعميرها اولا ومتى الواقف ناظرا على اوقافه كما هو متصرف في امواله
ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا الناظر
لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما
قالوه في الوصايا ان يكون وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين
فليتامل ولبراجع عزه **كتاب البيوع** احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة
انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد
كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك
بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في
البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن
ففي اثني عشر مسئلة ومازاد على ما في المتون من جامع الفصولين وتبعها
في الرهن فان ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة
والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما
اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علمنا

قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناء من
معلوم فصار الكل مجهولا لا نقول هنا بفساد البيع لانه جمع بين معلوم و
مجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز
هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا احبلت امة
كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام
ابيه والحال ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها
وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكوة والسائمة و
لا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد
الا بعد وضعها ولا تزكى الجنين بزكوة امه فلا يتبعها في ست مسائل و لا
يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم مادام
متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق
والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون
في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها
تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى
ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب
الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت نسبه ويجب
نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب من الغرة يكون موروثا بين ورثته
ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا
استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا كما في الكنز ويمكن ان
يقال ثانية ولد الهبة يتبع امه في البيع ان كان معها وقت عقد القول به [illegible]

رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين لو احال البايع بالثمن
ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم يبطل الحوالة الثانية ولو باعه بعد الرد بعيب
بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا في حق الكل لجاز قال
الفقيه ابو جعفر كما نظن ان بيعه جاير قبل قبضه من المشتري ومن
غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى راينا نص
محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة
الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال اجلتك ان شئت
او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا
بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين ممن عليه كان ابراء للمعنى
فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان
بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا يراعى شروطه وانما تراعى شروط
المقتضى فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل
من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صحت ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له
بالتجارة ويعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف
على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ
ليكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بما يكون فقال
اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاذن
والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزيا في
شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية

وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك
العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع
كعكسه ولو قال العبد بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا
للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط
لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على
نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء
وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب
المشتري من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها لا ينعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة
ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى
والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت
الي كذا في كيس ابيض فاداها في كيس اخر لم يعتق ولو وكل بطلاق زوجته
منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ
ابتداء فكانت بيعا انتهاء فثبتت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة
بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولو ولده الصغير كما في الخانية
الشراء اذا وجد نفاذا على المباشرة نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي
ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجيرا للوقف بدراهم الوقف
بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة
كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجرا اجيرا باكثر
من اجر المثل فان الزيادة مبطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية
الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية

المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود
تتعدد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح قسمة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى
دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه
في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه
الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط
الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه المشتري
اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك
كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية ولو
وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز
ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في اقالة
فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو
كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا
سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا
فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل
فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل فالصلح
بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في

القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء
بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون
الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة
بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان
كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ
للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري
المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون ردا
له الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضيخان انها
تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجايزة في
رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن
مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد
والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاسرار وشيء نقلا عن بعضهم
وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت
خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في
اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره
ايضا فيه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما
بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين
والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم بشرط التقابض
قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلكت
رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان
قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد

كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا شرط رهن
وكفيل وحوالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلثة وتاجيل
الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل
بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى
يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج
المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما
يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون
الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في البلد والحمل
الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف
وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من
الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي
بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او يوصي الجيران اذا عينهم في
بيع الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع
مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب
الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا
ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز افراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة من اشترى ما لم يره وقت العقد
وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البائع الى بيت
المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف
الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك به وهي في فتح القدير

بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح وفي دائم تجار جوزوا
بيع خطوط الائمة فرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في
القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه
على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في القنية من باع واشترى
واجملت الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا
بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى الماذون عبدا بالف
وقيمته نصفه تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط او رؤية
والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف
والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم
على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد
بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجازة بعد هلاك الا في اللقطة وفي
اجازة الغرماء بيع الماذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل
بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في
قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة لها
صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف على العقد اذا اجازه نفذ ولا
رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث
فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو
صالح عنه بمال بطلت ويرجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا
شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها
هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف
وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض

عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول
له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق
روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا بتبعا العقد الفاسد اذا تعلق
به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فاجر المستاجر
صحيحا فللاول نقضها المشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه
المشترى فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج النقض حرام الا
في مسئلتين احداهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب
ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان
كان الاسير عبدا لا يجوز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في
الجبايات للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية
لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا يشترى نفسه من مولاه
فاشترى للامر ولو باع دارا هو ساكنها اذا قبض المشترى المبيع بلا اذن
البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق
والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير
ما لا يحتاج اليه عيزنا فذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن
اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه
دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف المسائل
بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا
الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون
عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح
الكنز الحيلة في عدم رجوع المشترى انه باعه من البايع قبل ذلك

فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع
داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا شرط
للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق
عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي
ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق فانتهى البيع لا يبطل بموت
البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في
اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره
فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا
يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف
اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه
بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال
فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما
قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة
كقبلها بخلاف راس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع
عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشترى
كما في الهداية الربوا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة
وبين مسلمين اسلما ثمه ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده
وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني
كتاب الكفالة والحوالة براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل

الا اذا ضمن الالف التي عليه فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل
ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التاجيل
عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد
بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو كان
الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فلطالب
اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة
بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتها
للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه
خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذ اللصوص او كل هذا الطعام
فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل
انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على
المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه
امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرم من
قيمة الولد للمستحق الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد
ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان
يسلم البناء اليه وان قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد

اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال
بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا
عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق كذا في ماذون السراج الوهاج
وكذا اذا ظهر حرا ومدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر
بما يعته الثالث ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة
حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع
والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما
وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع
منها الوصي قال الان نفسه ولا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد
من قيمته او قد انفق المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن
ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
البائع ويرده للمشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي
في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة
قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز
اشترى فانا عبد فاني لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه
الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة سجان القاضي خلا رجلا من المسجون حبسه القاضي بدين

من هذا النوع

الا في مسائل

انا عبد

عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية من الوكالة لو
ادعى الاب مهر بنته من الزوج وابنه فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من
الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه
ذكره الولوالجي من القضاء من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه
بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل
امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او بالاداء عن زكوة ماله
او بان يهبه فلانا عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك
المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك المال فان المامور يرجع
بلا شرطه والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج فليراجع الكفيل
بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل
بنفس فلان الى شهر على ان يبرا بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية
وهي الحيلة في كفالة لا يلزم في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب
ابراء الكفيل الا كفيل النفس لما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر
طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا
في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا لليتيم انا وصيه
ولا لوقف انا متوليه فيبرا الكفيل وهو ظاهر في اخر كفالة البدائع
ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى لكفيل منع الاصيل
من السفر ان كانت كفالته حالة ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء
وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا
كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء

او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة
لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقدرة الماضية صحت مع انها تسقط
به وتهما بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد فرضها كل شهر
كذا او يوميا وقد فرضها كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضي
ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده و
اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى
ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان
المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في
ادب القضاء للخصاف واما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها
وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا
ادعى المكاتب على مولاه والمأذون المديون فانه يكفل كذا في الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به
فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو
احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على
اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد
القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى
عليها الاحكام وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف
الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام
فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البرات
السلطانية بالوظائف في زماننا لان كانت العلة انه لا يزور وان كانت

العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار
والصراف والبياع كما في الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا
على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده
ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من
الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد
في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان
في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا
معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق
بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم
يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه
فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا
يغل فقلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات
واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم
واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة
ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط
بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف لا يحلف القاضي
على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلفه الا في مسائل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه
يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى
المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة
الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة

دعوى

[illegible] وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى
مجهولا فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره
الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى الكافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه
بعده في الحرية الاصلية والنسب والولاء والنكاح كذا في الفتاوى
الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى
بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحد
يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري
بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن
البايع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء
ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع
بينة وارث اخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر للاخسروي من باب
الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى
الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة
من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة
اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فقال بكر كنت
عبده بشر فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك
عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان وبرهن عليه يقبل
وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليها ان قاضيخان قال في اول
البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما
عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على
كافة الناس والثاني بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة

القضاء

الناس من وقت ولا يكون قضاه قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى انه لا فرق
في كونه على الكافر بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه
اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع
من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف
يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في
المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد
احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه
الفا والاخر اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه
اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح
القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في
الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلث وعشرون
ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها
فليراجع وقد ذكرنا ان المستثنى اثنان واربعون بينها مفصلة
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية
والولوالجية فتاويهم والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية
فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولدها فانه تقبل
بينتها بتاريخ متاخر لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية
من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت
يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة

الاكمل

الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع وقد نقلنا الكلام عليها في الشرح
من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل
لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا
في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان ابى
احد الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة
بالمجهول غير جائزة الا في ثلث اذا شهد وانه كفل بنفس فلان ولا نعرفه
او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا
لم يعرف قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسال عن سبب
الدين احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر
الحساب يامره باخراجه ولا يجبر كذا في خانية قضاء القاضي في موضع
الاختلاف جائز لا موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف
السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم
من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم
وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف
او يتيم فيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض
وفي قول العبد البائع انا مأذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى
لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع
دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن
على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بامر ممكن
صحيح وينتقض القضاء كما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث

وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما
كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا
بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين
مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني
فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها
على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا
شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج
الدابة عنده ولم يزيدا على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن
وفيما اذا امر الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامر
وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث
له غيره وفيما اذا شهدوا انها ارضعت الطفل بلبن شاة لا بلبن نفسها
كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية
وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم
القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهد بنحره بالكوفة
لم يعتق بناء على انه نفي معنى يعني لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا
ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القضاء
في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء
كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر
المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به
فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم
الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان

قذفا او قصاصا او حق العبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء
فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية
المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية ويتعين الافتاء
في الوقف بالانفع له كذا في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد
العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل وللترجمة وفي جودة المسلم فيه ورؤيته في الاخبار
بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب
وبرؤية هلال رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت
وفي تقدير ارش المتلف وزدت لغيري يقبل قول امين القاضي اذا اخبره
بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف
ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في
الصغرى القاضي اجاز بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود
والدية اذا اخطا القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه
كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الا
براء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة
فانها تسقط به واما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض
تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا
من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على
الناس من التركة ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث
فيه الطرسوسي مخالفة ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابرا عاما
ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته

يقبل قول الواحد العدل

صالح احد الورثة وابرا عاما

مطلب الابراء العام في ضمن عقد فاسد

كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى
كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى
به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان
البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف
عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن
ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد صاحبه من جميع الدعاوى
ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة
القنية قسما ارضا مشتركة وابرأ كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه
وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا
عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر
بان القبض للمدعي فان اقر بعده ان القبض للمدعي سلمه له ولا يمنعه الابراء
وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابعة
عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية
صح اقر انه لا دين له ثم ادعى شراء بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم
ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين
ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده
يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم ادعى
بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل
بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وفي
قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل
ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى

يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين
من التناقض كفل عنه بالف بامره يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له
وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ وانما
وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت
هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات
من مسألة دعوى الربا بعد الابراء ولكن ما في الجامع يدل على ان التناقض من
الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له الطلب خصمان تخاصما انتهى **تسمع**
الشهادة بدون الدعوى في حد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها
الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه
في شرح ابن وهبان **دفع** الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه هو
يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم
يصح بعده الا في المسألة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلث الاولى
اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه ولكن قال بينتي
به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا
وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين
والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه
والابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه **الدفع**
بعد الحكم صحيح الا في المسألة الخمسة كما ذكرته في الشرح **اقر** بالدين بعد
الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار
والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح

مطلب تسمع الشهادة بدون الدعوى

لا ينتصب احد خصما عن احد

الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة
وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثاني احد
الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز
للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين
الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل
من الابتداء الا في مسئلة اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا صح
وهو قول البعض وجواب في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابق صحيح و
اذا ابق الماذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من علم اقرابه
قبلت بينة ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه
اخوه او عمه وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية
والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب
من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكافر بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم
اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل
كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم
قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على انه
اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابن الميت فادعى على المسلم حق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي
لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت
فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل
القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غايب فانه لا يجوز القضاء

[...]ته
بها كان القاضي مديون الغايب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه
في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف
الوصي فانه يلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فلا بين وصي القاضي
وامينه فرق من هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلاف
مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا
العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه
فلا تلحقه عهدة وقد اوضحنا في شرح الكنز وصحح البزازي من
الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع نصب القاضي وصيا في مواضع
اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت
ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد
موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا نصبه للحفظ وذكر
في قسمة الولوالجية مواضع اخر ينصبه فيها فليراجع وطريق نصبه
ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصب
ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي المنصوب الا القاضي القضاء
والمامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن
جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما
وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي
البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها

وهو ان ادعى الملك وبابه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس
بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية
والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضا
القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن
لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في الشرح الوهاج
للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي
ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك
قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم
شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل
كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون
القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة
عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة
وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين
خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب
خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب
وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن
الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث
يقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر
بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا
للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل
موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت
رابعا كتبت في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع
اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في
مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت خامسا في القنية معزيا
الجامع البرغوي لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة
ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر
خرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه انتهى ثم رايت سادسا في القنية
لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا
في اجارة منية المفتي اجر دابة بعينها من رجل ثم قال من اخر فاقام الاول البينة
فان كان الاخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي
وان كان غايبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب
الا في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون
اسرع وان يكون الحاكم جائرا وان يجرح عدلان بما يسقط وان يكون معتقد
القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا
تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع
لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة
الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه لامه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه
ان تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في

صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة الا اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في
مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق ولا اليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء
يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة
عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الرأي الى القاضي في مسائل
في السؤال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة
بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان
رآه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقارا لصغير فالرأي
الى القاضي في نقضه كما في البيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي
تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او
اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن
الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه هو
فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز
فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه
قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جاريته و
استولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية
وزدت عليها مسائل الاولى باع ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير

نقلا عن المشايخ التناقض لا يمنع في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان
البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالمنية في كلام الفتاوى مثال
وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر
خلافا فيها الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة
او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة
باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضائها وفصل في
فتح القدير في اخر باب الاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية فيه
تفصيلا اخر ووجهه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا
الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة
الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر
الثلث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط
العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا من فروع اصل
المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل ومنها الوصي الدرك ثم ادعى
المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى
العين كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي
ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية و
الشرح منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا
الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به
اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ
فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به
ادعى الفا كفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى ملك عين

بالشرا من رجل لم يبينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب
وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل
ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح
القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضى
بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب
يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود وفي القصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى بحلال
للحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح لا حاضرا
او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام
مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم
تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلث
على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او
بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم
وقوعه على الموطوءة عقيبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد التسليم
والتجهيز او بقبولها شهادة على ابيها او في قسامة بقتل او بالتفريق بين
زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او وقع اليه حكم صبي او عبد
او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرر
احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص
او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة
ثلثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدراهم

الجنّي

وبيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة
بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف
المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية
والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد
في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا
شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد
عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية الخصم ان يطعن
في الشاهدين بثلثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به
كذا في الخلاصة القضا الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا
على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه
ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين
حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر
وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان
وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيله كان قضاء بالزوجية
بينهما وهي حادثة الفتوى نظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضان
ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر ويتنازعا في
دخوله فتقام البينة على رؤيته فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل
القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه
فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه
قصدا وعلى الاصيل الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال
في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة

انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة
وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذلك موت امراء
الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب
بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه
بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل
النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله
امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات
لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل
نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما في
الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله
وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي
لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل
القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن
علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي
وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يتوهم احد
الان انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي
في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائب من كل وجه انتهى فهو كالوكيل
مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه وكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد
وعندنا انه هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو

(في الهامش: عزل القاضي بعزل ... والفتوى على انه لا ينعزل)

رسول

عن
رسول السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل
يبقى ما نصب على حاله ثم ذكر ما يبقى انتهى وفي التهذيب في زماننا تعذرت
التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردي في باب ابي يوسف علم ان
تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر
في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف
الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك
امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك
الى اخر ما فيها الرابع رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية
وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء
بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة
بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل
رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون
غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر
بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسألة في العمادية والبزازية وقف على الفقراء
فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيئا من الوقف اليه
كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي حكم منه
فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا
تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه او من وصي اقامه

عن نفسه

فمذكور في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم
فقال لم يجز بيع ماله من يتيم وكذا عكسه واما شراؤه من وصيه او باعه من يتيم
وكذا عكسه وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع
القاضي ما اوقفه الموصي في مرض موته لو مات ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع
ويشتري بالثمن ارضا وتوقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة
فانه يشتري بقية الثلثين ارضا وتوقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في
الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس
بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي القاضي
في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع
عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاصية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله
حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد
ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد
عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر لا تشهد عليه بما اقر به لا يسعه كما في
حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا جحد المقر له
وقال انما تهيت لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي
غرماء الميت بان الدين واجب له على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار
المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة
على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي
بلا خصم جائز وان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي
بالردة والفسق ولا بعزله الى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف
المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل

الا به طلب من القاضي كتاب حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي
يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق
قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة
للدعوى واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا الا يحضره اوفي
لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح
انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف
المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا
بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة
قضائه وصحح في الخلاصة واقتصر الشيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في
العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضا في ولاية ثم اشهد على قضائه
في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا
ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادة الولوالجية المشهود عليه
ينبغي ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه
باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الجد ولا الى الحرفة ولا تكفي الاقتصار
على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام
ولا بد من ذكر الجد وتكفي في العبد اسمه واسم مولاه ولا بد من النظر الى وجهها
في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخدرة للشاهد باسمه ونسبه
اكثر من عدلين لانه تيسير والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب
حلاها لا الشاهد لكل من البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا قال
واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف
وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر
والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة
واختلفوا في قبولها بلا دعوى
في النسب كما في الظهيرية من النسب
وجزم بالقبول ابن وهبان وفي
تدبير الامة وحرمة المصاهرة
والخلع والايلاء والظهار ولا
يقبل في عتق العبد بدون الدعوى
عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله
في الحرية الاصلية والمعتمد لا والكفالة
تثبت بدون الدعوى كالطلاق لان
...

من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
المروزي يقول نبع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد
عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام
على ذلك البينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
انتهى وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان
رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل
منهم فابرأوه عما بقي له عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري
انه يبرأ وكتب محي الدين النجاري الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق
الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا
سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله فقرب من ظني ان الجواب
كذلك مع تردد فكتبت طلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة
على علاء الائمة الحناطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب
من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على
صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد
جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه
ضمن مثله فلم يصح الابراء ثم رد مثله فيكون ذلك ضمان ما استهلك
لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل
لم يتقرر مفيدا للملك في فصل الربوا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي
يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد
افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له
وانما هو مواطاة له وحيلة تقبل لا تجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه

الا اذا ثبت اعساره او حضر الدين القاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في
الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا
في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل الواقف من النظر المشروط له وولى
غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضاء ولو عين الناظر معلوما وعزل الناظر الثاني ان كان ما عينه له
بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة
كما في القنية وغيرها ومن هذا احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف
كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلناها ثم عن فتاوى الولوالجية
ولا يعارضه ما في القنية طلب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد
للامام فابى فامره القاضي بدفعه فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن
القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض
من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر
مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم
حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه
مات وهي امرأته واخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل بعد موته
فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان
بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لا تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن
الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل ولو بالمهر بالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في
الصيرفية الاصح انه لا يفتي بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا على
انه على لا يجهما من وراء جدار كذا في المجتبى في البزازية شهدا بطلاق

او عتاق وقال لا ادري اكان في صحة ام مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهد وا انه صحيح العقل وفي الخزانة لا هو زوج الكبرى لكن لا ادري الكبرى يكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل هي في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والحصول النتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرايبه يجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل فلا يرث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا

بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا اكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم كما في البدايع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا وعن هذا الواحد فهي باطلة الا في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انه من اكل لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه في فراش وبه مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بالصحة ويحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسالهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا بانهم لم يعلموا باخباره انه صحيح والاعمل به ونحن نفتي به وهو القوي وفي جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحايط المايل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب ظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا يجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من

كتاب القضاء مالفقه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن
القاضي له شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف
ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر
للمتولي في مسألة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في
الشرح دعوى دين على ميت ذكرناها في استحقاق المبيع ودعوى الاباق
لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في
الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة
في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة
من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى
من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة
بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية
فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم أر
صريحا جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان
شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه
في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل
وهي في الظهيرية واليتيمة وقد الفت فيها رسالة فلنا شاهد حسبة
وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها
تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي
كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي

فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا و
هل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا تحالف بين المولى
وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلث مذكورة في منية المفتي ولا تحالف بين
المتولي والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب
وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية
في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون
دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية بامه حيث
تقبل الا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد
وهما في اخر العمادية والاولى متفرعة على القول الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه
في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد
الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري
الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع
في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم
ابي المجلوب الا ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرحوا به في اخر العمادية وجامع
الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء بعد
صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل
الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف
بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلثين
مسئلة ذكرناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق
ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منها الا في ثلثة دعوى
الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما

كما في الخانية مفصلا وفي الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف
الا في ثلث وذكرها والصواب الا في اربع وثلثين وقد ذكرتها في الشرح
يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون
القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان نو
باشا مصر قاضيا الحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة
لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى
لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل
الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايب له في محل قضائه
وعمل القضاة الان على ارسال نايب حين التولية في بلد السلطان والظاهر
انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في ارض
محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض الظهر لهما مالك
دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى
عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين
شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع عليه فحكم
القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم
فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل
لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى
فانه ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع وانه خارج وصدقه المدعى عليه
على وضع اليد او برهن المدعي عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى
طلب من الناظر البرهان فان برهن ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس
مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى
عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستاجر قدم برهان
الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى
تثبته غصبا فقلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم
بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال
الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس
المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا
كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في
الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له او وقفا وذكر في خزانة المفتيين من الوقف
حكم ما اذا وقف غصبا رضا ويبني فيها او غرس لا تحالف الا اذا اختلفا في الاجل
الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية
ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع
الا في احدى وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال
قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي
للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له
ولا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي
وسلمه له فانه تسمع عليه لكونه زائدا كما في خزانة المفتيين المدعى عليه اذا
اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى
بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف
دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك
لا تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من
غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان

قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحة الثانية الشهادة بالارث اى بانه
قاضيا من القضاة قضى بانه الارث له صحت كما في الخزانة ودعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتي القاضي و الثالثة الشهادة
بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان
وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى
متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل
الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية
قضاء على الكافة الا في حق على ملك مورخ فانه يكون قضاء على الكافة من
ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا
خسرو في شرح الدرر والغرر القول للمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه
الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا المعزوزة كما اذا اخاف من
الغاصب تلف العين فاشتراها واخذها وبيعه ذكره العمادي في الفصول
وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي
المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع
والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار
اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة
في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب
والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه
الا في ست هذه الثلثة ودعوى خيانة مبهمة في المودع وتحليف الوصي
عند اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها
في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه في العتق لو قال

كان

اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤوا وفي الوكالة فان في الموكل
فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق
والعتاق لا وعليه البيان وفي الحد كهذا زان او هذا لا يجوز للمدعى عليه
الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري
البينة عليه ليتمكن في الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في
بيوع النوازل اذا اقام الخارج البينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت
بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في
خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد
في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا
قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي
او هو ابني من امتي هذه قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد
على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن
الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه
ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن
بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم
المسلم على الكافر والكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما
في خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل
الا اذا شهدوا بان فلان القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة
الاكمل اخر الدعاوى اذا شهدوا بالقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد
ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب

والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة
او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد وضحناه في الشرح من
الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي
جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل
الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين
ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في
نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا
يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا
تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلثين وجها وقلت
في الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر التصديق باقرار الا في الحد ودكما في
الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح
من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب في السجل بحجة كل ذي حجة
على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على
حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق
وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا
اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي
اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد
بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع باعه
بكفيل باعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له
بعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا باعه في سوق كذا فباعه
من غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره باع بشهود لا تبعه
الا بشهود فلا لمخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا
تسلمه حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض
لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل عليك
الموقوف كالناقد ولا نهيها وتمامها في نكاح الجامع الوكيل مصدق في براءة
دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده
الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر غالفا ويقسم الثمن اثلاثا
النقد بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل
نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ما له ذكره في
وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في
الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه
متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب الحمل اليه و
المغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة
فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه
ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة
من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل
ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل
بيعه من موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او
تعميم او تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما
فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم دفع
الاخر جاز ولا يتوقف كما في الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن

من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البايع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسايل
من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من
ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله المامور بالشراء
اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسالة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم
في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه
يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل
الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر منه لزم الامر المسمى كما في
الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل
طلقها لا تقتصر وطلقي نفسك تقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا
طلقها ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه
بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيله الكفيل بمال الا في مسالة ما اذا وكل
المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان
عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم
يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وعمل بمال نفسه فانه يكون
متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في
مسايل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسالة الكنز الثانية الوكيل
بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك
المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في
الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء
الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسك وتصدق بماله ناويا

الرجوع اجزاه كما في القنية السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة واما حط الكل عنه
فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية ومما خرج
عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له ان
يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه
للغير كما في بيوع البزازية ان يشتري له فاشتراه من اليتيم لا يجوز والنفع ظ
الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه ففعل المامور بعد
غد جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو
وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما
او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او
في قبض دينه الا اذا كان بمال فقبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
توقف ما لم يشتري الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل غيره بغير اذن
وتعميم اجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق والتوكيل صحيح
فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع
بالثمن على المامور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق
الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق
الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المامور
بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه
الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث
المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك

عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا
هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه رسالة
له منه فاذا هلك هلك على الداين وبيانه في شرح المنظومة لا يصح
توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل
شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول
الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال
لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ
بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا في
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في
حياته ودفعه فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في فتاوى الولوالجي
من الوكالة وقد ذكرناها في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت
الموكل انه اشترى لنفسه وكان منقودا وفيما [illegible] فلان اذا
قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل
بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في
البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا
كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف
الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى قال
فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا اذا اخبر
عما لا يملك انشاءه كان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة كذلك ولم ينبه فافرق الولوالجي بينهما بان الوكيل
بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت فان الديون تقضى بامثالها

بخلاف الوكيل بقبض ~~الدين يريد ايجاب الضمان على~~ العين لانه
يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز من باب التوكيل
بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض
وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه
المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا
في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من
المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل ان
اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل
لان الموكل حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق ولان الموكل عبارته
والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما
كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين
والمشروطين لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة
ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف
الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا
قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل
البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها
الى فلان فدفعها اليه ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما
اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له
فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية ايضا
كتاب الاقرار المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا

يحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والعتاق والرق كما في البزازية الاقرار يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطاء لم يقبل كما في عدم الوقوع فالايقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر لسارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قلت في نزع الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر عند الصحة وفي سببه لا الاقرار له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له

وفي الخانية الاقرار بالطلاق [illegible]

الا ان يعود الى تصديقه وهو مقر ولو قال اقرضتك فله اخذها لا تفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها المرتد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق المبيع من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون مكذبا له الاولى لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد فحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له نفقة ولها بنية ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها بينة ثم اختاره في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة

في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها
صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة
طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل
مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلثة اعبد
وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم
فانكر الابن واقر ان الموصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي قضى
له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزيغ فلو اشترى الوارث بزيغ صح
وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قوله
ولذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان
الدار لغيره لا ينفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين
فللداين حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا
من ثمن العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستاجر ولو اقرت
مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح
بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم
يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى
الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب
ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع
المبيع ثم اقر ان المبيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بايعه
بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي
قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية
من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام

لوارث

لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات
عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل
لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية
من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير علي الف درهم اقرضنيه او من
ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض
ولا يتصوران منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين
للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان
بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع و
القرض بطل لكونه محالا لا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد
احد الداينين تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه
حين وجب مؤجلا وانكر الاخر صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط
الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا
لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم
يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض في مرض
الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث
آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال
ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض
بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر
لبعض ورثته كما في البزازي وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض
موتها بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت

في

فيها امرؤا بالصحة ولا يسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية
من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا او اخذه وابرأه
لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان
عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت
فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا
خلافا للشافعي انتهى فيما قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي
عليه شيء ليس لورثته ان يدعيا عليه بشيء في القضاء وفي الديانة لا
يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له على والده شيء
من تركته انه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه
انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة
قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل
لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هناك خصوص المهر
لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكر في
البزازية ايضا بعد ما ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب
على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن على المدعى عليه
شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على
المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا
الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وان كان المدعى
وارث المدعي وجرى ما ذكر فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد
حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع لكونه متهما في هذا

الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم
قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لامرأته ثم
اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من
الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي اولا حق لي
واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او
دين او قبض دين منه او ابرأ الا في ثلث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة
او اقر بقبض دين ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ما ان يلحق بالثانية هو
اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه
ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب
وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهم ان النفي من قبيل الاقرار
للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني
ملك ابي وامي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح
وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل
ويراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكرا شهد المجروح ان فلانا
لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده لا
لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا
كان جرحه ومات منه لا يقبل لان التصحيح حق الميت الى اخره
ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم
يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفصل

فى المرض احط رتبة من الفعل فى الصحة الا فى مسئلة استثناها
الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه فى مرض الموت صحيح لا فى
الصحة كما فى التتمة وغيرها وفى كما فى الحاكم من باب الاقرار
فى المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم فى المال ثم
قال غلطت وانها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به
انتهى ختلف فى كون الاقرار للوارث فى الصحة او فى المرض فالقول
لمن ادعى انه فى المرض وفى كونه فى الصغر والبلوغ فالقول لمدعى
الصغر كذا فى اقرار البزازية وكذا لو طلق او عتق ثم قال كنت
صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون فان كان ذلك معهودا
قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا
ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما فى القنية اقر فى مرضه بشئ
وقال كنت فعلته فى الصحة كان بمنزلة الاقرار فى المرض اذا اقر
فى المرض اذا اقر فى المرض كذا مات فيه انه باع هذا العبد من فلان
فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق فى البيع ولا
يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث وفى العمادية لا يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمام
فى شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان و
صدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته
بالقضاء اما بعد القضاء عليه بحد كامل او بالقصاص فى
الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره
بالرق فاحكامه بعده فى الجنايات والحدود احكام العبيد

وتمام

وتمامه فى شرح المنظومة وفى القنية يصدق الا فى خمسة زوجته
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية
لا يقبل الا ببرهان كذا فى البزازية وظاهر كلامهم ان القاضى لو
قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك
يقبل النقض لعدم تعديه كما فى البزازية بخلاف الحكم بالنسب
فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما فى البزازية
لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه
ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريق لم تصح دعواه بعد
ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهى تصلح حيلة لدفع دعوى النسب
وشرط فى التهذيب تصديق المولى وفى اليتيمة من الدعوى سئل على
بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الورثة ثم جاء رجل وادعى
ان هذا الميت كان ابى واثبت النسب عند القاضى بالشهود وان اباه
اقر انه ابنه وقضى القاضى له بثبوت النسب فقول له الوارثون بين
ان هذا الرجل الذى مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان
قضى القاضى بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة
جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا فى مسئلة ما اذا قال لك على احدنا
الالف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا فى مسئلتين فلا يصح ان
يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا فى الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح
الا اذا قال لفلان على عبد او دار فانه غير صحيح كما فى البزازية
ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء كان بعينه او لا
انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادرى له على سدس

ام اربع فانه يلزمه الاقل اذ اتحد الاقرار بموضعين يلزم الشيئان الا
فى الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان
له ابنان وكذا فى العبد وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهى ثلث كما فى
اقرار منية المفتى اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى التاتارخانية
الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه
ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما فى البزازية
واذا اقر ان فى ذمته لها كسوة ماضية فمقتضى ما فى قارئ الهداية
انها تلزم ولكن ينبغى للقاضى ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا
قضاء ولا رضى لم يلزمها لسقوطها الا بهما ولا يستفسر المقر انتهى
فاذا اقر بانها فى ذمته حمل على انها بقضاء او رضى فيلزمه المهر الا اذا
صدقت المرأة انها بغير رضاء وقضى بعد اقراره المطلق فينبغى ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا فى مسئلتين فى
المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له
ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح
وفى الشراء بالدين لا انتهى وبزاد ما فى المجمع لو صالح عن شاة على صوفها
يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية ابى حنيفة ولو صالح
على صوف غنمها لا يجوز اتفاقا كما فى الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر
الغنم لا يجوز الحق الحق اذا اجل صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع فى ثلث
مسائل فى شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشترى بعد الطلب الى الاخذ
صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها
الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعى صح وله الرجوع الصلح عقد

يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع و
يصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى
بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار
اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى فاقامها
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما فى القنية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء
او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس الا فداء
اليمين كذا فى العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى
انه مبطل فى الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل
ولو برهن على صلح قبله بطل الثانى اذ الصلح بعد الصلح باطل كما فى العمادية
الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة كما فى القنية ولكن فى الهداية فى
مسائل شتى من القضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى
مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا لترك
شرط المدعى كما ذكره فى القنية وهو توفيق واجب فقال الا فى كذا
والله سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا
بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز
بيعه بيانه من حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على
انكار على شىء انما يرفع النزاع فى الدنيا لا فى العقبى الا اذا قال صالحتك
على كذا وابرأتك عن الباقى الصلح اذا كان عن مال بمنفعة
كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على
غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما فى الخلاصة

اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا
يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع
كما في الجامع الكبير الصلح جايز عن دعوى المنافع الا دعوى
اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به
الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس
ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب
حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا
صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه
ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر
باب المضارب اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان
عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له
اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وعكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة
اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في المختارة من البيوع
للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص
كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه
التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب
ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد
بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم على
المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه لو وقف

اولا كما في الهداية يعتبر نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال
عروضا اذا قال لم اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا
كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد
الشراء **باب الهبة** هبة المشغول لا يجوز الا في مسئلة ما
اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل
الهبة صحيح الا اذا وهب له ما لا نفع فيه وتلحقه مؤنته فان قبوله
باطل ويرده الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه
الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على
ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين
غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع
الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه
عارية فيه وهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون المقر له قبضه
كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في
الولوالجية لا جبر على الصلاة الا في مسائل منها نفقة الزوجة
والثانية العين الموصى به يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد
موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم
العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت
الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات
الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انها صلة
محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا فهي ثابتة **كتاب
المداينات** وفيه مسائل منها الابراء عن الدين اذا قال الطالب

لمطلوب لا تعلق لي عليك كان ابرآء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا
طالب الدائن الكفيل فقال له الكفيل طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه
لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في
مسائل الاولى اذا ابرا المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في
شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فابراه فرده لا يرتد
كما في البزازية الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره
في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره
الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابرآء لا يتوقف على القبول الا في
الابرآء في بدل الصرف والسلم كما في البدايع الابرآء بعد قضاء الدين
صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما
اداه اذا ابرا براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلف
فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في
شرح المنظومة من الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرآئها عن المهر
ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع
الزوج عليها وحكى شرح المجمع خلافا في صحة ابرآء المحتال المحيل
بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه
محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع
بقضاء الدين عن انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه
الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على
ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد
الابرآء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء

ذكره

ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه
يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما
في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابرآء منه الا في مسائل
منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل و
لو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول
على قول بخلاف الابرآء ومنها لو شهد احدهما بالابرآء والاخر
بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع
الفصولين الابرآء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فلا يصح تعليقه بصريح الشرط الاول نحو ان اديت الي غدا
كذا فانت بري من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى
الشرط الثاني نحو قوله انت بري من كذا على ان تؤدي الي غدا
كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين
وللاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح
الابرآء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونه ابرأت
احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو
ابرا الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا
فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان
الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح
كما صرحوا به فقلنا بالاولى ولو وكل المديون بابرآء نفسه قالوا
صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب

التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه
عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا
عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا
حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية
وما روى عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك
لم يثبت كذا في كراهيتها القول للمملك في جهة التمليك فلو كان
عليه دينا من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا
كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحد
فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا فان
كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا يكون كذلك
يصح تعيينه والا فلا ولو ادعى المشترى ان المدفوع من الثمن
وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشترى ولو ادعى
الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في
المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه
يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند
الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا
مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة
الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله
المشترى السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم
اخر الدينين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه
شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة

والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا
في وصيته كما ذكره قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم
تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا احكم مالكي بلزومه بعد
ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله
المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرا ولم
يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة الابراء العام يمنع الدعوى
بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرا كذا
في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرا
قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية واحالت انسانا
على الزوج على ان يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح
الهبة قال استادنا وله ثلث حيل احدها شراء شىء ملفوفا من
زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صالح انسان معها عن
المهر بشىء ملفوف قبل الهبة والثالث هبة المراة لابن صغير
لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر وذكره في احكام الدين من
الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر
الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره
الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة
عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد
وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى
مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في
القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا جبر الا للضرورة

بان يقر المديون بتلك البلاد وقد افتيت به في الحادثة المذكورة
لانه وان اسقط عنه مونة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد
اذا اقر بان دينه لفلان صح اقراره وحمل على انه كان وكيلا عنه ولذا
كان حق القبض للمقر وتبرأ المديون بالدفع الى ايهما شاء كما في
الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر
الذي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة
والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيله في سبب المهر كما
لا يخفى والحيلة في ان المقر لا تصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره
مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلب
النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف ساير الديون
لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان
احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند
رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا
بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث
فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع
المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة
انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة
قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين

كتاب الاجارة

وفي ايضاح الكرماني من باب
الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان

اجازها

اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه بعد رجاز في بعضها
فالاجرة له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض والكل
المالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل
للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة من المستاجر الا اذا امكن
اخراج الغاصب بشفاعة كما في التاتارخانية والقنية التمكن
من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة
فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي والظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن
الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده
ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين
من غير لبس لم يجب اجرها بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في
الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها
عنده بعضها لا انه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها
كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان
يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم تصح والحط والزيادة في
المدة جايز وان زيد على المستاجر فان كان في الملك لم تقبل
مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت
العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا
عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة
المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل

[illegible]

البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي
عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله تعالى كما في وصايا الخانية وانفع
الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهد وا وقت العقد انها باجرة
المثل كما في انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل
وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي و
يفسخه القاضي وان امتنع المتولي عن الفسخ فسخها القاضي
كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد الاجر فان كانت
دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق
وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من الاول المدة وان انكر
زيادة اجرة المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة
عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير
صاحب الزرع لكن يضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما
الزيادة على المستاجر بعد ما بنا او غرس فان كان استاجر
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء
يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت المدة باقية لم يوجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة
كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا هو ما حررته في هذه
المسألة من كلام مشايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل

البدل

البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل لحتى
يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر
حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اخر اجارات
الولوالجية لا نزعها اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي
انما هو اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح في تلك الاجارة الفاسدة
من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا
اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب
الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ
دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر
ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل
كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة تصح استيفاء وقلبا بيان الاجرة
والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد
جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط اجرها المستاجر من الموجر لم يصح استاجر
نفسا الى مسيل الخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة
الغناء او لنائبة او كنيسة استاجر يصيد له او ليحتطب جاز
ان وقت استاجرت زوجها الغنم زجلها لم يجز استاجر شاة
لارضاع ولدها او جديه لم يجز استاجر الى مائة سنة لم يجز
اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى اخر ليرمها
ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت

وقيل لا استاجره ارضا ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة و
لا اجر وبعضها ولو ليتزين بها جازت ان وقت ولا يجوز اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز
وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة بها وبعدمه لان المنفعة
المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسد
كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط
اطعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ورمتها وتعليق الباب
وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء
الحد والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب
منه اجرا فالعبرة بعادتهم وكذا لو دخل رجلا في حانوته ليعمل له
استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان
ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة لا سائقها ولا يركبها فعليه
الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان
كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط
اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحودها وجب الاجرة
وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين
وجب كله والا فله مثل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله
فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط
اجر التفصيل بلا خياطة الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيادة

في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع المؤجر المفتاح
فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا
فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر لها من دلني على
كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دللتني على كذا فلك كذا
فدله فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال الامير للسرية
من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب
الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ
لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسألة الدلالة على العموم لكونه
بين الموضع اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائزة
للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى
بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال
للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع
آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري
الذهاب معها ولا ارسال غلامه وانما يجب الا تخليتها استاجره
يحفر حوضا عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة
كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في
الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استاجره ليحفر قبرا
فحفره فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بع لي كذا فلك
كذا فباع له اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه
اكثرها بمثل ما يتكارى الناس ان متفاوتا والا يصح والاصح دائر

لك جبة اجارة او اجارة جبة فهي اجارة احرتك بغبرتها فاسدة
لا عارية اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على
الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان
عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بني فيها بلا اذن
فان كان بلبن فله رفعه وان بترابها فلا لا ضمان على الحمامي
والثيابي الا بما يضمن به المودع تفسد اجارة الحمال بطعام
معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامي
ان اجر زمن التعطيل محطوطا عنه صحيح لا ان يحط كذا وتفسد
بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط اخراجها او
عشرها على المستاجر وبردها مكروية آجره حمال حنطة القرض
على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض
امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر ترمم بيت الخلاء
لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه
واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده الا تفريغ البالوعة
رد المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان
الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر
او مستاجر للموجر لا يصح ولا ينقض الاولى النقصان عن اجر
المثل في الوقف اذا كان يسيرا جايز اجرها ثم اجرها من غيره
فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان
اجازها فالاجرة له استاجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا

عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا
لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى
الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها
له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة
للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه
يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير
فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو
بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فله
فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه
فلمولاه وفي عتقه له وفي خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد و
اباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا
لا عدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب
الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر
بحسابه الا ان يكون الاجر مسمى له اختلفا اختلف في كونها
مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها
فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها
كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول
للموجر كما في اخر اجارة البزازية اجرها المستاجر باكثر مما استاجر
لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف
جنس ما استاجر الاخرى وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية

اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والاجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازين ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكرها فيها ايضا الثالثة اذا مات مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم

ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته ولذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من دفعها وقيل لابد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر والعارية اذ يصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا عار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده يودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين

العامل الغبين امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر
المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا
بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا
اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المسقف
اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع
الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي له اجر ليأتي بها جاز
بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استحسانا الا اذا وقت له وقتا
وفي البزازية لو جعل للكفيل اجر لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة وفي الصيرافية من احكام الوديعة اذا استاجر
المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن كل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء
كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول
للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة
زائدة خالفها الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال
الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها
بحيث لا يتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل
اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها الا دراهم او
لا يجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره الفقراء او لا بالاخذ والمتولي

اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي
والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في
موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال
اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا
خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط
مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف
ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلته في براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع
الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم
يرده عليه الامين اذا اهلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا اسقط
من يده شيء عليها فهلكت كان ضامنا لها كذا في الولوالجية وفي
البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه
وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان العبد
يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه للاذن
له في شيء كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم الرجوع وخرج
عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى
المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان
على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية
حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم
اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على
الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه
فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز

للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه
ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما
في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان
الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع
الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما
في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره
الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل
لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له
الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي
قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما
في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ
منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر مثلها مؤنة رد العارية
على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين
عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكار الضمان
ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن
الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها
لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما
اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع
الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولو لم
يكن مستغرقا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها
دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين

الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها
وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على الماذون لم
بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كانت
مضمونا كالدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا
اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي
في احكام العمارة من العمادي استاجر بعيرا الى مكة فهو على
الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة
الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع و
الايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى
اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر
لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان
يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك
البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح
او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما
في المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني
بدفعها الى فلان فدفعتها له وكذبه ربها في الامر فالقول لربها
والمودع ضامن عند اصحابنا الا ابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من
الاصل يحلف المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها
رجلان وابى ان يحلف لهما ولا حجة يعطيها لهما نصفين ويضمن
مثلها بينهما لاقراره اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين
وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب

الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا **باب الحجر والماذون**
المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكام
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
كالبالغ في هذه الاحكام وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا
بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويسعى
لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه
صحيح عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه لا عندهما انتهى يعني بناء على
الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه يواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه
من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه
وما اودعه عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن
ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين
وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم
يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كالا يخفى الاذن
في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن
للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بحجها على
الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي
فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا
قال بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع

ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء
كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس
كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل
التخصيص الا اذا كان الاذن مضارا بان في نوع واحد فاذن
العبد للمضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال
السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى
عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا
كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت
عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد
عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه
ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه اخر جاز
اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر
الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل والمتعلق
فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من
حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق
القاضي خلافا لمحمد رحمة الله تعالى عليهما ولا يشترط حضرته
لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين ووقعت حادثة حجر
القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على
السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء

على السفه لما في المحيط من الحجر الفا زوال السفه لان عقله يمنع
عنده ذكر في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي
وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر
قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينة لانها
للاثبات وكل بينة شهد لها الظا لم تقبل وهنا بينة زوال السفه
شهد لها الظا فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه و
رقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي
العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز
الغرماء كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما
يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغرماء
ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة
المفتيين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم الا في
مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم
العبد **كتاب الشفعة** هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور
الجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع
كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف الباقي
فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويرده
على البائع لا يسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت بالمعلوم لا يؤخر للموهوب
فلو قطع يمنى رجلين فحضر احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو
حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع

باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة
والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا
لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب
اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما
لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع
دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء
ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم
من الشفيع لا يصح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة
ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت و
تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلامه
الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري
البناء خيار الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان
شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون
القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره و
فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم
يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر طلب الشفيع حين
علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري
انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن
وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع
الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين حيلة بعض الثمن

تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتقد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما في جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة رحمه الله اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى **كتاب القسمة** الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارى الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابا احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة

بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى **كتاب الاكراه** بيع المكره يخالف بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين وبالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى **كتاب الغصب** المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا

تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر
الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره
فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حايط
المسجد كما في كراهة الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان
كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى
اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى المامور الثالثة
اذا كان المامور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق وبقتل
نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان
على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه
الامر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا
امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلف ضمن الصبي ويرجع به على الامر
الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على
الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف
في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية
يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير
اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه
وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن
استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه
وعدته وجهزوه بثمنه والبقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا

عليه

عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره
الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح
شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايام النحر لم
يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا
لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه
وكذا لو طحن بر اجعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل
حمله الى ما سقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه على رفع الجرة فانكسرت
وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين شد صاحبها ومنها
احرام رفيقه لا غمائه وسقي ارضه بعد بذره للزرع وليس منها
سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضي من جامع
الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا
فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه
فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة
الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الابتدا الا افساد بان تعلم
بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل
عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن
الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلم واذا رجع
الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن
الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة

بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب
الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في دار
بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا يصير
الدار معدة له باجارتها انما يصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها
له وباعداد البائع لا يصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر
ما منافعه مضمونة من مال وقف ويتيم او معد فعلى المستاجر المسمى
لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المستكري
بتاويل عقد سكن المرتهن او استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول
يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب قنية
الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموجر اجر الفضولي دارا
موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر
المثل ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب
له لان اخذ الاجرة اجازة والمحجر قنية قال للغاصب ضح بها فان هلكت
قبل التضحية ضمنها وان بعدها لا اجر قنية وكذا المحجر امره ان يلقي
الى خانيته فنقل الخشب كسره الغاصب فاحشا لا يملك ولو كسر
الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وضعه في الطريق
ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة الامر لا ضمان عليه بالامر الا
في ثلثة ما اذا ما اذا كان الامر سلطانا او مولى المامور او كان
المامور عبدا امره باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على
العبد ويرجع به على امره كما في جامع الفصولين وزدت رابعا

ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا
في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف
لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلثة
اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه و
اخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن
الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكون ان
كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا
ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات للحسامية من الوقف وينبغي ان
يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان
في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار
وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر **كتاب الصيد** والذبائح
الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة
كصيادة السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من
اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما و
خلافة كملك الوارث فالاول شرط خلو المحل عن الملك فلو استولى
على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للملتقط ما يجده بلا
تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك
بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن
المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل وسلخها
واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان
كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع

اليد والثانى بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعلق
بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعلق الصيد
به ملكه ولو نصبها له فتعلق بها فاخذه غيره فان الاول بحيث لو مد يده
اخذه ملكه فياخذه من الثانى والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذياب و
غاب فقدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب فى البئر فهو لحافره
وما تعسل فى ارضه فهو له وان لم يهياها لانه من انزالها بخلاف
النحل والظبى اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا
بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع فى حجره
من النثار شىء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له واما
الثانى فشرطه وجود الملك فى المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص و
الغايص لعدم الملك لا تحل ذبيحة للجبرى ان كان ابوه سنيا وان
كان جبريا حلت سمكة فى سمكة فان كانت صحيحة حلت والا لا لانها
مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او
دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد
التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت
السمكة فى الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها الحال ويحل
اكلها ان كانت مجروحة طائفة اشترى سمكة مشدودة بالشبكة
فى الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها والمبتلعة للبايع و
المشدودة للمشترى فان كانت المبتلعة هى المشدودة فهما
للمشترى قبضها ولا ذبح لقدوم الامير ولو احد من العظماء
يحرم ولو ذكر الله تعالى والضيف لا النثر على الامير لا يجوز

وكذا

وكذا النقاط وفى العرس جاز العضو المنفصل من الحى كميتة الا من
مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما فى منية المفتى كتاب
الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فى
من الخانية والتخبيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لداين
ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا فى شراء الاسير من دار
الحرب والثانية فى اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوق
وهما فى واقعات الحسامى من شراء الاسير من دار الحرب والثانية
الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد فى حق المجتهد كذا فى فتاوى
الخانية الحرمة تتعدد فى الاموال مع العلم الا فى حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من الخانية وقيده
فى الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يدعيه فسق
الا اذا كان ذا علم وشرف كذا فى مكفرات الظهيرية ويدخل
السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف يكره معاشرة من لا
يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره المراة
معاشرته كذا فى نفقات الظهيرية الخلف فى الوعد حرام كذا فى
اضحية الذخيرة وفى القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا يأثم
لا يلزم الوعد الا كان معلقا كما فى كفالة البزازية وفى بيع الوفاء
كما ذكره الزيلعى استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه او
معلمه الا لامه وفيها ارسله المعلم لاحضار شريكه كما فى
القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة
كما فى الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص فى الحرب عنده

مسئلة مهمة

ماحرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز
ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحنآء
اورجله ولا اجلاس الصغير لغا نطا او يبول مستقبلا او
مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونه هرب
ودخل خربة وفيما اذا كانتا عجوزا شوهآء وفيما اذا كان
بينهما حائل فيبيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما
حتى امنا به كذا فى مناقب الكردرى استماع القران اثوب من
قرآءته كذا فى منظومة ابن وهبان **كتاب الرهن** ما
قبل البيع قبل الرهن الا فى اربعة بيع المشاع جايز لا رهنه بيع
المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه بيع المعلق
عتقه بشرط قبل وجوده فى غير المدبر جايز لا رهنه كذا فى شرح
الاقطع لا يجوز رهن البنآء بدون الارض فاذا اجر المرتهن لا
يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن فى الاجارة فاجر خرج عن
الرهن ولا يعود الا اجر اذا رهن العين على دين عند المستاجر
صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن
باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره
للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له فى
السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع
له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضى الرهن بغيبة الراهن

المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح
الاجل فى الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون
لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول للمنكر مع اليمين فى
تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما
باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن
كما لو اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات فى يد العدل
فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباع العدل و
ادعى المرتهن انه باع باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول
للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به
جاز الرهن به الا فى درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن
ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفى الكفالة المعلقة يجوز
اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما فى ايضاح
الكرمانى **كتاب الجنايات** العاقلة لا تعقل العمد الا فى مسئلة
ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان الباقين ينقلب ما لا و
تحمله العاقلة كما فى شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل
يسقط حقهم فى القصاص والدية لا حق المقتول كذا فى المنية
الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا
ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس وكذا اذا مات
المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولو حجا وز المعتاد
لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت
ضمن الدية لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت

ومنه المرور فى الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او
الام او الوصى ومن الاول ضرب الام او الوصى او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه
مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله فى الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان فى الكل وخرج عن الاصل الثانى ما
اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا
لكون الوطئ احد موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر وتمام
فى التعزير من الزيلعى الجنايات على شخص واحد فى النفس وفى
فيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم يتخللهما برء فيجب
دية واحدة ذكره الزيلعى القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى
الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط
القصاص ولا شئ لغير العافى عند الامام وصح عفو المجروح
وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض
الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار فى ضمان النفس
لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجى فى الاجارة
لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات
دفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه
مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او
شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل فى دار
الحرب الاسلام فى دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص
ولا دية على قاتله هبة القصاص بغير القاتل لا يجوز لانه لا

لا يجرى فيه التمليك كذا فى اجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره
على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لكن احد القرض على من شرع
جناحا فى الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان
لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقا عينا والقصار
اذا دق فى حانوته فانهدم حانوت جاره ولا اعتبار برضى اهل
المحلة فى التحكم الثانى حفر بئرا فى برية فى غير ممر الناس لم يضمن ما
وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت عليه نصف
الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرطا لاستيفاء القصاص
كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا فى خمس
ذكرناها فى قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولى عن القاتل افضل
من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولى يوجب براءة القاتل
فى الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برأ ولا يبرأ عن
ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلنى فلان ومات لم يقبل قوله
فى حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما قال جرحنى
فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه يقبل كما فى شرح المنظومة
يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما فى
البزازية الحدود تدرأ بالشبهات ولا يثبت معها الا فى الترجمة
فانها تدخل فى الحدود مع ان فيها شبهة كما فى شرح ادب القضاء
انتهى كتاب الوصايا لا يجوز للوصى بيع عقار اليتيم عند
المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا فى ثلاث كما ذكره الزيلعى
اذا بيع بضعف قيمته ونفقا اذا احتاج اليتيم النفقة ولا مال له سواه

وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاث من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مهملة آو فيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي الجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكي اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكي منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانته انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصانا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله تعالى عليه كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو بلا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم

بعد بلوغه اولا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصى في حياته و هو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا و الا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصية لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد رحمه الله عليهما عليه البيان كما في الجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة انه ادى خراج ارضه في وقت

لا يصلح المزارعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة
ادعى انه اذن لليتيم فى التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه
السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله و
اراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
التاسعة ادعى انه اتجر فربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة
ادعى فداء عبده الجانى الحادية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة
ودفع مهرها من ماله وهى ميتة وقدمنا الكل فى فن الفوائد
من الوصايا وذكرنا ضابطا وهو ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق
فيه والا فلا وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الاولى
لوصى الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه ان
كان فيه نفع ظاهر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه خلافا لهما واما
وصى القاضى فليس له ذلك لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا فى
شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضى يخصص بخلاف
وصى الميت الثالثة اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لم يصح بخلاف
وصى الميت وهما فى الخلاصة وذكر فى تلخيص الجامع استواءهما فى رواية
فى الاولى الرابعة لو وصى ان يؤاجر الصغير بخياطة الذهب وساير
الاعمال بخلاف وصى القاضى كذا فى القنية الخامسة ليس للقاضى
ان يعزل وصى الميت العدل الكافى وله عزل وصى القاضى كما فى
القنية خلافا لما فى التتمة السادسة لا يملك وصى القاضى القبض
الا باذن مبتدأ من القاضى بعد الايصاء بخلاف وصى الميت
كذا فى الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهى القاضى

قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة ليخلص فيها الثانية عشر ادعى انه

عن

عن بعض التصرفات ولا يعمل نهى الميت كما فى الخزانة وهى راجعة الى
قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصى القاضى اذا جعل وصيا عند
موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا فى التتمة وفى
الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصية عامة تنبيه
لم يحصل التوفيق تبرع المريض فى مرضه انما ينفذ من الثلث عند
عدم الاجازة الا فى تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا
فى وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما فى تلخيص الجامع الكبير
من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعى فى كتاب الغصب بان
المريض اعار من اجنبى والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من
اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسى انها خالفت القواعد
وليس كما قال الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة
بعد موته للانفساخ وفى حياته لا ملك لهم فافهم اذا ابرأ الوصى
من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا فى مسئلة
لو كاتب الوصى عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما فى الخانية
والمتولى على الوقف كالوصى كما فى جامع الفصولين الاشارة من
الناطق باطلة فى وصية وغيرها الا فى الافتاء والاقرار بالنسب
والاسلام والكفر كذا فى التلقيح واختلفوا فى وصية معتقل
اللسان كما فى المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى
الموت والا بطلت ليس للقاضى عزل الوصى العدل الكافى فان
عزله كان جائزا كما فى المحيط واختلفوا فى صحة عزله والاكثر على
الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما فى

جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم
اليه اخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة
فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه
متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه
كذا في الولوالجية في الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه
على قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وانما يضم اليه اخر
وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه يخرجه وعليه الفتوى المعتق
في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه
فقتل مولاه خطا فعليه قيمتان يسعى فيهما الاعتاق فيه لكونه
وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن
دية المقتول لجناية كالمكاتب اذا جنى خطا ولو شهد في زمن السعاية
لم تقبل كما في الاشباه ذات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه
كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطا كان
عليه الاقل وعندهما الدية على قاتله وهي من جنايات المجموع
صرح ايضا في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته
كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما ولذا لو مات وترك
مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطا فعليه ان
يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه
الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة تزوج نفسها زمن سعايتها
لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة و
قد افتيت بان القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا

ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت
وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك
ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر
لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن
المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض
الوصي له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى
به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى
ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي
الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير
بماله لم يضمن ومنها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس اذا
كان معسرا الا اذا كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن
الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا الا سرف
فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب
اليتيم القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقام
مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين
اقام القاضي للحي وصيا او ضم اليه اخر ولا يبطل الا اذا اوصى
لهما بالتصدق بالثلث يضعاه حيث شاءا كذا في الخزانة وفي
الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عن ما وجب بعقده صح ويضمن الا
اذا ابرأ مكاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب للغلام اذا
لم يكن ابن حائك فليس هو لمن في حجره تعليمه الحياكة لانه يعيبها

وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا
في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان
وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل
اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد
حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة
كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم اوصى الى اخر فهما شريكان في
كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته
الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم
اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة **كتاب الفرائض** الميت
لا يملك الا بنصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد بها بعد
الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب العطاء
لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي من اول كتاب الولاء ان
بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين
يرد عليه وكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا لانهم لا يضعون
موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء صلوات الله تعالى
على نبينا وعليهم لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلوة و
السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتد
لا يرث وتركته ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في
اخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمنا في البيوع واختلفوا في وقت
الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث
وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث

لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول يعتق لا على
الثاني كذا في اليتيمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها
ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح
لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة والودايع لا يورث
واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث
ابتداء والدية يورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل
انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث
عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا
في اخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للورثة ابتداء
الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في
غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب
ولا يحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب
ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام
وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة الام ثلث
ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ورحمة الله تعالى عليهما خلافا لابي يوسف
رحمة الله تعالى عليه الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه
فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب
جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك
جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه يختص الجد بالولاء

وثالا الولاية بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما
المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان
لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر
تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب
جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام
ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا وما لا فالولاية
للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد والسادسة في ولاية النكاح لو
كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام
يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا فتزيدت اخرى و
هو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مكان الاب لا زالة
اليتم عنه فهي اثنا عشرة مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات
الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم والام وجد اب
الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى
ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا ايثار كم الاثر في نفقتهم
فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب
فلا ولاية له في الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير
ولو ادعى نسب الجارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث
من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل
به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات وصح
الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض
الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية

اليتيم

اليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر والثالثة للاب ان يقضي دينه
من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة الاكل من مال ولده عند الحاجة
وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه
بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا
باع واشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب
بخلاف الاب السابعة الايلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا
يموت بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف
الاب العاشرة لا يستخدم بخلاف الاب الحادية عشر لا احضان
له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن
امرأة فالقت جنينا ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في
جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد
ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها
انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر العبد بئرا تعديا
فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة
المولى كما في الجامع لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من
بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم و
يؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في
مستأمن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب
المسرة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي
رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه

على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه
ابو جعفر محمد ابن اليمانى احد اصحاب محمد بن شجاع البلخى
وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابى الحارث وابو عمرو الطبرى انتهى
والله اعلم بالصواب تم بعون الله تعالى الفن الثانى وهو من
الفوائد من الاشباه والنظائر يليه الفن الثالث وهو فن الجمع
والفرق رحم الله تعالى مؤلفه بمنه وكرمه امين يا رب العالمين
بحرمة سيد المرسلين النوع الثالث من الاشباه والنظائر
وهو من الجمع والفرق نفع الله به امين يا معين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقايق الحقايق وفهم و
صلى الله تعالى على رسوله محمد واله وصحبه وسلم وبعد
فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع و
الفرق ونبهت فيه على احكام يكثر وروده ويقبح بالفقيه
جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان
والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الحمل قد بيناها في
الفوايد من كتاب البيع واحكام الاربعة الاقتصار والاستناد
والتبيين والانقلاب وحكم النقود من ما يتعين وما لا يتعين
وبيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل
يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه
الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله و
وبيان ان الزيوف كالجياد فى بعض دون بعض واحكام النائم

والمعتوه
واحكام المجنون وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه و
احكام الانثى والخنثى واحكام الجن واحكام الذمى واحكام المحارم
واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ واحكام
الكتابة واحكام الاشارة القول فى الملك القول فى الدين واحكام
القول فى الثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل القول فى الشرط والتعليق
القول فى السفر وفى احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام
الناسى وحد النسيان فى التحرير بانه عدم تذكر الشئ وقت
حاجته اليه واختلفوا فى الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد
انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا الحديث
الحسن ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة
محل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع ذكرها الاصوليون
فى بحث العوارض فلينظر من رامها بيان ان الاعتبار للمعنى او للفظ
ذكرناه فى كتاب البيوع من النوع الثانى احكام الخنثى المشكل
ذكر النسفى فى الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوله فى الصف
وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه فى الاصل من
كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا
مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة
يلبس حريرا وحليا فى حياته واذا قبل رجل لشهوة حرم عليه
اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا
فلا علم بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين

ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام
النساء خلف الرجال وان وقف في النساء اعادها وان في
صف فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي
الاثم
وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا
مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند
الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا عنيت الاخرى اجماعا
لم يثبت الاخر كذا في التلويح وتمامه في شرحنا على المنار واما
الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب
تداركه ولا يحصل الثواب المرتب عليه او فعل منهي عنه فان
اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او
صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف
وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها
من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة
او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلاة
والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا ومما
سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم
او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلوة لم يبطل ولو سلم ناسيا
في الصلاة الرباعية على راس الركعتين والناسي والعامد في
اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان
كان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام و
قد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا

داعي

داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة
اولا معه مع داع كاكل الصائم لم يسقط اولا ولا فاولى كترك الذابح
التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون حتى مات فان
كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في
الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي
مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته
عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو
المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به ان يكون عالما والا فبسيط وهو المراد
بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار
اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات
الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه
يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن
زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به
جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بانكاح
الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى و
مما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا و
هو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم

الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة
بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا
ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاء الجهل
في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث
والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم
ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل
للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في
باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق
كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل يعتبر عذرا
لرفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع
مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا
قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي
اليتيمة ظن ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما
يعلم من دين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضرورة كفر
والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه
ولم يتغير فلا خيار الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا
به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال
الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن
احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه

بينهما

بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو
فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره
فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله بالطلاق
الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه بافتاء
الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم
بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو
باع ملك ابيه ولم يعلم بموته جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم
بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه
ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ
ومما فرقوا بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين
اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون قالوا ان
علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته
قالوا ان علم الوكيل بطريق الفضل ان الدافع الى الطالب بعد
ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعدما دفع الموكل
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه الفرق بين العلم والجهل و
المذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى
الثاني من نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور
بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن
اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن
على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به

لم تصح اجازتهم كذا فی وصایا الخانیة وفی وكالة المنیة امر رجلا
ببیع غلام بمائة دینار فباعه بالف درهم ولم یعلم الموكل بما باع
فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البیع وكذا فی النكاح
وان قال قد اجزت ما امرتك به لم یجز انتهی وفی وكالة الولوالجیة
اذا عفی بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقی ان علم عفو
البعض یسقط القصاص اقتص منه والا فلا لان هذا مما یشكل
علی الناس انتهی وفی جامع الفصولین وكله بقبض دینه فقبض
بعد ابراء الطالب ولم یعلم فهلك فی یده لم یضمن وللدافع تضمین
الموكل ولو وكله ببیع عبد فباعه بعد موته غیر عالم وقبض
الثمن وهلك فی یده لم یضمن ولا ضمان علی الموكل انتهی احكام
الاكراه مذكورة فی اخر المنار وهی شهیرة فی الفروع تركناها قصدا
احكام الصبیان هو جنین ما دام فی بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبی ویسمی رجلا كما فی اية المواریث الی البلوغ فغلام الی
تسعة عشر فشاب الی اربع وثلثین فكهل الی احد وخمسین
فشیخ الی اخر عمره هذا فی اللغة وفی الشرع یسمی غلاما الی البلوغ
وبعده شابا وفتی الی ثلثین فكهل الی خمسین فشیخ وتمامه فی
ایمان البزازیة فلا تكلیف علیه بشیء من العبادات حتی الزكاة
ولا بشیء من المنهیات فلا حد علیه لو فعل اسبابها ولا قصاص
علیه وعمده خطاء واما الایمان بالله تعالی ففی التحریر واستثنی
فخر الاسلام من العبادات الایمان فاثبت اصل وجوبه فی الصبی
لسببیة حدث العالم لا الاداء واذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا

یجب تجدیده بالغا كتعجیل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الائمة
لعدم حكمه لانه اذا وجد وجد والاول اوجه انتهی واختلفوا فی وجوب
صدقة الفطر فی ماله والاضحیة والمعتمد الوجوب فیؤدیها الولی
ویذبحها ولا یتصدق بشیء من لحمها فیطعمه منه ویبتاع له بالباقی
ما ینتفع بعینه واتفقوا علی وجوب العشر والخراج فی ارضه وعلی
وجوب نفقة زوجته وعیاله وقرابته كالبالغ وعلی بطلان
عباداته بفعل ما یفسدها من نحو كلام فی الصلاة واكل فی الصوم
وجماع فی الحج قبل الوقوف لكن لا دم علیه فی فعل محظور احرامه
ولا ینقض طهارته بالقهقهة فی صلاته وان ابطلت الصلوة و
تصح عباداته وان لم تجب علیه واختلفوا فی ثوابها والمعتمد
انه له وللمعلم ثواب التعلیم وكذا جمیع حسناته ولا تصح امامته
واختلفوا فی صحتها فی التراویح والمعتمد عدمها وتجب سجدة
التلاوة علی سامعها من صبی وقیل لا بد من عقله وتحصیل فضیلة
الجماعة بصلاته مع واحد الا فی الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم
ولیس هو اهل الولایات فلا یلی الانكاح ولا القضاء والشهادة
مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلی بالغ جاز وتصح
سلطنته ظاهرا قال فی البزازیة مات السلطان واتفقت
الرعیة علی سلطنة ابن صغیر له ینبغی ان یفوض امور التقالید
علی وال ویعد هذا الوالی نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه
والسلطان فی الرسم هو الابن وفی الحقیقة هو الوالی لعدم
صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولایة له انتهی ویصح

(ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه)

وصيا او ناظرا او يقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة
ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح
خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في
نواقض الوضوء الا القهقهة وتصح اذانه مع الكراهة كما في الجمع
لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في
ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في
وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم
انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف
بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا
وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن
ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها
زوجها من التزويج الى انقضاء المدة ولا نقول بوجوبها
عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يداوى له الا باذن وليه
وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا باس استحسانا كما
في الملتقط اذا اهدى للصبي شيئا وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان
يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في
بيع بل للموكل وكذا في دفع الزكوة والاعتبار بنية الموكل ويعمل
بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا
تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل
بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته

ونشتهى

ونشتهى النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل
لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل
التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي
ويؤكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر للاجنبية
والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما
في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا احكاما في مسائل ذكرناها في
النوع الثاني في الفوايد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها
لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوايد في
الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهى النساء
والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع
على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد
قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الظهيرية ولا جزية عليه
ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا
يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما
ولا شئ على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل
ولو قاتل مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم
يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل
قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول
الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى
وفي الكنز ان الصبي يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي

اذا ادركت فصلى بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او
الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى
ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا
لا يحلفه حتى يدرك كما في العدة ولو ادعى على صبي محجور ولا
بينة له لا يحضر الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه
كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده
المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه
للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه و
استقراضه لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باصالة ولو
عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله
احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن
تقريرنا واستيعابنا وعلى نعم الله علينا فيما نقصده من جمع
المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون بالغا
وما يتعلق به تركناه قصدا لتصريحهم به في كتاب الحجر وكتابنا
هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية
التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب
فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى
مسبعة او مكان الوباء او الحماة وقد سئلت عمن اخذ ابن
انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه
فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن
يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى

ولو

ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يضمنه كما في الخانية لما غصبه
لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد رحمه الله تعالى
عليه فيمن خدع بنت رجل او امرأة واخرجها من منزله قال
احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف
صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى
صبي فقتل نفسه به لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على
عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل
انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة ضمن ديته ولو
ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لنفض
ثمرها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا
صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او
كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء
الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة
ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات
كان على عاقلته الذي حمله الدية وان سير الصبي الدابة فوطئت
انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا
يستمسك عليها فيهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه
فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على
عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا

من حوض قُرِسِّبله فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي
الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول
والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان تخضب يداه او رجلاه
بالحناء. وفي الملتقط زوج ابنته رجلا وذهبت ولا يدري لا يجبر زوجها
على الطلب انتهى. **احكام السكران** هو مكلف لقوله تعالى
ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم الله تعالى
ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو
المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف
التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوائد
انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير
والصغيرة باقل من مهر المثل او اكثر فانه لا ينفذ الثانية بالطلاق
صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم
ينفذ على موكله الرابعة من صاح وردته عليه وهو سكران و
هي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ باقواله
وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من
الحبوب والعسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه
وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم
انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصح سواء كراهة اذان السكران
واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما
صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية

الوكيل

انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل
صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات
كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران
فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام
الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ
اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا
في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض
الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه. تنبيه قولهم ان
السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط
عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى
احكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان
ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر
ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى و
لا يجوز كونه شاهدا ومزكيا علانية ولا سرا ولا قاسما ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا امين الحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله
نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو
اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن
ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام
الاعظم ولا يملك عبدا وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا
فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي

عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد
ولا فرض وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ
اقراره بمال مأذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر
المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة
للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف الاقرار بحد او قود ولا ينفرد
بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا
ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده
ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا او بعضا ولم تبلغها و
ولا عاقلة له ولا سهم منهم وحده النصف ولا احصان له و
جناية متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له
ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده و
ينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا وطلاقه ثنتان ولا ينكح على حرة ويمنع
عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها على
النصف من قسم الحرة ومهرها كعقرها ولا يلحق ولدها مولاها الا
بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا
خادم ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطأ الا بعد
الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز
جمعهن في مسكن بدون الرضاء ولا ظهار ولا ايلاء من امته
ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل
لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس
وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواء مريضا على مولاه بخلاف

الحرة

الحرة ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد
ان يوضيه بخلاف الحرة ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق
برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة
ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة
عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دينه ويملكه الكفار
بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في
المسبيين قبل القسمة بخلاف الحربيين كما في التتارخانية واعتاقه
باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وصدقته
وهبته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة
منه والاذن في العزل الا مولاها وهو المطالب لزوجها
العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه
مؤنة الادم احصارا عن احرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق
اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطء
احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين
لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب
لضمانه وامره عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان
على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب
بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على
اجازة مولاه ويخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم و
لا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي

ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد رحمه الله تعالى
عليه الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح
وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم ولو رد ابقا فالجعل
لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يعزر عندنا ومن نعم الله تعالى
على عبده تيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة
الا بالله العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا احكام
الاعمى هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة
ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على
المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب
الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه
عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته بما اشتراه
بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ
المحضون كان اهلا والا فلا ويصح ناظرا ووصيا والثانية
في المنظومة الوهبانية والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف
الاحكام الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار
كما اذا انشا الطلاق والعتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب
ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود
الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في
الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب
فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة

المستحاضة

المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا
الى وقت الحدث ولذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان
يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم
ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع
الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا
حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوعه من حين حاضت
والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع
عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي تبيين الحيض يمكن الاطلاع
على الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع
بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا تشترط المحلية في الاستناد
دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي
واثر التبيين يظهر فيهما ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر
لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر
طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر
صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا و
يرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات
فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل
الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه بطريق
الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح وقال انت طالق قبل قدوم
فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق
بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع

توضأ ولبس خفيه على طهارة
كاملة ثم انتقض الحدث واراد ان يتوضأ
ثم لم يجد ماء فتيمم فوجد الماء تنتقض
طهارة قدميه بوجدان الماء ويستند
الانتقاض الى الحدث السابق فلا
يكون المسح عليها حتى تمسح

مطلب احكام النقد

مسائل فليراجع فيها احكام النقد ما يتعين فيه وفيما لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على اخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا لزمها زكاته لو نصابا باحولها عندها ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في غاية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير

لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر كما في القنية ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان

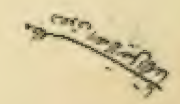
لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل كان له حق اجراء بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولم يرجع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجراء الماء دون الرقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه ما كان من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرطوسي من عبارة قاضيخان وما

يطلق ضمنا عن حق السكنى دار كذا له وقيمه

وهذا الوصى له بالسكنى

رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وبقي حقوق منها خيار
الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية
بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار
العيب يبطل ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص
يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها و
ان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا
تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب
حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم
من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول
الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة و
قد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها
صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم
الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط
له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الان في التتمة وغيرها
ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه
العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان عند موته
جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا
عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه
الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا
في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال

مطلب الدين يسقط بالابراء



بالمشروط

بالمشروط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم سابقا
من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا
لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه
لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه او لغيره فان
قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان
فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوبا بالوقف بخلافه لما ذكره في
الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير
الموضوعة على حائط تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو
ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم
هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال
رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم
يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له
شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط
حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرط لنفسه من الشروط فاجبت
بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به
بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمته كلزومه كما صرح به
الطرسوسي في من اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد فانه
قال بعدم السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف
فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل
عليه ايضا ما نقلنا عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه

مما شرطاه من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط
اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط

بيان الساقط لا يعود

فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف
ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا
لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا يعود النجاسة بعد الحكم بزوالها
فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض
بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا
غار ماؤها ثم عاد ومنه صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط
فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو
من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف
المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع منهم من قال
يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال
لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرنا في الشرح والاصل
ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب
المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة
الفتوى ابراء عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه
فاجبت بانه لا يعود كما في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من
هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي
فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقت لا يصح
هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال
الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التاتارخانية

من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم
فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزم شيء ولا يسع الشهود ان
يشهدوا عليه وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم
الحاكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق
او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة ثم بيان ان الدراهم
الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان
ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجية في اخر فتاواه
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام
الصائم على القفا وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في
فيه فسد صومه وكذا لو افطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ
ذلك جوفه الثانية اذا جامع زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة
لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة
المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق راسه وجب الجزاء عليه الخامسة
المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب الجزاء السادسة
اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة
الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عند النائم فمات من تلك
الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته
الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة
الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم
الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من

دفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا
يلزمه الضمان الحادي عشر رجل خلا بامرأة وثمه رجل اجنبي نائم
لا يصح الخلوة الثاني عشر رجل نام في بيته فجاءت امرأته ومكث
عنده ساعة صحت الخلوة الثالث عشر لو كانت امرأة نائمة في
بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابع
عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع
الخامس عشر للتيمم اذا مرت به على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم
انتقض تيممه السادس عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد
صلاته السابع عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر
تلك القراءة في رواية الثامن عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها
رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسع عشر اذا
استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي
بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا
لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون رجل
حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال
له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادي
والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة
وهي نائمة صار مراجعا الثاني والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت
المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رحمة الله عليهما الثالث والعشرون اذا نام الرجل وجاءت
امرأة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة

المصاهرة

المصاهرة الرابع والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة
واتفقا على ذلك انه كان بشهوة ثبت حرمة المصاهرة الخامس و
العشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء
وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلا ويومين وليلتين صارت الصلاة
دينا في ذمته انتهى **احكام المعتوه** احكامه احكام الصبي العاقل
فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد
ذكرناه في النواقض من شرح الكنز **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون
في بحث العوارض فلينظر من رامها بيان ان الاعتبار للمعنى او للفظ
ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني **احكام الخنثى المشكل** ذكر
النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم
ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب الخنثى
وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات ويسجى قبره و
لا يحضره الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا في
حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان
زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم بذلك او امرأة
فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام
ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف
في النساء اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من
عن يمينه وعن يساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف
الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجال في القبر لو دفنا للضرورة
مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا على قاذفه ولا عليه بقذفه فقذفه

بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد
في صلاته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع
امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعليه قلته ارشها
ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر
ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان
غلاما وبخمس مائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية
موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته
ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته
فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع
المقاتلة وانما يرضخ ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام و
لا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل
عبد لي حر وكل امة لي حرة الا ان قالهما فيعتق ولو قال الزوج
ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم يطلق وكذا لو
قال ان ملكت امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا
ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف
الباقي الى ان يتبين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه
عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثا
بالموت ولو شهد شهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا
قضيت شهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كانت
امرأة تدعي انه زوجها اوقفت الامر الى ان يتبين فان لم يطلب
الخنثى شيا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى

تستبين واما ميراثه والميراث منه فقال ان مات ابوه فله ميراث
انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا
في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل و
لا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع
عتق وطلاق علقا على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل
امة **احكام الانثى** يخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف و
لا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع
من حلق راسها وبنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب
البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها
عورة في قول ويكره لها الجثام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او
نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا
تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها
في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره
جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها
الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت
ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتها يبلغ رؤس اصابعها ركبتها
ولا تكشف راسها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد
ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج
الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها
ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل و

والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في
حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو يقف راكبا
وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف القدوم بعذر الحيض و
يؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم
للجنازة ولو فعلت تسقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان
الميت انثى ويندب لها نعش القبة في التابوت ولا سهم لها والغنيمة
لها ان قاتلت ولا يقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود
والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها
بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على
النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا و
نفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضا وان صح منها بغير الحدود
والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل ويجبر الامة على
النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في
الجبر وتخير الامة على النكاح دون العبد اذا اعتقت بخلاف
العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه و
تقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي
النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة وتؤخر
في جماعة الرجال والموقف في اجتماع الجنايز عند الامام
فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد ويجب
الدية بقطع ثديها وحلمته بخلاف من الرجل فالحكومة ولا
قصاص فقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع

العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطا بخلاف الرجل فان
القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد
جالسة والرجل قايما ولا تنفى سياسة وينفى هو غاما بعد الجلد
سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى ان كانت مخدرة
ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نايبه يحلفها
بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة
اتفاقا ولا تبدا الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت و
يحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز
كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة
لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حال النسا على الستر بخلاف
النبوة والامام فيها ولا يدخل النسا في الغرمات السلطانية
كما في الولوالجية من القسمة **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين
الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح
وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا ياثم على ترك
العبادات على قول وياثم على تركها اعتقادا اجماعا ولا يمنع
من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله
على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره
ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق و
لا يحد لشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه
ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في
اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر



المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون
اظهار شربها كاظهار بيعها ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها
ولو اراه الان ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا يتعرض لهم لو تنا
كحوا فاسدا وتبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما و
جوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا اياته وهو مراده
كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس
فيركبون كالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب
اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة
ولا كنيسة في المصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في
المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل
يلزم تميزهم بجميع العلامات او يكتفي بواحدة والمعتمد انهم لا
يركبون مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة
نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد و
الحاصل تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ
الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره
مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من
كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء يمنع منه المسلم منع منه
الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا
ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت
بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة

كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله
تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في
مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم
وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط
تنبيه اخر اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل
المناكحة والذبايح وفي الذية وشاركهم المجوس في الجزية و
الذية دون الاخرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم
بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم الذمي مستامن
تنبيه لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود و
النصارى والمجوسي والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار
والكفار يتكافئون فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج المرتد فانه
يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان**
قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي
في كتابه اكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الان
وما نقلته عنه انما هو بواسطة نقل الاسيوطي رحمة الله تعالى
عليه ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في
النار وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ففي البزازية معزيا الى
الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف
الامام في ثواب الجن لانه جاء في القران فيهم يغفر لكم ذنوبكم
والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة و
الاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة او عدلا لهم فيستحق الثواب

صالحهم قال الله تعالى وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ
حَطَبًا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى
فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ بعد عد نعم الجنة خطابا بالثقلين رد
ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب
والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة و
للخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية فمنها
النكاح قال في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن
وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي و
الفيض وفي القنية سئل الحسن البصري رحمه الله عليه عن التزوج
بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم لاخر لا يجوز ثم رقم لاخر يصفع
السائل لحماقته انتهى وفي اليتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل
علي بن احمد عن التزويج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور
ذلك ام يختص الجواز بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقة
وجهله قلت هذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور
الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاويه ان الكفار لو تترسوا بنبي
من الانبياء هل يرمى ام فقال يسئل ذلك النبي ولا يتصور ذلك
بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير
التصور فكذا هذا وسئل ابو حامد عنها فقال لا يجوز انتهى وقد
استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة
النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم
وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم

اى من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله
عن احمد واسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن
عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد
اعتضد باقوال العلماء فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة و
الحاكم بن عتيبة واسحاق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر
المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية
اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا يجوز المناكحة وهو شامل
لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم
من اهل اليمن الى مالك رحمة الله تعالى عليه يسالونه عن نكاح الجن
وقالوا ان هنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة حامل
قيل من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك
انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال
قاضيخان في فتاواه امراة قالت جامعني جني بانني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده
ابن الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها
انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن اكام المرجان من اصحابنا
مستدلا بحديث احمد بن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا

يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا نحب ان تؤمنا في
الصلاة قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك
ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو
صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة
لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام المرجان
ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كالانسي ومنها لا يجوز
قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي والاولى ينبغي ان لا يقتل
الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه
الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية
البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه
الصلوة عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو
الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق
المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى
وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها
رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاوتيت في تلك الليلة
فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فارسلت فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر
الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجني ذكره
صاحب آكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم

عن

عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ
من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم
فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء
بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ذبيحته لا تحل قال
في الملتقط وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ذبائح
الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام
شيئا من احكام الجان واولاد الشياطين وبيان الغول والكلام
على جماعتهم واكلهم فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن في الجن نبي
واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فاولوه
على انهم رسل عن الرسل يسمعون كلامهم فانذروا قومهم لا
عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا
بحديث وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة
قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انه جاءهم
انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل
على انه عليه الصلوة والسلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا
قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في
حكم مؤمن الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه
ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه وعن الليث ثوابهم ان يجاروا
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك
وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك رضي الله تعالى
عنه وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر

فيصيبون من لذتهم ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال
عمر ابن عبد العزيز ان مؤمن الجن حول الجنة في ربضها و
ليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن
الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يرونا
عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام
بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى
قال لا تدركه الابصار وقد استثني منه مومنو البشر فبقي
على عمومه في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى هذا
ان الجن لا يرون لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم
~~يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال نبقي على عمومه في الملائكة~~
~~قال في اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرون لان الاية باقية~~
~~على العموم فيهم ايضا انتهى~~ ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال
على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية
المومنين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا
تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ
ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات
فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة
قولنا لا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى

احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد
بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد
العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها و

شمل

شمل ام المزني بها وبنتها واب الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح و
جواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة
بها مكروهة وكذا بالصهرية الشابة وحرمة النكاح على التابيد
لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه او خرج
عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او
تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة
الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا الاشتراك
للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي
على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء
الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم النسب باحكام
منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب
نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلابد من كونه رحما محرما
من جهة القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا يجب
نفقته ويفصل المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين الصغير
ومحرمه ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان
فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص
الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع
احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر
ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة
كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب
ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا

عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وقتل
فرعه الحربي كحربه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع
باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف
ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه و
منها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد ابو الاب
كالاب عند عدمه ولو حكما بعد الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى
ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد
الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع و
منها لا يجوز المسافرة الا باذنهم اذا كان الطريق مخوفا والا فان
لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في
الصلاة النفل وجب اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها والمراد
حكم الاجداد والجدات ونفي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون
اذن من كرهه من ابويه اذا احتاج الى خدمته ومنها جواز تأديب
الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
والجدات كذلك والمراد الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوايد و
منها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص
الاصول الذكور بوجوب الاعتاق واختص الاب والجد لاب
باحكام منها ولاية المال فلا ولاية لام في مال الصغير الا الحفظ
وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرف العقد فلو باع الاب
مال ابنه الصغير واشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام

واحد

واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط
واما ولاية النكاح فلا يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة
او من ذوي الارحام وكذا الصلاة الجنازة لا تختص بهما وفي
الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا
ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية
اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في ثنتي عشرة مسئلة ذكرناها
في الفوايد من كتاب الفرايض وذكرنا ما خالف فيه الصحيح الفاسد

للجذام

فايدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وعدم
صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض
موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت وولاية الحضانة
وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة** يترتب
عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف
وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه ودخول المسجد وكراهة
الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا
او ندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم
ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر
مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف
والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما
وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد
بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت
بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح فاسد

وثبوت الرجعة بروبيع العبد فى مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم
اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها
للزوج الاول ولسيدها الذى طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم
وطئ اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتقة
وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب
مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها لاستيفاء تعجيل المهر على
قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة فى
طلاقها وكونه تعيينا فى الطلاق المبهم وثبوت الفئ والايلاء
ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة و
منع تزويجها قبل الاستبراء على القول المفتى به ووجوب النفقة
والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على
قولهما وذبح البهيمة المفعول بها واحرقها ووجوب التعزير ان
كان فى ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له
او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع
العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية
ورد الشهادة لو كان زنا فوايد الاولى لا فرق فى الايلاج بين
ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان توجد الحرارة معه هكذا ذكر
فى التحليل فيجرى فى سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من
الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقى منه قدرها وان لم يبق قدرها
لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم ار
الثالثة الوطئ فى الدبر كالوطئ فى القبل فيجب الغسل ويحرم به

ما يحرم بالوطئ فى القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا فى وجوب
الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما
واختلف الرواية على قوله والاصح فساده به كما فى فتح القدير ويفسد
به الاعتكاف ويثبت به الرجعة على المفتى به التبيين الا فى مسائل
لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب به الحد عند الامام الا اذا
تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج
الاول ولا فى المولى ولا يخرج به عن كونها بكرا فتكتفى بسكوتها ولا
تحل بحال والوطئ فى القبل حلال فى الزوجة والامة عند عدم
مانع وينبغى ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه
بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى بالدلالة على الرضاء وفى جامع
الفصولين جامعها فى دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة
انتهى فعلى هذا الوطئ فى الدبر لا يوجب كمال المهر فى النكاح
الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطئ
بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح الا فى مسائل الاولى وجوب
مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفى الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة
عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة الوطئ بملك
اليمين احكام كاحكام الوطئ بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله
وفروعه وتحريم اصولها وفروعها ووجوب الاستبراء وحرمة
ضم اختها اليها ويخالف الوطئ بالنكاح فى مسائل لا يثبت به التحليل
ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطئ لا يعتبر فيه
الانزال لكونه تبعا السابعة لا يحل الوطئ بغير ملك اليمين عن

مهرا وحدا الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم
اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة
بغير اذن وليه ووطئها طايعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امة
من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطي العبد سيده ثم بشبهة
فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده
دينا الخامسة لو وطي حربية فلا مهر ولم اره الا ان السادسة
الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة
البايع لو وطي الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي
منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي
ظانا الحل ينبغي ان لا مهر ولم اره الا ان الثامنة التي يحرم على
الرجل وطي زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم
الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلا
والظهار قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا صارت مفضاة
اختلط قبلها دبرها فانه لا تحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في
قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنة وعند
امتناعها للقبض معجل مهرها لو يجل كرها وفي بعض كتب الشافعية
انه يحرم وطي من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر
لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها التاسعة
اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم
لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار و
الاستبراء العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول

لنا فيه الا في مسائل اذا ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول
له مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق بين ذلك بين ان يكون قبل
التاجيل او بعده الثانية المولى لو ادعى الوصول اليها قبل المدة
قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول
ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة
عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها و
اربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت
نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لا عن بنفيه عدنا
الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا
الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها
لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطئه اليوم
فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال
في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له لانكاره .

احكام العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف
والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح
والحوالة الا في مسئلتين ذكرناها في الفوائد منها والاجارة
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض و
وجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض و
النكاح الخالي عن الخيار والخيار اي خيار البلوغ والعتق
والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحرة كذلك وجائز
من الجانبين فقط الشركة والوكالة والمضاربة والوصية و

العارية والايداع والقرض والقضاء وساير الولايات الا الامامة العظمى وجايز من احد الجانبين فعقد الرهن جايز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جايز من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايز من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه** من الجايز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزله نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الموصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوايد وان كان وصي القاضي فلا لان القاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوايد تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية **تكميل** الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه و فاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارات فمتباينا

والاشتباه وقيل فاسد ويسقط الحد

قالوا

قالوا لا يجب الاجر في الباطل كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس بالدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نايحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسدة الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة واما الصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار البلوغ وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ فيها يبطل ويرجع الدافع بما ذكر كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع الى الكتب المطولة و اما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة ففي كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي رحمه الله تعالى عليه **احكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم تتطرق اليه الفسخ الا باحد اثنا عشر خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار

كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك
بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض
وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احد الروايتين وخيار الخيانة
في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهي ثمانية
عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به
وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ شيء منها
بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد فائدة جحود ما عدا
النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي
للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال
الشيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا في الماضي
وفائدته في احكام متعددة في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا
من خيار العيب انتهى احكام الكتابة يصح البيع بها قال في الهداية
والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ
الكتابة واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب
اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه
قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا
فقال بعت يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في
شرط الشهود وقيل بل يفرقوا بين الحاضر والغايب فيعني من
الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها
قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها
الكتاب احضرت الشهود وقراته عليهم وقالت زوجت نفسي

منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه
اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع
الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمع
الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني
نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود
مختوما فقالت هذا كتاب فلان فاشهدوا علي بذلك لم يجز
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه حتى تعلم الشهود بما فيه ويجوز ابو يوسف
رحمه الله تعالى عليه من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي
الى القاضي قال المصنف هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان
بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها بما في الكتاب
لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة
الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة
عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرا المكتوب اليه الكتاب عليهم
وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما
فيه لا يقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده
يقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد
لهذا وهو ان تتمكن المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج
الكتاب انتهى اما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية
الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه
الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقرار او بالبينة فكالخطاب
وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى

انه يدين ولو كتب على شئ يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوى
صح والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شئ وان نوى وان
كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان قال المكتوب
اذا وصل اليك فانت طالق كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم و
محى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق
اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا
بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان
محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل
ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه
كتبه بيده فرق بينهما في القضاء وذكر الزيلعي من مسائل شتى في
الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم
مقام البينة وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها
اقرا علي فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت
عن رجل كتب ايمانا ثم قال الاخر اقرا فقراها هل تلزمه فاجبت
بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت
بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد واما
الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي
الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا و
انه لا يكون اقرارا ولا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي
ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره
كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب القا

علي

على وجه الرسالة اما بعد فلك على كذا يكون اقرارا لان الكتاب
من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه
لان الكتابة قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن في الغايب الثاني كتب وقرا عند الشهود
لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرا هذا
عند غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب
عنده ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا
والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى
عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه
بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن
ليس علي هذا المال وثمه لا يجب كذا هنا الا في اذا كان العامة
والصراف والسمسار انتهى وكتبنا من القضاء من الفوائد انه
يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وكتاب
ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا
رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتابه كما في سير الخانية
فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه
والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام
وجوزه ابو يوسف رحمه الله عليه للراوي والقاضي دون الشاهد و
جوزه محمد رحمه الله تعالى عليه للكل ان تيقن وان لم يتذكر توسعة
على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان

يفتى بقول محمد رحمة الله تعالى عليه وهكذا فى الاجناس انتهى وفى
اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهدوا ولم يخبر
العقد لا تنعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو
امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل
هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح فى زماننا كذا
فى القنية وفيها بعده قيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق
وفى الملتقط بالمهملة من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان
فى حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة
قال فى فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتى فى زماننا عن
المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ
من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن و
نحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطى عن ابى
اسحاق الاسفراينى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة
ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد
على خط المفتى اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة
اولى واما الدعوى من الكتابة والشهادة من نسخة فى يده فقال
فى الخانية ولو ادعى من الكتابة يسمع دعواه لانه عسى لا يقدر
على الدعوى لكن لا بد من الاشارة فى موضعها وفى اليتيمة سئل
وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرأها بعض
الموكلين يسمعها القاضى قال اذا لقنها الوكيل من لسان الموكل
صح دعواه والا لا وفى شهادات البزازية شهد احدهما

عن

عن النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غير الشاهد القاضى منها وقرأ
الشاهد ايضا معه مقارنا للقراءة لا تصح لانه لا يتبين القاضى
من الشاهد وذكر القاضى ادعى المدعى من الكتاب تسمع اذا اشار
الى موضعها انتهى وفى الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضى
ان يشهد وابا اللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفى
اليتيمة وسئل على بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود
المدعى حين ينظر فى الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته
فقال اذا كان ينظر بعقله ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما اذا
كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف
فلا باس به انتهى واما الحوالة بالكتابة فذكرها فى كفالة الواقعات
الحسامية فى فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه
من رامه واما الوصية بالكتابة فقال فى شهادات المجتبى كتب صكا
بخط يده اقرارا بمال ثم قال لآخر اشهد على من غير ان يقرأه
وسعه ان يشهد وفى الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية
وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم
قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم
وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا
باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره
وقرأ عليه بين يدى الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب
هو بين يدى الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا
على بما فيه وتمام فيها انتهى **احكام الاشارة** الاشارة من

الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل معنى من بيع واجارة و
هبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا فى الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص
للحدود وفى رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة
وتمامه فى الهداية وقد اقتصر فى الهداية وغيرها على استثناء
للحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما فى التهذيب
واما يمينه فى الدعاوى ففى ايمان خزانة الفتاوى وتحليف
الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
فيشير بنعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر
اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة
ولم ار الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا
فى ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد
لا وكذا ذكر فى الكنز اولا ولا بد فى اشارة الاخرس من ان يكون
معهودة والا لا يعتبر وفى فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان
المراد من الاشارة التى يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت
منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى
واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان
لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا فى اربع الكفر و
الاسلام والنسب والافتاء كذا فى تنقيح المحبوبى ويزاد اخذا من

بالكتابة
بالرأس ح

مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ فى رواية الحديث وامان الكافر
اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامان
كما قدمناه واخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا لمبهم كما لو
قال انت طالق هكذا اشارة بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال
انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم فى الطلاق
ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد
ايضا الاشارة من المحرم الى الصيد فقتله يجب الجزاء على المشير
وهنا فروع لم ارها الآن الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو
جنب ينبغى ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه
تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثانى علق الطلاق بمشيئة
اخرس فاشار بالمشيئة وينبغى الوقوع لوجود الشرط الثالث لو
علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة وينبغى الوقوع
قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا
اجتمعت الاشارة والتسمية فقال فى الهداية من باب المهر الاصل
ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه
لان المسمى موجود فى المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان
المسمى من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار
اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ فى التعريف من حيث انها
تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف
الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد

العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق
عليه فى النكاح والبيع والاجارة وساير العقود ولكن ابو حنيفة
رحمة الله تعالى عليه جعل الخمر والخل جنسا والحر والعبد جنسا
واحدا فيتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها
على هذا الدن من الخل واشار الى الخمر او على هذا العبد واشار
الى الحر ولو سمى حراما واشار الى الحلال فلها الحلال فى الاصح و
لو سمى فى البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف
جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع
المعدوم ولو سمى ثوبا مرويا واشار الى هروى اختلفوا فى بطلانه
وافساده هكذا فى الخانية فى بيع الباطل ذكر الاختلاف فى الثوب
دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بنى ادم جنسان
بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس
متحدا والفائت الوصف فى باب الاقتدا قالوا لو نوى الاقتداء
بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء
بهذا الامام القائم فى المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو
نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو
بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلة
ويناسب الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه
امراة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام
العينى فى شرح البخارى عند الكلام على حديث صلاة فى مسجدى
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند

اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم
الى اخر ما قال واما فى النكاح ففى الخانية رجل له بنت واحدة
اسمها عايشة فقال الاب زوجتك بنتى فاطمة الخ واشار الى
عايشة وغلط فى اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه
انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا
على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية
او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او
عكسه وكذا المخالفة فى جميع وجوه النسب والصفات والعلو و
النزول واما هذه فى باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبى
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم
هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث لان اول وصف الصبا
وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهى عنه شرعا وفى الثانى وصف
الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناع عن لحم الكبش
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا
فزال الاضافة فكلم لم يحنث فى العبد وحنث فى المراة والصديق
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
القول فى الملك قال فى فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع
ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغى ان يقال الا
لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع
المنقول مملوك للمشترى ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه و
عرفه فى الحاوى القدسى بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء

القول فى الملك

لانه لم تثبت لاعتبار اذا المملوك لا يملك كالمكسور ولا ينكسر لان
اجتماع الملكين في محل واحد محال فلابد وان يكون المحل الذي
ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت
للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى آخره وفيه مسائل
الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث
والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء
على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها
اولا ثم ينتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه و
الغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه
ملكه واذا اختلط المثلي بمثله بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل
في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية
في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله
قال الزيلعي وكذا اذا اوصى لجنين يدخل في ملكه من غير قبول
استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما يوجب
لعبيد وقبله بغير اذن السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها
الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول
لكن يستحقه الزوج ان كان قبل الدخول مطلقا وبعده لا يملكه الا
بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البايع به لكن
ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلابد من
القضاء او الرضاء كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش
الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك الماخوذ

منه

منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري
وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه وما كان
من انزال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باض في
ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان
فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان
للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر
موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان
فسخ فهو للبايع فالزوائد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول
عنه زوالا مراعا فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل كان بانه
زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في
مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلابد
من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع
الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا
قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا
كما في الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي
بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له
غايب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع
عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك
الورثة الخامسة لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد
وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو
كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرنا لم ينفذ

عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها
تحدث شيا فشيا فبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما
لم يحدث فهو على ملك الموجر ولذا قلنا ان للمستاجر لا تصح اجارته
من الموجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض
بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض
الذى في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا
للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض من قبل
الاستهلاك و بيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على
انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز
بيع ما في الذمة وان كان قايما في يد المستقرض ويجوز للمقرض
التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع
انتهى وليتامل في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل
تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر امواله فيقضى
منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت و
عندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب
مالا يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب
القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم اره من فروعه
لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام
فلا دية ايضا لانها تجب للمقتول وقد اذن في قتله وهو
احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية
ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا و

لله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد فقتله لم اره
الان ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا
لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا
ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك
الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت
ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته
وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرايض من الفوايد والدين
المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من
الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا
اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما
لو اداه من مال نفسه مطلقا لا بشرط التبرع او الرجوع يجب له
دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا
ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم
يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين
وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا
جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيطا او لا ردت القسمة وللوارث
استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة
لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما ياخذه
ميراثا او لا وما ياخذه دينه قال في البزازية استغراق التركة بدين
الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم

ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه
حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي
اشتريها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي
الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة
عنه بل بعقد تملكه ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه
كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر
في التلخيص ما ذكرنا وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل
مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق
بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة
مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح
الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل
الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدته
في الزوائد الحادي عشر في استقرار الملك فيستقر في البيع
الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول والخلوة
او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحنا
في الشرح والاخير من زياداتي اخذا من كلامهم والمراد من
الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق
الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن
الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو
هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون
بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبول الفسخ بالانقطاع

بخلاف

بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبل الانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما
الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب
والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا
الى وقت الغصب وفائدته ملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ
البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب
شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا
يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي و
في الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه
ولا اذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن
ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان
استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار
كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضيخان
من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن
ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب
في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين
الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي تمنعنا من ان نجعل الزوال
مقصورا على الحال فح يستند في حق الكل لان الزوال في حق
المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا
حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت
الغصب فلا يظهر في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم
شرعي لان حكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد

في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع
العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له
على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه ومنها
اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمن المالك قيمتها ملكها
الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها
لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع
اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز
تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه
عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه لها
بعد عودها ولا ان يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان
هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع
على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها
عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بعد
الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها
كالوكيل بالشراء لان الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن
يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك
كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو
والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان
الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما
لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما
فكان الملك لهما ولو كانا مشتريا فضمن سلمت الجارية له وكذا
كان

غاصب

غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه لو
كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرما او
لو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير
الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأ المالك بعد التضمين او وهبها
له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن
الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا
اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على
رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت
كانت للثاني وتمام التفريع فيه الثاني عشر الملك اما للعين
والمنفعة معا وهو الغالب وللعين فقط كالعبد الموصى بمنفعته
ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له
فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة
والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي
الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه
الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء ويبطل
الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد
فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته على صاحب الرقبة بالفداء م
فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك ودفعه
وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له و
كسبه ان لم تنقص الخدمة فان انقصها اشترى بالارش خادم
ان بلغ والا بيع الاول وضم له الارش واشتري به خادم ولا

او المنفعة فقط

قصاص على قاتله عمدا مالم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل
قيمته ليشترى بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته م
ليشترى بها خادما هكذا فى وصايا المحيط واما نفقته فان كان
صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى
له الا ان يمرض مرضا يمنعه عن الخدمة فهى على المالك فان تطاول
المرض باعه القاضى ان راى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه
كذا فى نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كذا فى الظهيرية
وما فى الزيلعى من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما فى فتح القدير
ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته و
اما بيعه غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل
حقه الى الثمن الا بالتراضى ذكره فى سراج الوهاج من الجنايات
بخلاف ما اذا قتل خطا واخذت قيمته يشترى بها عبدا
وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل
الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل
خطا يشترى بقيمته عبدا ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره
الزيلعى من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغى
ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضى وحكم اعتاقه عن
الكفارة وينبغى ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم
وطى المالك وينبغى ان يحل لانه تابع لملك الرقبة وقيد
الشافعية بان يكون ممن لا تحبل والا فلا الثالث عشر
تمليك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك فى الهبة

بوجود

بوجود المانع من الرجوع من سبعة معلومة فى الفقه وفى
الصدقة بما ذكرناه فى اصل الملك الرابعة عشر يملك العقار
للشفيع بالاخذ بالتراضى او قضاء القاضى فقبلها لا يملك له فلا
تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه قد
علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يوجر ولا ينبغى ان يكون
له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ولا يعير والشافعية
جعلوا الذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة و
الاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون
المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج
على قول الكرخى من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب
عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهى كالاجارة تمليك
المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير
عوض فلا يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك
فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولا يملكها للزوم
احد الامرين الغير الجايزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة
وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما
سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير
وقيل انما يجوز له الانتفاع وهو ضعيف بان له وقاسم فى فتح القدير
من الوقف واما الاعارة اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة
قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كما

لانه لجواز موت الموجر اثنائها ولا لكونه مالك منفعة لا فى مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك فى النظائر التى خرج عليها اجارة الاقطاع وهى اجارة المستاجر واجارة العبد الذى صولح على خدمته مدة معلومة واجارة العبد الماذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة فى الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية فى الاراضى المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف فى كتاب الخراج

القول فى الدين وعرفه فى الحاوى القدوسى بانه عبارة عن مال حكمى يحدث فى الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء فى ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشترى عشرة الى البائع وجب مثلها فى ذمته دينا وقد وجب للبائع على المشترى عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشترى على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى

وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفع وقد ذكرنا فى الملك من قسم الفوائد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ان يكون مما لا يسقط الا بالاداء او بالابراء فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوبة وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطى معزيا الى السبكى فى تكملة شرح المهذب فرع حدث فى الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا يعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذى اقول فى هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة فى يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون فى يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود فى الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعى وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان فى الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعى ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوى وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وح لا يجوز

اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولابد في
اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه
قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان
اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من
يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف
يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو
كما حملناه عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون
المقصود ان يجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروطا بان
يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر
الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذ على غير هذا
الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة
تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب
ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول
الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح ما اذا ذكره بلفظ الرهن
تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور
ويمتنع بغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه و
لا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط
ضمنه ولكن لا يتعين ذلك الرهن لوفائه ولا يمتنع على صاحبه
التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل
للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء
بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب

اتباع

اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء
عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو
قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها
بعده ولو قال ابرأت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع
دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل
وله ان يخاصم وانما ابراء عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي
الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله برئ من العين والدين والكفالة و
الاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في
الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل
واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في
ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في
الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة
فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية
وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير
امانة في يد الغاصب قال زفر رحمه الله تعالى عليه لا يصح الابراء
وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من
قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا
تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح
ويحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان
لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **فوائد الاولى**
ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل

الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه فى شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا موجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا وموجلا الثانية ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض وكذا لو كان لهما دين لسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان للشريك ان يشاركه ولا يصح تفريقه على ان ما فى الذمة لا تصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب فقط ولا يحل بموت الداين واما الحربى اذا استرق وله دين موجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعى واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة فى لزوم القرض شيئان حكم المالكى بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبل التاجيل بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى مهب الريح ومجى المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن موجل اليها كذا فى القنية

تنبيه قال الداين المديون اذهب واعطى كل شهر فليس

بتاجيل

بتاجيل لانه امر بالاعطاء الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفى وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفى منية المفتى من الزكاة لو تصدق بالدين الذى على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه وفى هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفى مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضى جاز ثم قال لاخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشترى على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشترى على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذى لى على زوجى لوالدى لا يجوز اقرارها به وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعى منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جايزة كما فى وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على

عدم صحة تمليكه من عليه انه لو وكله بشراء عبيد بما عليه ولم
يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو
وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في
وكالة البحر الخامس لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا
ولو لم يكن بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان
مفلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه
درهم وقد بينا في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون
ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة يمنع
الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم والمراد
بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم
اره الثالث الزكوة والمراد بدينها ماله مطالب من العباد فلا يمنع
دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع والرابع الكفارة
واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا
على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه
وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع
وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك الحج السادس
الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان
الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة
الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا
آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها الدين صدقة

الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث التركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه
نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويجب اخذ الزكوة والدفع الى المديون
افضل ما ثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال في الزكاة بعد
وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي
بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها
بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب
ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان وما يتخير فيه بين الصوم و
غيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق
واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا
باعسار ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
ودم التمتع والقران فيفرق بينهما فالاعتبار باعسار وقت تكفيره
بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا
ايسر لا يلزمه الاخراج ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق
الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فيسقط بالموت وانما الكلام في حقوق
العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على
ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان
اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما
بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق
والمحابات ولا تعتبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه
في وصايا الزيلعي تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون
ثلاثة في السفر جنب وحايض وميت ومعه ماء يكفي لاحدهم فان

كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف
لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب
اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح
اماما للمرأة فيغتسل الجنب ويتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان
الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال
الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا
وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى
قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها
بخلاف غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يلحق بماء كان مباحا
ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا احدهم واما من به نجاسة
وهو محدث ايضا وجد ماء يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى
النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة
ذو نجاسة تقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة ووقتية قدمت
الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي
تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته
بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة
وكذا اذا اجتمعت مع جمعة او فرض ولم يخف خروج وقتية وينبغي
ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت
ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درئ وان

كانت

كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع الزنا والسرقة والشرب والقذف
والفقء بدئ بالفقء فاذا برئ حد القذف فاذا برئ ان شاء بدا
بالقطع وان شاء بدا بحد الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته
بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصنا بالفقء ثم بحد القذف
ثم بالرجم ويلغى غيرها ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير
على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية و
لم ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي
تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة
وينبغي تقديم الرجم لانه يحصل مقصودها بخلاف ما اذا قدم
قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص و
الردة وان فات الرجم فرع يقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع
الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة اول الوقت بالتيمم واخره
بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع في وجود الماء اخره
والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا
وجده اخره توضا وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال
الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى
في الوقت المستحب وان اخره عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير
ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء بحيث تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها
فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من
المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا
يراه ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه و

الا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف فنى القنية الافضل
ادراكه فى الركوع وقول النووى فى شرح المهذب لا ارى فيه لاصحابنا
ولا لغيرهم شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى فى بيته صلى قائما و
لو صلى فى المسجد لم يقدر عليه ففى الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلى
قاعدا ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى
قائما لا فقعد وقرا ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة و
الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيفاء السنن
وينبغى تقديم المؤكدة ثم الصلاة فى المستحب ومنها تقديم الدين المتقدم
فى الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به فى المرض ومنها باب
الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها
ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم الانظف ثوبا ثم المقيم
على المسافر ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم
من الجنابة وتمامه فى الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال
الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمى كفو للعربية ولو شريفة وعليه
يقابل النسب وكذا الشرف خاتمة لا يقدم احد فى التزاحم على الحقوق
الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام فى الدعوى والافتاء والدرس
فان استووا فى المجئ اقرع بينهم **القول** فى ثمن المثل واجرة المثل و
مهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه فى مواضع منها باب
التيمم قال فى الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا
يتيمم وفسره فى العناية بمثل القيمة فى اقرب موضع يعز فيه
الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعى بالقيمة فى ذلك المكان لكن

لم

لم يتبين انه فى وقت عزته او فى اغلب الاوقات والظاهر الاول
فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند
الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير
فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها
باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما
فى فتح القدير ومنها على قول محمد رحمة الله تعالى عليه اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وفسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ
على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما
قال فى فتح القدير ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند
تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان
ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب
ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم
يذكر اعتبارها يوم البيع وكذا لم يذكره الزيلعى وابن الهمام وينبغى
اعتبارها يوم البيع او يوم القبض ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بقيمة
الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف
قال فى الولوالجية ومنها المغصوب القيمى اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم
غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلى اذا انقطع قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى عليه تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم
الغصب وقال محمد رحمة الله عليهم يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا
غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد
فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل فى ضمانه وعند محمد

رحمة الله تعالى عليه تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم
الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا
يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه وهل المعتبر يوم الجناية او
قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك باقل من قيمته ومن
الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة وحتى
كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره
الزيلعي ومنها المأخوذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد
كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في
قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال
في التتمة تعتبر يوم الاخذ المخصوصة قيل له لو لم يكن دفع اليه
شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال
يعتبر وقت الاخذ ايضا لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان
عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار
الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله
من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي رحمة الله عليه ومنها
قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة
واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر
يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن
اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى
عنها ولهذا ذكره الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار

يوم

يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة
قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في
القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة
الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين
في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر انها يوم
قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها
بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم
ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا
ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم
ان الاعتبار بقيمتها قبل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا
للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق
قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء
به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا بأحدهما
اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها **الكلام
في اجرة المثل** تجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة
ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
كل شهر كذا وقيل يجب ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما
كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له
شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب
اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان

المغصوب مال يتيم او وقفا او معدا للاستغلال على المفتى به وليس
منها ما اذا خالف المستاجر في شرط بان حمل اكثر من المشروط فانه
لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا
فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى
ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا
في مسئلة ذكرناها في الفوايد ومنها عامل الزكوة يستحق اجرة مثل
عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدته ان الماخوذ اجرة
انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر
له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل
عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم
فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم
يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه
يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة
لو عمل مع العملة ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا
بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح
كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق
اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات
اجر مثله **تنبيهات** الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة
الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا
اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى

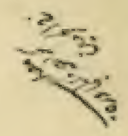
في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا
وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير
الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل
في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند
البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف
التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة
وشهد اثنان ان قيمته الاقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب
السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب
حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل في الفوايد
الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع
بنت واشق وبينا في شرح الكنز ما هو ومن يعتبر وانما الكلام هنا
في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية
او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران وخدمة
الزوج حرا او نكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس و
التسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول
في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي
النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي بشبهة ان لم يتقدم
الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه **ما يتعدد**
فيه المهر بتعدد الوطي وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح
فجعله ابو حنيفة رحمه الله تعالى علم منقسما على عدد الوطيات
تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطي الاب جارية ابنه اذا لم

نجبل وكذا بوطي السيد مكاتبة وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطي
الابن جارية ابيه او الزوج جارية امراته وافتى والد الصدر الشهيد
بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه**
يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر
المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما
تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو
زاد باين ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه
في فتاوى قاضيخان **القول في الشرط والتعليق** التعليق
ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط
في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول جملة انتهى
وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود
فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان
الجزاء مؤخرا والا تنجيز او عدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء
وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا
يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه
كما بيناه في شرح الكنز **ما يقبل التعليق وما لا يقبله** تعليق التمليكات
والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر
الماذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم و
الوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه
بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة و
كفالة

وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد و
تعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته
كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او
ملائما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه
لاحدهما وقد ذكرنا في مدانيات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح
تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلثين مسئلة يجوز تعليقه
فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر
وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق
والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة و
الاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص
وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل
وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب وبخيار شرط
وعزل قاض والتحكيم عند محمد رحمة الله تعالى عليه وتمامه في
جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك التنجيز ملك التعليق
الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق الا اذا علقه
بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك   لو قال لا
املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع
للصدر سليمان من باب التمييز في ملك العبد والمكاتب **القول**

في احكام السفر يختصه القصر والفطر والمسح ثلثة ايام بلياليها
واما التنفل على الدابة فحكمه خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة
والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام
المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير الزوج او محرم ولو
كان واجبا ومن ثمة كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج
عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها
والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى
من حرمة زوجها الا باحد ها هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام
ومن احكامه منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا
عنه وتحريمه على المديون الا باذن الداين الا اذا كان مؤجلا و
يختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا اغلب الهلاك وتحريم
السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان
في بقية الاحكام منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس فانه يستحق
سهم الفارس **القول في احكام الحرم** لا يدخله احد الا محرما و
تكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجا به ويحرم
التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه
الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته
كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا
تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه
وحوسا ولغيره عندنا في القطعة والدية على القاتل فيه خطأ ولا
حرم المدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل

لدخولها



لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه اعلم **القول في احكام
المسجد** هي كثيرة جدا وقد اوضحتها الفتاوى في كتاب الصلوة في باب
على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على
وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال
الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا
لعذر مطر او نحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث
ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول تحريمه وعلى الثاني تنزيهه ورجح
الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم
على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه
ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجسهم والا
فيكره ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول
فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق
ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه اذا كان مجتمعا جاز
الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه و
القاء النخامة من فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر
اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد
لذلك لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده
والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره
غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه
للمرور الا لعذر ويكره الصناعة من خياطة وكتابة باجر وتعليم
صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس

في المصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي
فيه ويحرم الوطئ فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح
كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء
وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة
والنشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقه واخراج الريح فيه من الدبر
والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده
وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه
ومن اعتاد المرور يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه
لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل
المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل
طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة اداته
لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة العامة
خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم
مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم الشوارع ثم مساجد البيوت
احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة و
اشتراط الجماعة لها وكونها ثلثة سوى الامام والخطبة لها و
كونها شرطا وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها
بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم

الاظفار

الاظفار وحلق الشعر ولكن بعد ما افضل والبخور في المسجد والتبكير
لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره
افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة
النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير
ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار
فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته
امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه السلام
وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
وهذا اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح
بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الان نشرع بعون
الله وقوته في الجمع والفرق ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد
الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه
الخف وينزع للغسل يسن فيه بخلاف الغسل يسن المضمضة و
الاستنشاق فيه بخلاف الغسل الترتيب فريضة مسح الراس فيه بخلاف
الغسل على قول ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل يتأقت المسح
دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة
بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة
ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح
يجب تعميم الرجل دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو
افضل من المسح لمن رآه ما افترق فيه مسح الراس والخف يسن استيعاب
الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب

مسئلة غريبة جدا

ويكره تثليث الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه و
اليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية
ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض ويستوى فيه
الحدث الاصغر والاكبر ما افترق في مسح الجبيرة ومسح الخف
لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة
ويجمع مع الغسل بخلاف المسح على الخف ويجب تعميمها او اكثرها
بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف
المسح على الخفين ان لم يغسلهما ولا يتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض
اذا سقطت عن غير برء فلا يجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط
لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان
فسقطت احداهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد
الخفين ما افترق في الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا
حد لاقل النفاس واكثره عشرة ايام واكثر النفاس اربعون
ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع
التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضى العدة به
دون النفاس ويحصل به الفصل بين الطلاق السنة والبدعة
بخلاف النفاس فهذه ستة ثاني النهاية من الافتراق باربعة
قصور ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلاة
عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهيل فيه والاسراع فيها
تكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق في سجود السهو والتلاوة
هو سجدتان وهي واحدة هو في اخر صلاته بعد السلام

وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له
ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيما
افترق في سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلاة
بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر
فانها جائزة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه لا واجبة وهو معنى
ما روى عنه انها ليست مشروعة اى وجوبا ما افترق في الامام
والمأموم نية الايتمام واجبة على المأموم دون الامام الا
لصحة صلاة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة
الامام اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين
الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم
واخطأ ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة
ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها
وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد في
مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم
قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق في غسل الميت والحي
ويستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل
يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل
رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في
وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق في الزكاة وصدقة
الفطر ويشترط في نصاب الزكاة النماء ولو تقديرا بخلاف
نصابها ولا يجوز دفعها الى الذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة

الفطر وقت محدود ياثم بالتاخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها
قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الراس ما افترق فيه
التمتع والقران يحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي
بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم
يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات
ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه لم الرجوع
فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع
التاقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا
الا بواحد من اربعة وينفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث
بخلافه وينفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه و
اذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين
قبلها انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها
ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات لا تقدر نفقتها بخلاف
الزوجة فانها بحسب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف
الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق في نفقة الزوجة
والقريب نفقتها مقدرة بحالها ونفقته بالكفاية ونفقتها لا
يسقط بمضي الزمان بعد التقدير والاصلاح بخلاف نفقته
وشرط نفقته اعسار وزمانته ويسار المنفق بخلاف
نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية
ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه و
تصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث

ولايدفن

ولا يدفن في مقابر اهل ملته ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق
والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض
المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال
دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف
الوقف بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام
الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب و
بالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه و
تعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة
وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى و
عليها العدة اذا اعتقت ومات السيد لا على المدبرة ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة
ويثبت ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد
موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك
الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا
ولو دبرها لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح
يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بامره بلفظ العتق بخلافه
في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه
في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح
ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابرأه
عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح
لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة

العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي
ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في
مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما و
المحتسب فيما يتعلق بخبس او تطفيف وغش ولا يسمع البينة و
لا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون
الرواية لا يشترط الذكورة في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة
بالحدود والقصاص يشترط الحرية فيها دون الرواية لا يقبل الشهادة
لاصله وفرعه ورفيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في التجريح
والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح
قبول الجرح المبهم من العالم بخلافه في الشهادة على الشهادة الا عند
تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به
بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا يقبل شهادة المحدود
في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو
كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا
كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه
احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم
يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه
من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج
والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع من المشتري ثم وجد فيه زيوفا
او نبهرجة ورده ا ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده

ولو

ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او
هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف
الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن ما افترق
فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه
وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني
وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل
وصح ضمان الوكيل بالقبض للديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في
البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا
الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه
للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه
النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها
بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا المعتدة بخلافه ما افترق
فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول
لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصايا ويتقيد الوكيل
بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله
بخلاف الوصي ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصايا يصح ونفع
الوصايا وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف
موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي
يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي

اذا باع شيا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة له فانه
يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان
اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء
الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال
لفقراء هذه السكة ولم يجز كذا في وصايا خزانة المفتيين وفي
الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره
لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك
ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر
الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل و
هي في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم
صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع
اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح
حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما
واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في
التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين
فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا
وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث
بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو غيبة الوصي الا
بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان
في احكام ذكرناها في وصايا الفوايد امين القاضي كوصيه و

يفترقان في ان الامين لا يلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي
الميت والله اعلم الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد
شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم نذكر فيما سبق قاعدة اذا اتى
بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرا
القران كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها
وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا
والمعتمد ان الاولى فرض والثاني مع الثالثة سنة مؤكدة ولم
ار الان ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او سنة
وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة واصل فائدته في النية هل
ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب
الواجب وثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد
من العامل هل يرجع بقدر الواجب والكل ثم رايتهم قالوا في الاضحية
كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى شاتين وقعت
واحدة فرضا والاخرى تطوع وقيل الاخرى لحم انتهى والمراد
حكم ما اذا وقف بعرفات من القدر الواجب وزاد على ما الهمام في نفقة
الزوجة او كشف عورته في الخلا زايدا على القدر المحتاج اليه هل ياثم
على الجميع او لا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج
اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو
التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة علم الشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين

مطلب الاربع

من الغزل والبطالة ومباساكا شعادهم التى لايهجرانها وكذا النكاح
يدخله الاحكام الخمسة كما بينا فى شرح الكنز منه وكذا الطلاق يدخله
وكذا القتل فائدة ذكر البزازى فى المناقب عن الامام البخارى الرجل
لايصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مع اربع
فى اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات
لاتتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلى
باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى فى الدنيا باربع واثابه فى الاخرة
باربع اما الاولى فاخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرايعه
واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلماء و
تواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كاربع
التحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير
مع الصلوة مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات
فى اربع فى صغره فى ادراكه فى شبابه فى كهولته عند اربع عند
شغله عند فراغه عند فقره عند غناه باربع بالجبال بالبحار
والصحارى بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذى يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عن
من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع
لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى و
لنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لاتتم له هذه الاشياء
الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف
والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص

والحفظ

والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد والمال
والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن
الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى فى الدنيا باربع
بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه فى
الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث
لاظل الا ظله والشراب من الكوثر وجوار النبيين عليهم الصلاة
والسلام فى اعلاء عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه
بالفقه الذى يمكن تعلمه وهو فى بيته قار ساكن لايحتاج الى
بعد اسفار وطى ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث
وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى
فائدة قال فى اخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفنا فى الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك
لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطى ويصيب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا فى العقايد يجب علينا ان نقول
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ
انتهى قاعدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به فى
الاستدلال على ان الامر للوجوب فى قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره اى امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو
اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث
كان للكل ذكره فى فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن

فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة و
ان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل
اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي
من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فتفرعت عليها ولو قلنا بعدم
العموم لزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال ان زوجتي طالق
او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها
طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته
طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى
وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية
على العرف كما لا يخفى **فائدة** قال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم
نضج وما احترق وعلم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق و
هو البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
فائدة من الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز
والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى **فائدة** من
المستطرف ممن ليس في الحيوان من لا يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب
الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق
النبي صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم **فائدة** المؤمن يقطعه
خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام
ونار الهوى **فائدة** رفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنه
ست وستين وتسعمائة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح
في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت

الامام

الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل
الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي
فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم تنسخ وبه قال جماعة
من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال
يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار
الخلفاء يفيد تقرر لفعلهم ذلك بعده عليه الصلوة والسلام
وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة
اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله تعالى عنهم وكذلك قنت
علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته رضوان الله تعالى عليهم
انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء اي برفعها و
لا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة
المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة
انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس
انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا
من غير بلية فاذا وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلاة
قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة وفي الخسوف
والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم
المرض يصلوا وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم
المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف

قوله [illegible] قنت الامام في صلاة الفجر [illegible] بعد الركوع في الركعة [illegible] ان الطاعون من اشد النوازل [illegible] ان الطاعون [illegible] في الحديث [illegible] الاشباه [illegible]

القمر ان يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة والريح
الشديد والزلزال والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم المرض والخوف الغالب
من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات
المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما
يفعل الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال
في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر توءدى فرادى وكذلك
في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا فرادى ويدعوا
ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء
والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي
المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست
بسنة انتهى وفي سراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف
القمر كذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديد والظلمة
الهائلة والخوف من العدو والامطار الدائمة و[illegible]اع الغالبة
وحكمها حكم خسوف القمر كذلك في الوجيز وحاصله ان العبد
ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلوة
والسلام اذا حزنه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في
شرح الهداية الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج و
الامطار الدائمة والصواعق والزلزال وانتشار الكواكب والضوء
الهايل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال
والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في

للخوف

للخوف الغالب من العدو انتهى وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم
الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون
كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس
كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم
بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء
برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح
ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ
الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن
اقام في بلد صابرا محتسبا ومن خرج من بلدة هو فيها ومن دخلها او
بذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لم يهملوا الكلام على الطاعون
وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره
شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل
الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر
فيه ان المرجح [illegible] متاخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في
بلدة مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض
وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح
واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسالة ولكن قواعدهم تقتضي
ان يكون الحكم كما هو للصحيح عند المالكية هكذا قال الجماعة من
علمائهم انتهى قلت فما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا
في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف
القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب

السلامة بخلاف من بادر رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه فى حكم
المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر فى الطاعون ان يكون
من نزل ببلدهم كالواقفين فى صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا
لابن حجر ان قواعدنا تقتضى ان يكون كالصحيح يعنى قبل نزوله بولده
اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو
فى من لم يطعن من اهل البلد الذى نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ
الاسلام ابن حجر فى ذلك الكتاب المسئلة الثانية يستنبط من احد
الاوجه فى النهى عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض
الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز فى ايام
الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطبا مثل اخراج الرطوبات الفضلية
وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث فى الحمام وملازمة
السكون والدعة وان لا يكثر استنشاق الهوى الذى عفن و
صرح الرئيس ابو على بن سينا بان اول شىء يبدا به فى علاج
الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد
سميته فاذا احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا
يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مبلولة مغموسة
فى خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن اس وتعالج
بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت ويلخذ مايخرج الخلط
ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل
على الطب من ادوية اصحاب الخفقان الجبايرقلت وقد
اغفل الاطبا فى عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط

السديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم
حتى شاع ذلك وذاع بحيث صار عامتهم يعتقدون تحريم ذلك وهذا
النقل عن ائمتهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان
الطعن يثير الدم الكامن فيهيج فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره
الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط او
الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عليه و
فى البزازية وتزلزلت الارض وهو فى بيته يستحب له الفرار الى
الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار
مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من
الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث فى الصحيحين بخلافه وروى
العلائى فيه فتاواه انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بهدف مائل
فاسرع المشى فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم فرارى الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى فائدة
نقل الامام السبكى الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو
بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطى فى حسن المحاضرة
فى اخبار المصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك
انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك فى عصرنا بالقاهرة
فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة
فلم تفتح الى الان حتى ورد امر السلطان بفتحها فلم يتجاسر حاكم على
فتحها ولا ينافى ما نقله السبكى من الاجماع قول اصحابنا ويعاد
المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل

فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقت على النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف ينفذ في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله وكذا لا يدفع الزكاة بنفسه بيده ولا ينفق النفقة على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسئل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفيه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشري الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر

والاحسا

والاحسان مشروع والاسراف حرام كاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا يقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التفعيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود فائدة لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافي فيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر الايجي من القضاء في شرح المسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرفيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون سائر له و لهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز النظر اليهن وجاز لهن النظر اليك لم يجز لهن نظر

بعضهن ببعض فاهمل اسداء النظر في هذه الصور الجزئية فلم يعتبرها
لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق
بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية
وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ
الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان وهو محل
تحصيله في الفقه واصوله شهير فلما جلس للخصوم اليه وفصل
بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر
علي علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين
كمستفتيين سألاك فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى فائدة ذكر
الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام
الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان
يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب و
انصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا
نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف
فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره
الآمدي من كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبياء لم يعلم
ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادة الله تعالى غيب عنا الا
الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق
بقوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
كذا في اول شرح البهجة للعراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا
ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا

مصلحة

مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انما
يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في
كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما
اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال و
عليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن
موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل
لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير
المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا
عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان
يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان
ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي مفيد
النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول
المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة
عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس
اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان
اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى
على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه
وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث
صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان
يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على
سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من

المنقول الى غيره ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه
فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا
يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في
بحر المحيط فائدة كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان
الله تعالى لا يسئل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه بقوله تعالى
وقل رب زدني علما فكيف يسأله عنه ذكره في المنصوص فائدة
سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي
جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات
للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على
المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم
لو وضع اثاث بيته في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو
كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للمتولي
ان يؤجر فناء التجارة ليستجروا لمصلحة المسجد وله وضع السرير
بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من القضاء وحفظ
السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا
للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع
وجوزوا دفعا للضرر الخاص وضع النقل على دفعه وصرحوا بان القضاء في
الجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطرة
عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر و
الوثائق فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها
كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها بها

فائدة

فائدة معنى قولهم الاشبه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية
فتكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في
ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن فالوا لو ابرأه
او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي
ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا
لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين
ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني لا قصاص قال م
لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو احر الموقوف عليه ولم
يكن ناظرا حتى لم يصح وان اذن المستاجر في العمارة فانفق لم يرجع
على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح ما في ضمنه و
قالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح
الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثني في القنية
مسئلتين يلزم فيهما لو جدد الزيادة لا للاحتياط ولو قال لها
ان ابرأتني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد وطالب في هذه
الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا اوقافه ووقفه وضم له
الى وقف آخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان
المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا واشترى
يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى قلت لان الشراء
باطل فبطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع
عليه ما لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا
على هذه ويخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع المثمر ولاجره الاشجار

لطالب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب
لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه فى المكاتب لو ابرأه المولى
عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقى البدل مع ان الابرآء متضمن العتق
وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما فى ضمنه من العتق وما ذكروه فى
الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع
ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما فى ضمنه وقالوا
لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن
وقالوا لو قال العنين لامرأته والمخير للمخيرة اختارى ترك الفسخ
بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام
المال لا ما فى ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح
فلا يجب المال وسقط فائدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبنى
على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى
الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد
ذكره البزازى فى الدعوى وبينت فى الشرح فائدة صحته بعد
فساد ها فى المسئلة الخمسة فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق
العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذن الآ فيما اذا احرم
وفى ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه
من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولمنا يرسله على وجه لا يضيع والله
سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اولا و
اخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه ظاهرا و باطنا
وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير وهو فن الالغاز

جمع لغز قال فى الصحاح الغز فى كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع
الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء
والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا
يعترضها فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما حيرة
الفقهاء والعدة فرايتهما مشتملا على كثيرين من ذلك ثم رايت
قريبا الذخاير الاشرفية فى الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد
البر ابن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما فرع على
ضعف وكان ظاهرا كتاب الطهارة ما افضل المياه فقل

مطلب افضل المياه

ما نبع من اصابعه عليه الصلوة والسلام اى حوض صغير لا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا
اى حيوان اذا اخرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا فقل
الفارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا اى بئر يجب
نزح دلو واحد منها فقل بئر صب فيها الدلو الاخير من بئر تجب
بموت نحو فارة اى ماء كثير لا يجوز الوضوء وان نقص جاز فقل
هو ما حوض اعلاه ضيق واسفله عشر فى عشر اى ماء طهور
يجوز الوضوء ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحرى وتفتت
كتاب الصلاة اى تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبيرة
تعجب دون التعظيم اى مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر
فقل من كان فى بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اى مصل تفسد
صلاته بقراءة القران فقل من سبقه الحدث فقرا فى ذهابه
اى صلاة قراة بعض السورة افضل من سورة فقل التراويح

لاستحبا بالختم فى رمضان فاذا قرا بعض سورة كان افضل من
قرأة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال فى غيرها ايضا لان البعض
اذا كان اكثر اية كان افضل اى صلاة افسدت خمسا واى
صلاة صححت خمسا فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا
ذاكر الفائتة فاذا قضى الفائتة فسدت الخمس فان صلى
السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولى فيها كلام فى شرح
الكنز اى صلاة فسدت اصلها الحدث فقل مصلى الاربع اذا
قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهة فاحدث
قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسدت وصف الفرضية
وفيه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه صلاة فسدت اصلها
للحدث تعجبا من قول محمد اى مصل قال نعم ولم يفسد صلاته
فقل من اعتادها فى كلامه اى مصل متوضئ راى الماء فسدت
صلاته فقل المقتدى بامام متيمم اذا رآه دون امامه اى امرأة
تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرات اية سجدة سجدت وتبعها
السامعون اى فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل
الجمعة اى رجل كرر اية سجدة فى مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فقل اذا تليها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها فى الصلاة
كتاب الزكوة اى مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول
ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه قبل المهر بعد
الحول ولا زكاة على الواهب ايضا اى نصاب حولى فارغ عن
الدين ولا زكاة فيه بعد الحول فقل المهر قبل القبض ومال الصغير

اى رجل يزكى ويحل له اخذها فقل من ملك نصاب سائمة لا تساوى
مائتى درهم اى رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من لم يديون
لم يقبضها ~~الخ~~ اى رجل ينبغى له اخفاء اخراجها عن بعض دون
بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا منهم اى رجل يستحب
له اخفاؤها فقل للخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اى رجل غنى
عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها
ولا يملك نصابا **كتاب الصوم** اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه
فقل من راى وحده الهلال ورده القاضى شهادته ولنا ان نقول كان فى صحة
صومه اختلاف اى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووقع نفلا فقل
من بلغ بعد الطلوع اى صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من
ابتلع ريق حبيبه اى صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا
كمن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اى رجل نوى التطوع
فى وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه **كتاب الحج**
اى قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما فى
وقته اى فقير يستلزم الاستقراض للحج فقل من كان غنيا وجب
عليه ثم استهلكه اى آفاقى جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه
فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز وقال المواقيت **كتاب
النكاح** اى اب زوج بنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام فقل
الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اى امرأة اخذت ثلاثة
مهور من ثلثة ازواج فى يوم واحد فقل امرأة حامل طلقت ثم
وضعت فلها كمال المهر ثم زوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت

فمات اى رجل عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج ونصرانية اى صغير توقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اى اب زوج بنته فلم يرض المولى فبطل فقل العبد اى جماع لا يوجب حرمة المصاهرة فقل جماع الصغير والميتة اى مطلقة ثلثا دخل بها الثانى فقل اذا كان العقد فاسدا اى معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل كتاب الطلاق اى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اى رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا سكت اى رجل له امراتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر ولم زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه ولا يجوز كتاب العتاق اى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربى دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه وليسال بوجه اخر اى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج العبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك الاب وهو حر لانه ابن ابنه اى

اى رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه جاز اى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اى رجل اقر بعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه كتاب الايمان اى رجل قال لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذى كانت فيه زال بالجريان اى رجل اتى الى امراته بكيس فقال ان خليته فانت طالق وان فتحته فانت طالق لم تخرجى ما فيه فانت طالق فاخرجت ما فى الكيس و لم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته فى الماء فذاب ما فيه اى امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك فى هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث اى رجل قال لزوجته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان يطاها بغيرها فلا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطا سواها واراده فما الخلاص فقل ان ينوى الوطى برجله فيصدق ديانة له ثلث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوبا وتلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه وتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه ليشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطئتك

عاديا فكذا او لابسا فكذا ما الخلاص فقل يطاها نصفه مكشوف
ونصفه مستور كتاب الحدود اى رجل سرق مائة من حرز و
لا يقطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اى رجل
سرق من مال ابيه و قطع فقل اذا كان من الرضاعة اى رجل قال
ان شربت الخمر طايعا فعبدى حر فشربها طايعا بالبينة وعتق
العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا وامراتين كتاب السير اى
رجل امن الفا فقبل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربى طلب الامان
لالف فعدها ولم يعد نفسه اى مرتد لا يقتل فقل من كان
اسلامه تبعا او فيه شبهة اى حصن لا يجوز قتل اهله ولا امان
لهم فقل اذا كان فيه ذمى لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقى
اى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل اللقيط فى دار الاسلام
كتاب المفقود اى رجل يعد ميتا وهو حى يبيع عليه فقل المفقود
كتاب الوقف اى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز
فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز
اى وقف اجره البناء ثم مات فانفسخت فقل الوقف اذا اجره ثم
ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وينفسخ بردته كتاب البيع اى
بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل
بيع المريض بمحابات يسيرة لا يجوز ومن وصية جاز اى رجل
باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل
فولدت ابنا ومات فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه
فوكله المولى فى بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اى

رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية
او اخته من الرضاع او مطلقة بثنتين اى خبز لا يجوز بيعه الا من
الشافعية فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود و
النصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم
بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام
كتاب الكفالة اى كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل
سيده بامره فادى بعد عتقه كتاب القضاء اى بيع يجبر
القاضى عليه فقل بيع العبد المسلم الكافر والمصحف المملوك لكافر
اى قوم وجب عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين
فقل رجل اشترى دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان قديما فى سكة
غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضى لم يفتح
الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فائدة النكول
وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادى عن فتاوى ابى
الليث كتاب الشهادات اى شهود شهدوا على شئ بكين فقبلت
على احدهما دون الاخر فقل شهود النصارى شهدوا على نصرانى
ومسلم بعتق عبد مشترك اى شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون
المشهود عليه فقل فى الشهادة على الشهادة اى شاهد جاز له
الكتمان فقل اذا كان للحق يقوم بغيره او كان القاضى فاسقا او كان
يعلم انه لا يقبل اى مسلمين لا تقبل شهادتهما بشئ وشهد نصرانيان
بضده فقبلت فقل نصرانى مات له ابنان مسلمان شهدا ابناه انه
مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان كتاب

الاقرار اى اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين
على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثانى من اغرب ما يكون
والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية كتاب الصلح اى صلح لو وقع
فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل حق الشفعة فى
الشفعة كتاب المضاربة اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده
فقل اذا ربح فى يده من مالها كتاب الهبة اى اب وهب
لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبى اى موهوب
وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم
الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال كتاب الاجارة خاف
المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقل ان
يجعل السنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل الاخيرة الاكثر
كتاب الوديعة اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه
ولم يامره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك
وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه فقضى القاضى
ويرجع المدعى على الغرماء لقصد يقهم وكذلك الاجارة والمضاربة
والعارية والرهن كتاب العارية اى مستعير ملك المنع بعد الطلب
فقل اذا طلب السفينة فى لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر
بعد ما صار الصبى لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازى فى دار
الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اى مودع ضمن بالهلاك
فقل اذا ظهرت مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره
بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته كتاب المكاتب

اى كتابة نقضها غير المولى قدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فالغرماء
نقضها اى مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربى فى دار
الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او يلحقا بدار الحرب
مرتدين فياسرهما المولى كتاب الماذون اى عبد لا يثبت اذنه
بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشترى فقل عبد القاضى كتاب
الغصب اى رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا جد مصراعى
الباب او زوجى خف اى غاصب لا يبرا بالرد على المالك فقل اذا
كان المالك لا يعقل اى مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب
كتاب الشفعة اى مشتر سلم له الشفيع ولم يبطل فقل هو الوكيل
بالشراء كتاب القسمة اى شركاء بما يمكن قسمته اذا طلبوها
لم تقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها وان
اجمعوا على ذلك كتاب الاضحية اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم
تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اى رجل ذبح
شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية فى ايامها و
قصاب شدها للذبح كتاب الكراهة اى اناء من غير النقدين
يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الادمى اى اناء مباح الاستعمال
يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اى مكان فى المسجد تكره الصلاة
فيه فقل ما عين لصلاته دون غيره اى سبيل ماء لا يجوز الشرب منه
فقل ما وضع الصبى فيه كوزا من ماء اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه
ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق فى محلة فهدمها لاطفائه باذن
السلطان كتاب الجناية اى جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف

الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة خطاء باذ
ابية فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج راس الولد فقطع اذنا
اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه الغرة اي شيء
من الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان

كتاب الفرائض

ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث
سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي
انما يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك
فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض
تزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من
المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه و
البنتان من ام ابيه عمتاه وقد كان اب المريض متزوجا ام
الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه
فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته
الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما
امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح
من ثمانية واربعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم
بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على
افضل من اعتمد وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا هو
النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة

حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى
المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف
مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار
كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال ابو سليمان كذب من قال عن
محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه
حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث وذكر في الخبران رجلا اشترى صاعا من
تمر بصاعين فقال عليه الصلوة والسلام اربيت هلا بعت
تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم
يؤدي الى الضرر لاحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلاة
اذا الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على
راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام
الثاني في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا
وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة
السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو
حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر الثالث في الزكاة
من له نصاب واراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق
بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام
واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا
للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن
زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن

للمديون ثم

دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع من دفعه له مديده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه دفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم قضاء دينه فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل وتطرقه بامكان عزله فيدافعه وياتي ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيل ودفع فان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه الداين فلا يشاركه والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد

الرابع في الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم

الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط

السادس في النكاح ادعت امراة نكاحه فانكره ولا بينة ولا يمين عند الامام رحمه الله تعالى عليه ولا يمكنها التزوج ولا يومر بطلاقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تزوج باخر فان ابت صح واختلف في صحة اقرارها بنكاح غايب والحيلة في صحة

جبر

جبر الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فتصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب اذا كان مليا فتصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان يكون امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها وتقر لابيها او لولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا فاذا حلف لا ياثم والاولى ان يشتري شيئا من ثمن بر او يكفل به ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها توكله ان تزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود زوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه اليها وخاف انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيز بالفعل وكذا لا يتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث

السابع في الطلاق كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب طلقت فلانة وهذه حيلة

جنية والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك
وجامعتك فانت طالق ثلاثا او باينة فيقع بالجماع مرة فان خافت
من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة
ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان يتزوجها على ان
امرها بيدها في الطلاق بشرط بداءتها بذلك ثم بقبوله اما اذا
بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها
الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت فاذا
خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا ليشتري به
مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه
منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع بها ونظر
فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضى الولي او انها لا
ولي لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق
ان شاء الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي
ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج فاذا حكم شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان
لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت
طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة
ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت فيقول لا
لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي باين فيجيب بذلك فتظهر
وليشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام
فهي طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه

حلف

حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها في فم لقمة خبز فقال ان
اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق تاكل النصف وتطرح النصف
او ياخذها من فيها انسان بغير امرها الثامن في الخلع سئل ابو حنيفة رحمه
الله تعالى عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتني الخلع
ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تساله الخلع قبل الليل فقال
ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه للمراة سليه الخلع فسالته فقال له
قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت فقال لها قومي واذهبي
مع زوجك فقد بر كل منهما وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع مماليكها
ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترده بعده التاسع في الايمان لا
يتزوج بالكوفة بعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله
لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما من ثقة
فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها ببخارى يخرج منها ثم يطلقها
او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال
ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها الحنفي ليعيد
بيقين حلفته امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم
ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت
نيته وقال كل امراة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض
عليه غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا
في التاتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد
يقول للمزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبده
حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع المدبر يعتق بموت سيده

ان يقول اذا امت وانت ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثنى عشر درهما ليشتريه باحد عشر وبشيء اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن اخر او بيعه منه بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل من يبيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه ليشتريه بالخيار دون نظر او ليشتريه مع اخر او ليشتريه الا سهما ثم ليشتريه لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا ياخذه الا درهما حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او من محيله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز ندقه وتلقيه في عصيدة وتطبخه بتصير هالكا فياكله لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان صعدت بكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل بها لا ينفق عليها بيتها مالا فتنفقه او تبنيها فبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في الكسب لها وان كان صانعا تستاجره لتقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كف اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما في كف اليسرى حلف السارق ان لا يخبر باسمائهم يعد الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا وفي السارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السارق ولا

يحنث

يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لا اخذ منك حقي وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا **العاشر في الاعتاق وتوابعه** الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى ليقبضه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطا جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد **الحادي عشر في الوقف والصدقة** اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وانه لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد وقف دار وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة **الثاني عشر في الشركة** الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقداها وهي معروفة **الثالث عشر في الهبة** ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا في من له دين واراد السفر على انه ان مات برئ

المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال ان لم تهبني صداقك
اليوم فانت طالق فالحيلة ان يشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم يرده
بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث **الرابع عشر في البيع والشراء** اراد
بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر
المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في
يد البائع ولولا ذلك لكان المشتري حبس البائع على تسليمها هكذا
ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عابوا على الامام
الاعظم في قوله اذا باع جبلي وخاف المشتري من البائع ان يدعي
حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يامر البائع بان يقر بان
الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم يسمع واجيب عنهما
بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا
اراد شراء شيء ويخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري
انه ان استحق المبيع يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له
فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا ثم
يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت
رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب ويخاف
من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة
في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة
فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه زاد
بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس
معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده

ينقده فلا يفسد بالتفريق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح
فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم
يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يامره
البائع ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد
البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقول
المشتري بانه باعه من البائع **الحادي عشر في الاستبراء** الحيلة
في عدم لزومه ان تزوجها البائع اولا ممن ليس تحته حرة ثم
يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض
وجب على الاصح او تزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها
فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء و
انما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يزوجها المشتري قبله
ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط
السادس عشر في المداينات الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا
او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به
وليشهدا ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي
ويقول المقر له انه كان له باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر
له بذلك فيقول المقر له القاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان
يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه
من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا و
انما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد
الحيلة فيه فانه يفعل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى عليه يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره
وتاجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى الحجر فالحيلة في تحول
الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق والحوالة او ان يبيع رجل
من الطالب شيئا بما له على فلان او يصالح عن ما على المطلوب
بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل
وخاف ان الداين ان اجله يكون وكيلا في البيع يصح تاجيله بعد
العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى
وقت كذا واذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه
وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من
الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل
وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من
قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك
من قبله من اقرار تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه
يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك
او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل
التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون
عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ
معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب موجلا
فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالا لا تشهدوا
علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر
لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال

لم

له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد
على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة في تاجيل الدين بعد
موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه
ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدق الطالب عليهما و
يقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته
فيقوم الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان
الدين اذا حل بموت لا يحل على كفيله

السابع عشر في الاجارة

اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر
ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره المؤجر بصرفها اليها فيكون
المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل
منه الا بحجة ولو اشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل
الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى
المؤجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا
بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة
معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز واذا
انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا
ويترادان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو امره بالبناء
فقط فبنى اختلفوا فيه قيل للآجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز
اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم
يواجره وقيد بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل
وتلجئة فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته

او باكثر او بنقصان يسير اشتراط اخراج الارض على المستاجر
غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد فى الاجرة بقدره ثم
ياذن للمستاجر بصرفه وفيه ما تقدم فى المرمة واشتراط العلف
او طعام الغلام على المستاجر غير جايز والحيلة ما تقدم فى المرمة
الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت
الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع ما شاء وما
خرج فهو له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر
بانه استاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان
فى الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها
للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر
ارضه وفيها نخلة فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخل الى
المستاجر معاملة على ان لربها المالك جزء من الف من الثمر والباقى
للمستاجر الثامن عشر فى منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا
فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبى وفى الثانى
اختلاف او بعين لغير خفية فيعرضه المستعير للبيع فيلبسا ومنه
المدعى فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم ولو صبغ الثوب فساق
بطلت ولو قال الراحل او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه المدعى
ثم يستحقه المشترى بالبينة التاسع عشر فى الوكالة الحيلة فى
جواز شراء الوكيل بالعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس
ما امره او باكثر مما امره او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة
موكله او يوكل فى شرائه الحيلة فى صحة الوكيل عن الثمن اتفاقا

ايواوم

ان

ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشترى الثمن له اراد الوكيل انه
اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له فى بعثه وكذا
لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير
الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضى فياذنه فى ارساله
العشرون فى الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشترى ثم هو
يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراها بها ثم
يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلى دار الجار بطريقه
ثم يبيعه الباقى الحادى والعشرون فى الصلح مات وترك ابنا و
زوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه
على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال
عليهما نصفان كالدار والحيلة فى جعل الاقرار كغيره ان يصالح
اجنبى عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر
المدعى بان لها الثمن والباقى للابن الثانى والعشرون فى الكفالة
وفى الحوالة الحيلة فى عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات
مفلسا ان تكتب ان الحوالة على فلان بمجهول والحيلة فى عدم
براءة المحيل ان يضمن المحال عليه الثالث والعشرون فى الرهن
الحيلة فى جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع الحيلة فى جواز انتفاع المرتهن ان يستعير
بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن
الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة فى
اثبات الرهن عند القاضى فى غيبة الراهن ان يدعيه اثنا

فيدعيه بانه رهن عنده وتثبته فيقضي القاضي بالرهنية ودفع
الخصومة **الرابع والعشرون في الوصية** الوصايا لا تقبل التخصيص
بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمروا بالشام
واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برايه
او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى
شاء ان يشترطه الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي
يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم
يبرا منه انتهى والله سبحانه اعلم بالصواب تم الفن الخامس ويتلوه
الفن السادس في الفروق **الفن السادس في الاشباه والنظائر**



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو
الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها
من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح
المحبوبي **كتاب الصلاة** وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت
في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة
تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي الحلب على هذا القياس لا
يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق
ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر
كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فتنجس
الكل ولو نظر المصلي في المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج امرأة
بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد
يعني لو قال



شهر

شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في
ثوب نجس اعاد وان كان متيقنا والفرق ان اخباره الاول
مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها
ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول
سور الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار الحرب
مع زنار ولحية مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام لا لانه
في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام **كتاب
الزكوة** يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا
يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل
بعد وجود السبب وفي قبله الوكيل يدفعها لقرابته ونفسه و
بالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة
على المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد



الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلاة اذا شك
في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا بالجملة على كهف التجارة لا
زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون
الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون والشب و
القرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم
والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه
الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين
فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر
ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع

سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع
كتاب الحج لو رمى الجمرة بالبعر جاز و بالجواهر لا لان فى الاول
استخفاف بالشيطان وفى الثانى اعزاز، لو دل المحرم على قتل
صيد لزمه الجزاء ولو دل الحلال على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور
احرامه والثانى محظور بكل حال ولو غلطوا فى وقت الوقوف
لا اعادة وفى الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تدارك فى
الحج متعذر وفى غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه حج للاسلام و
استغنى الفقير كفاه، والفرق انعقاد السبب فى حق الفقير دون
العبد والصبى كالعبد والاعمى والزمن والمراة بلا محرم كالفقير
كتاب النكاح النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك
بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة
حقه سبحانه بخلاف الملك لان العبد للاب قبض صداقها قبل
الدخول وهى بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها
كان له الاسترداد والفرق انها تستحيى من قبض صداقها فكان اذنا
دلالة بخلافها فى الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم اصولها و
فروعها ان لم تنزل وان انزل لا لان الاول للجماع فاقيم مقامه
بخلافه فى الثانى مس الذكر يوجب حرمة المصاهرة لا جماع لان
الاول داع الى الولد لا الثانى تزوج امة على ان كل ولد تلده حر
صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثانى يفسد
الشرط الاول **كتاب الطلاق** قال انت امراتى وقع ان نوى ولو
زاد والله تعالى لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفى الثانى

فحص

فحص لا اخبار وحل وطى المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان
الوطى رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن باين لا
يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفة
النكاح فى الاول بخلافه فى الثانى انت طالق ان دخلت الدار عشرا
فدخلت لا يقع شئ حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد فى الاول لا
يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه فى الثانى الموكل عزل وكيله
بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق
والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين
بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة
بالالفاظ بلا رضاء بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو اضاف
الى فرجها عتقت لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف
الثانى ولو قال عتقك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على
واجب لان الاول يوصف به دون الثانى ولو قال كل عبد
اشتراه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفى النكاح
تطلق لانحلال اليمين فى الاول بالفاسد بخلاف الثانى اعتق
احد عبديه ثم قال لواحد هذا يعتق الاخر وكذلك فى الطلاق
بخلافه فى الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيهما
فكان تعيينا اقامة له والله تعالى اعلم بالصواب **الفن السابع**
فى الحكايات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى
وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السابع

من الاشباه والنظاير تمامه وهو فن الحكايات والمرسلات
وهو فن واسع فذكت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت
مناقب الكردرى مرارا وطبقات عبد القادر ولكنى اختصرت
فى هذا الكراس احسن منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على الحكم
لما جلس ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه للتدريس من غير اعلام
ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
رجلا فساله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاء به
مقصورا هل يستحق الاجرام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر
فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال له الرجل
ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول
فى الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطات
فقال بالسنة فقال اخطات فتحير ابو يوسف رحمه الله تعالى
عليه فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
طير سقط فى قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال
يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى
الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهى حاملة منه تدفن
فى اى المقابر فقال ابو يوسف فى مقابر المسلمين فخطاه فقال فى مقابر
اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن فى مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد فى البطن يكون
وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها

فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال يجب فخطاه ثم قال لا تجب
فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب العدة والا وجبت
فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليهما
فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا فى اجارات الفيض وفى مناقب
الكردرى ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام
وقال لقد كنت اؤملك بعدى للمسلمين ولئن مت لتموتن علم كثير فلما
برا اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالى وقال له حين جاء ما جابك
الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم فى دين الله ويعقد
مجلسا لا يحسن مسئلة فى الاجارة ثم قال من ظن انه يستغنى عن
التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال فى اخر الحاوى الحصيرى مسئلة
جليلة فى ان المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفارى
جرى الكلام بين سفيان وابن شريح العقود متى يملك المالك بها
معها او بعدها الى الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة
سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها
او ان الله تعالى خلق نارا فى قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت
او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا
ان الملك فى المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير
تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع
الملك فى الطرفين معا وكذا الكلام فى ساير العقود من النكاح و
الخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفى مناقب
الكردرى قال الامام الاعظم رحمه الله تعالى عليه خذ عنى امراة

وفقهتني امراة وزهدتني امراة اما الاولى وقال كنت مجتازا فاشارت
الى امراة الى شئ مطروح فى الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشئ
لها فلما دفعته اليها فقالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني
امراة مسئلة فى الحيض فلم اعرفها فقالت قولا فتعلمت الفقه من اجله
الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذى يصلى الفجر
بوضوء العشاء فتعودت ذلك حتى صار عادة لى وسئل الامام
عن من قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل
الميتة واصلى بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب
الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجوا
الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى من عذابه
ويأكل السمك والجراد ويصلى على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض
الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل
رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفى اخر الفتاوى الظهيرية
سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عمن
يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه
فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف
عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التى اعدت للكافرين
ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر
انتهى وفى مناقب الكردرى قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس
فقال سلونى عن الفقه فقال الامام ما تقول فى امراة المفقود فقال
قول عمر رضى الله تعالى عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفات

وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا
حى وقال الثانى تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال
لا اجيبكم بشئ قال خرجنا مع حماد لتشييع الاعمش واعوز الماء لصلاة
المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى اخر الوقت
فان وجد الماء والا تيمم ففعلت فوجد اخر الوقت وهذا اول مسئلة
خالف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون
الفرج فحبلت فقال اهلها كيف تلد وهى بكر فقال هل لها احد تثق به
قالوا عمتها قال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها
ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى البستان فلما
رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابى ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على
نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابى ليلى فى قمطرة
فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد فى تلك القضية فلما شهد
اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك
حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك
احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه
فى وليمة فى الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه
من اختين فغلطا النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها
فافتى سفيان بقضاء على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل
الامام فقال على بالغلامين فاتى بهما فقال ايحب منكما ان يكون
المصاب عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التى عند اخيك ففعل
ثم امر بتجديد النكاح فقام سعد فقبل بين عينيه وحكى الخطيب

للخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله
وامره ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فانهم ان اجابوا ابذلهم وان لم
يجيبوه طلب من المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه
مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب
الرومي فلم ياذن فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي
على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني
المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه فقال سل
فقال اي شيء كان قبل الله تعالى قال هل تعرف العدد قال نعم قال
ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد
المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي
في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه
نوره قال ذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور
المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات
والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي فماذا
يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا
كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك المال
وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم
اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراها بها ثم قال
كيف انت بالسويق فقال اريد فوضعه بين يديه فاكل ما اراد
وعطش فطلب فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم

وصية الامام الاعظم لابي يوسف رحمة الله تعالى عليهما

بعد

بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال
يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه
والدخول عليه كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت
اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما
انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى
لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ
عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك
وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف
قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا
تعرفه فانك ان كنت دون حاله منه لعلك ترتفع عليه فيضرك وان
كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان
واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم
منه انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج
الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء
السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته
ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا
بما تسال عنه واياك والكلام في العامة والتجارة الا بما يرجع
الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون
الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك
ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا
تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح

رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان
قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من هو
اسن منك فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطرق
فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في الاسواق و
المساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدى السقائين
ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم
فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك
في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها و
مسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير
بين يديها ولا بامر الجوارى فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك
اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن غيرك من الرجال الاجانب ولا
تتزوج امرأة كان لها زوج او ام او اب او بنت ان قدرت الا
بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها فان المرأة اذا كانت
ذا مال يدعي ابوها ان جميع ما لها له وانها عارية في يدها ولا تدخل
بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم
يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات
البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك و
تنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار
واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع
حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك

ان

ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء
الجوارى والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع
وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم
وترك العلم واشتغل بالعلم في عنوان شبابك ووقت فراغ قلبك و
خاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال
يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى و
اداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس
ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل
معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن
من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم
يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل
فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب
سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم
فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهيك كانك
اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك
من العامة والسوقية فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم
من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات
الا باكثر ما يفعله غيرك وتتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال
عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان
علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة
فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك

لاتقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم تقصيرات مطعونا
عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تنافشهم في المناظرات
والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في
استادهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى
في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان يجعل
سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك
منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس
النظر على خوف فانه يورث الخلل في الالحاظ والكل في اللسان واياك
ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن
عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادى
من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك
السكوت وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر
الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف
الصلاة بقراءة القران وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك
من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر
تصوم فيها لتقتدي بك غيرك وراقب نفسك وحافظ على العلم
لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع
بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن
الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سئلك عن جميع ذلك ولا
تشتر الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان

وأن قربك فانه ترفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم عابك
ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر
فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت
في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلوة و
السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه و
منزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاههم
فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين واذا فعلت ذلك مرة
هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رايت من
سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده
اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط
على غيري الا اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان
مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك
قمع الدين فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين
والحرص في الامر بالمعروف هابك فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل
عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره اذا كان مبتدعا
وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قبل منك والا فسئل الله تعالى ان
يحفظك منه واذكر الموت واستغفر لاستاذك ومن اخذت عنهم
العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع
المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل و

والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهوآء الا على سبيل الدعوة الى الدين
ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد
كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك فى جوار السلطان
وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس
ومن استشارك فى شىء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى
واقبل وصيتى هذه فانك تنتفع بها فى اولاك واخراك ان شاء الله
تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا
صاحب تخاليط بل احفظ مروتك فى الامور كلها والبس من الثياب
البيض فى الاحوال واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص
والرغبة فى الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان
كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا
مشيت فى الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى
الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوم الناس فى اجرة الحمام والمجلس
بل ارجح على ما تعطى العامة من الناس لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم
الامتعة الى الحايك وساير الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك
ولا تماكس بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك
واحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وول
امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك و
اياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم
والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس
فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق

واذا

واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك كيلا يلحق بك
منهم اذية واذا كنت فى قوم فلا تتقدم عليهم فى الصلوة ما لم يقدموك
على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج
الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك
اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت
عندهم ربما تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما
بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب فى مجلس العلم ولا تقص
على العامة فان القاص لا بد له من ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس
لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه
ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم و
ليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك
والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك
ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحتقر مجالس الذكر او من
يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك
الذين لا يعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكحة
الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنازة والعيدين ولا تنسنى من
صالح دعائك واقبل هذه الموعظة منى وانما اوصيك بمصلحتك
ومصلحة المسلمين انتهى وفى اخر تنقيح المحبوبى قال الحاكم الجليل نظرت
فى ثلاث مائة جزء مثل الامالى ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب
المنتقى وقال حين ابتلى بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزآء
من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف

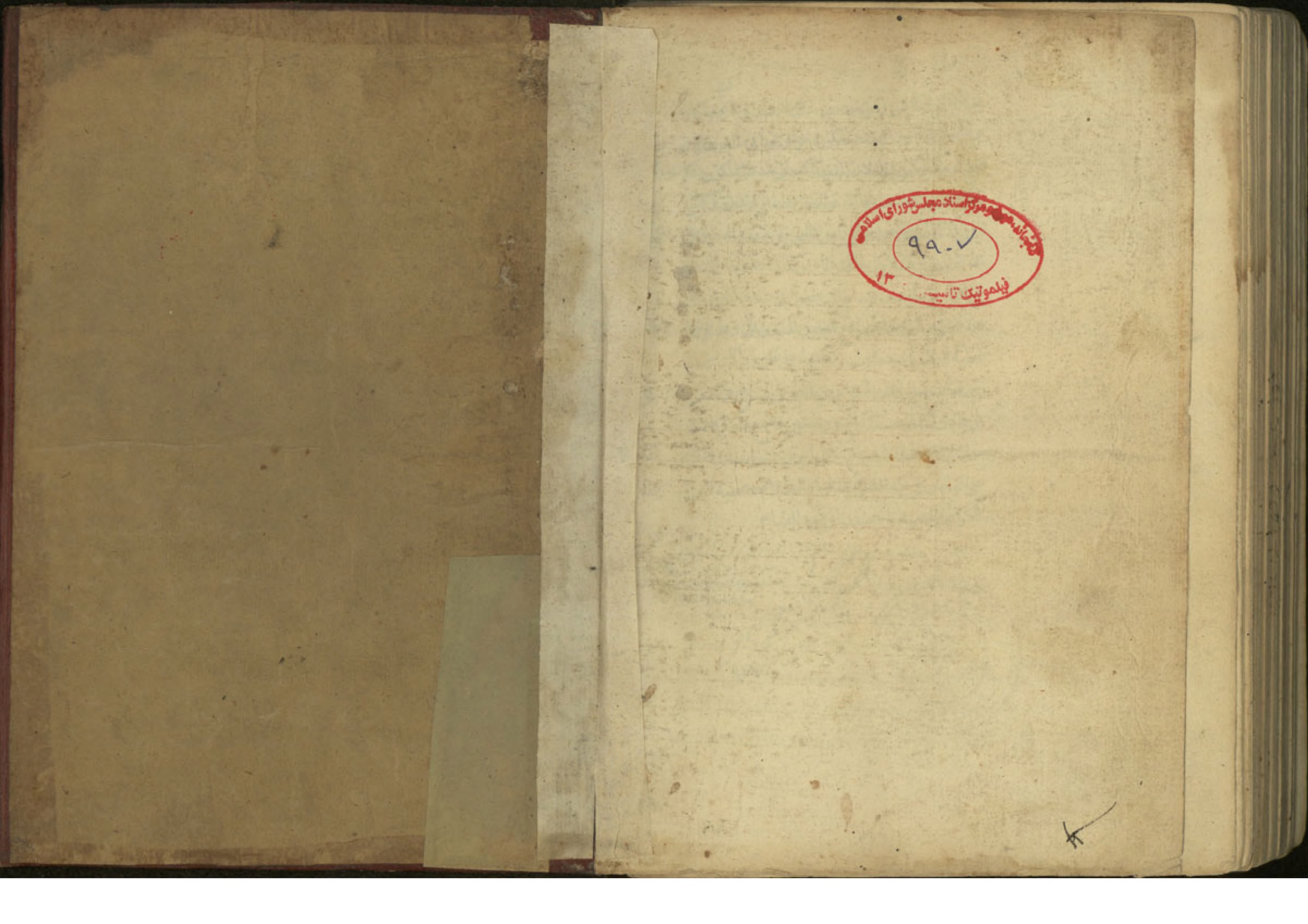
كتب

عليه ان يمحى نبابسو وقيل كان سبب ذلك انه لما راى في محمد مكررات
وتطويلات خفتها وحذف مكررها فراى محمدا في منام فقال لم
فعلت هذا بكتبي فقال لان الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت
المفرد تشهيرا فغضب وقال له قطعك الله تعالى كما قطعت كتبي
فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس الشجرتين فتقطع نصفين رحمة
الله تعالى عليه وهذا اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظاير
في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي
الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في
خطبة الفوايد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا
رحمهم الله تعالى وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين
من جمادى الثاني سنه تسع وستين وتسع مائة وكانت
مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد ولله الحمد
على التمام وعلى نبيه افضل الصلاة والسلام وصحبه البررة
الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام

انتهى

وقع الفراغ من تحريره في [illegible] شهر شوال المعظم
١١١٣ نصفه الاول [illegible] ونصفه الاخر
[illegible] عثمان [illegible]
[illegible] عن [illegible]
بالعا

وحرره الفقير [illegible] في اوايل [illegible] بعون الله وتوفيقه
[illegible] ١١١٤ [illegible] القعدة


مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۹۹۰۷
فیلموتیک
۱۳